الجمهورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعـــليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ـ أدرار ـ
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الحـــقوق

الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته

دراسة قانونية تحليلية نقدية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية

(تخصص الحقوق والحريات)

من إعداد المترشح :
فروحات سـعيد

إشـراف الدكتور :
بومدين محمد

نوقشت بتاريخ : 09 / 11 / 2010

لجنة المنـاقشـة

الدكتور : حمليل صالح أستاذ محاضر درجة (أ)	جامعة أدرار	رئيسا
الدكتور : بومدين محمد أستاذ محاضر درجة (أ)	جامعـة أدرار	مشرفا
الدكتور : نقادي حفيظ أستاذ محاضر درجة (أ)	جامعة سعيدة	مناقشا
الدكتور : عدو عبد القادر أستاذ محاضر درجة (ب)	جامعـة أدرار	مناقشا
الدكتور : كيحل كمال أستاذ محاضر درجة (ب)	جامعـة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية 2009 / 2010

يوجد في هذا العالم الكثير من الناس لا يفقهون لغتنا

ولا يعرفون عن أفكارنا وتصوراتنا شيئا واستغل ذلك لتشويه صورتنا كمسلمين

فالنري هؤلاء وغيرهم سمو مبادئنا بحسن أفعالنا

وأننا نبتغي العزة في الإسلام

العدو الأول للإرهاب والمنبع الأصلي للمقاومة

والحصن الحصين للحقوق والحريات

فـــــروحات سعـــيد

الجامعة الإفريقية يوم 2010/11/08

شكر وتقدير وعرفان

أتقدم باسمي عبارات الشكر والتقدير بعد حمد الله عز وجل

لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور بومدين محمد

الذي رافقني بتوجيهاته ونصحه طيلة المدة التي أستغرقها هذا البحث

نفعنا الله بعلمه وجزاه عنا خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على هذه الدفعة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع

الطالبة فروحات سعيد

إهداء

إلى الأساتذة الذين كانوا منارة الدفعة الأولى التي

تشرفت بأن أكون أحد طلابها

الأستاذ الدكتور، لعلى والأستاذ الدكتور بومدين محمد، والأستاذ الدكتور

المصري مبرو ك، والأستاذ الدكتور حمليل صالح، والدكتور وناس يحي

والأستاذة أكسوم صبرينة والأستاذة مازر يمينه

حفظهم الله جميعا ونفعنا بعلمهم

إلى كل الزملاء، ولإخوة والأخوات

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهم

والى الفاضلة زوجتي التي لم تدخر جهدا في الوقوف بجانبي

والى ابنتي نهال

مقدمة

يعتبر الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا، فهو ليس مسألة عادية، ويعتبر من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية، والداخلية (أي داخل الحدود الإقليمية لكل دولة)، والإرهاب ومكافحته، موضوع حساس من حيث الدراسة النظرية، وهو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود، وخصوصا حين نطبق التعبير الشائع (أن ما يعتبر إرهابا من وجهة نظر أحدهم، يعتبر حقا من حقوق الإنسان من وجهة نظر أخرى ".

ولا يخفى على أحد أن التلاعب بالمصطلحات، ومحاولة إطلاق التعاريف وتشكيلها في قوالب تخدم الدول والحكومات الإرهابية، لعب دورا خطيرا، لأن كلمة الإرهاب بمدلولاتها، من الكلمات التي أسيئ استعمالها دون غيرها، وبشكل تعسفي واضح في العلاقات الدولية المعاصرة .

ومن هنا تظهر أهمية موضوع الإرهاب، الذي يعد من المواضيع التي وجب البحث فيها، خاصة فيما يتعلق بتعريف الإرهاب والعوامل المؤدية إليه، وأساليب مكافحته، وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته، ودون شك أن عملية إرهابية واحدة، لها من الآثار على حقوق الإنسان المدنية و الاقتصادية والاجتماعية الكثير، ولأن دراسة الظاهرة الإرهابية وتحديد معالمها تساعد على مراعاة الموازنة بين مكافحة الإرهاب ومراعاة حماية حقوق الإنسان .

من هذا المنطلق، حمل المجتمع الدولي لواء مكافحة الإرهاب، وبذلت الجهود في ذلك، وكثر الحديث عن سن قوانين مكافحة الإرهاب، والتنسيق الأمني،وأخذ الإحتياطات والإجراءات، ودون شك كل ذلك له أثره على حقوق الإنسان وحرياته، الذي يفترض أن يكون ايجابيا باعتبار أن القوانين بصفة عامة تسن لحماية حقوق الإنسان وتمكينه من ممارستها .

وعليه سوف نحاول من خلال هذا البحث، أن نحول التعرف على الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته ، على المستوى الدولي والوطني ، وهذا يقود إلى طرح **الإشكالية** التالية :
كيف يمكن الموازنة بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ؟

وهذه الإشكالية تقودنا لطرح التساؤلات التالية :

- ما هو الإرهاب وما هي العوامل المؤدية إليه، وما هي أشكاله ؟ .
- ما هي أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته ؟ .

قد تكون الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني، في تحديد مفهوم الإرهاب والعوامل المؤدية إليه، تساعد على اتخاذ إجراءات منسجمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته .

وأن الاختلاف في فهم الإرهاب، وتحديد تعريف موحد له، سبب في انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب .

أو أن الاعتداد بالمصالح السياسية والاقتصادية للدول على حساب حقوق الإنسان، له أثره على تحديد مفهوم الإرهاب ومن ثم على التشريعات المكافحة له، والضحية حقوق الإنسان وحرياته

وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من الاستعانة بالتاريخ الذي نلتمس من خلاله الجانب التفسيري التحليلي لدراسة الإرهاب، الذي وان اعتبر البعض بأنه حديث، فانه ومن خلال العديد من المعطيات، يتضح أن حداثته لا تتعدى تسميته وأسبابه، وتبقى نتائجه وأثاره نفسها من الماضي إلى الحاضر والمستقبل .

وباعتبار أن الدراسة ستكون قانونية، فان ذلك يقتضي التطرق إلى قوانين مكافحة الإرهاب، بصفة عامة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وتحديد أثارها على حقوق الإنسان وحرياته في شكل مقارن .

وضمن إطار البحث في هذا الموضوع تم الاطلاع على مجموعة من المؤلفات والدراسات الأكاديمية، التي تناولت موضوع الإرهاب، من جوانبه السياسية والاجتماعية وغيرها، وتم التركيز فيها على الجوانب التي تخدم الموضوع بالدرجة الأولى، مع محاولة استنباط كل ما يتعلق به، خاصة في مجال تحديد مفهوم الإرهاب، وأثر التشريعات المكافحة له على حقوق الإنسان وحرياته رغم الصعوبات التي واجهها الباحث في تحديدها لقلة المراجع التي تناولت الموضوع، وضيق الوقت.

كما تمت الاستعانة بشبكة الانترنت في إثراء الموضوع، بكل ما هو جديد ومتداول من دراسات للعديد من الباحثين الجزائريين والعرب، حول الإرهاب، كذلك استعملت كوسيلة مهمة للحصول على القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بالموضوع .

وبالنسبة للخطة المنتهجة في البحث فان :

الفصل الأول سيكون الإطار المفاهيمي والنظري الذي يتناول من خلاله كل ما يتعلق بالإرهاب، من حيث الجهود المبذولة لتحديد مفهوم الإرهاب وجذوره التاريخية بالإضافة إلى العوامل المؤدية إليه وأشكاله، وهو فصل يخص الشطر الأول من عنوان البحث.

أما الفصل الثاني فسيكون مخصص لتحديد أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته، مع بيان الأسس القانونية الضامنة لها .

ثم خاتمة للبحث، وتكون عبارة عن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تفاصيل البحث والإجابة على مختلف إشكالاته .

الفصل الأول : ماهية الإرهاب .

سوف تناول في هذا الفصل، ماهية الإرهاب، التي نتطرق فيها إلى مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الوطني، مع الاعتماد على المنهج الوصفي بشكل كبير في ذلك، وسيكون ذلك في المبحث الأول، ثم نحاول في المبحث الثاني التعرف على الجذور التاريخية للإرهاب، الذي نبين من خلاله أنه ورغم أن البعض ينادي بحداثة الظاهرة الإرهابية، فإنها من ناحية النتائج لا تختلف عن الماضي، مع بيان موقف الإسلام من الإرهاب .

واخترنا إدراج موقف الإسلام من الإرهاب عند بيان الجذور التاريخية له، لنبين أن الإسلام ومنذ بزوغ شمسه، فصل في قضية الإرهاب، ووضعه الموضع الذي يليق به من حيث أنه فساد في الأرض كما سنرى .

وبعد ذلك نتعرف في المبحث الثالث على أشكال الإرهاب ولأسباب المؤدية إليه، وهكذا نكون قد أحطنا بماهية الإرهاب من كل جوانبها .

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الوطني

إن تعريف الإرهاب من أهم المواضيع التي تصادف الباحث الذي يختار التخصص فيما يمكن تسميته بعلم الإرهاب، ذلك أن الدول على مستوى العالم أو التكتل الإقليمي لزالت تسعى إلى تعريف الإرهاب، ولكنها لم تتوصل إلى تحديد معنى قانوني يمكن أن تترتب عنه المسؤولية الدولية للدول أو المسؤولية الجزائية بالنسبة للأفراد، رغم أن المعنى اللغوي لكلمة إرهاب يكاد يكون متفق عليه في كافة اللغات، وهو المعنى الذي نختار الإشارة إليه في تمهيد هذا المبحث حتى نخصص مطالبه إلى تحديد أو بيان الجهود الدولية والوطنية في تعريف الإرهاب.

لم يرد في المعاجم العربية مصطلح (الإرهاب) ولكنه عرف بالفعل (رهب) بالكسر ويرهب رهبة ورهبا بالضم، ورهبا بالتحريك، أي خاف، وإذا رهب الشيء خافه ويقال إذا ترهب غيره توعده، والرهباء من الله والرغباء إليه بمعنى الخوف منه والرجاء إليه، والرهبة تعني الخوف والفزع، وأما القول أرهبه ورهبه وأسترهبه، يعني أخافه وفزعه ومنها قوله سبحانه وتعالى (**قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاؤُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**)،[1] أي أرهبوهم

[1] - القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 116 .

[1]وقال صاحب مختار الصحاح أن معنى (رهب) خاف وبابه طرب، وجاء بنفس المعاني المذكورة سلفا وأضاف الترهب بمعنى التعبد .[2]

ولقد تكرر لفظ رهب اثنتي عشرة مرة في القرآن الكريم، وجاء بنفس المعاني التي سقناها سابقا، وهي الخوف والفزع والخشية والتخويف بإظهار القوة ومنها قوله سبحانه وتعالى(**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**)،[3]وهذا المعنى يقابله في العصر الحاضر مصطلح الردع الذي يحول دون قيام العدو بالهجوم خشية الرد الأشد.

وجميع المعاني اللغوية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية لا يستفاد منها المعنى الحالي للإرهاب لأن معناه الحديث يرجع إلى معطيات تاريخية لاحقة على المعنى اللغوي باعتبار أن المعنى القديم لا يتعدى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي تمنع وقوع الحرب بسبب رهبة الآخرين للقوة التي أعدت للمعتدين،[4] هذا باختصار عن معنى الكلمة اللغوي في اللغة العربية.

أما كلمة إرهاب في اللغات الأجنبية فإننا نجد أن كلمة(TERROR) أصلها لاتيني (TERS) وتعني الترويع والرعب والهول وكل مشتقاتها، وهذه الكلمة اللاتينية أصلها (TERRERE)ومن بعدها كلمة (TERSSRE) وهما فعلان يفيدان معنى ارتجف وأرتعش، ومن ثم استحدثت كلمة (TERREURE) أثناء الثورة الفرنسية، والتي تعني نظاما من الرعب (SYSTEME DE TERREURE)، ومنه فالإرهاب وفق معيار الأثر هو الترهيب والترعيب .

وكلمة رعب ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355 بقلم الراهب (BERSUIRE) وأصلها لاتيني كما أسلفنا، ورغم أن معناها الأصلي الخوف والقلق المتناهي المساوي للتهديد الغير مألوف والغير متوقع، فقد أخذت معنى جديد مع نهاية القرن 19 ميلادي

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1968 ،الصفحة 436 .

[2]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف، مصر، الصفحة 259.

[3]– القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية60

[4]- محمد مدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، سنة 2004 ، الصفحة 5.

بعد إعدام (روبسبير)، واتهامه بالإرهاب،[1] كما أنه في سنة 1972، دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي(TRRRORISME) إلى مصطلح (INTERNATIONAL) والى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء العمليات الإرهابية وهو ما سنتطرق إليه في حينه .[2]

وقد ورد في قاموس أكسفورد، معنى كلمة إرهاب، حيث جاء فيه أنها تعني (سياسية أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين كما أن كلمة (إرهابي) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم أرائه بالإكراه أو التهديد أو الترويع) [3].

المطلب الأول : الجهود الدولية لتعريف الإرهاب .

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية، سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت، فحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم مثل الشخصيات البارزة، (الدبلوماسيين)، وحتى أفراد عاديين، وكذا إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج لمهارات، لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعا لتطور الوسائل المستخدمة والمنشآت المستهدفة.

فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها، ولو على حساب الأبرياء، وشهدنا مؤخرا مظهرا جديد لهذه العمليات التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزل، إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة،[4] وهو ما خلف عددا كبيرا من الضحايا، وخسائر اقتصادية ومالية أصابت كل دول العالم، وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

---

[1]- اسمه ماكسمليان روبسبير الذي ولد عام 1758م، ولم يعش سوي 36 عاما، وقد تولي حكم فرنسا بعد أن قتل (دانتون) بعد أن أعدم الملك لويس السادس عشر ورغم أنه تولي السلطة ثلاث سنوات، ثم انفرد بحكم فرنسا كحاكم مطلق لمدة عام واحد، إلا أن فرنسا عاشت في ظل حكمه أسوأ عصور الإرهاب والطغيان، وأصبح الإعدام يوميا بالمقصلة من المشاهد المألوفة في باريس. وقال عنه المؤرخون أنه قتل ستة آلاف مواطن فرنسي في ستة أسابيع دون أن يهتز له ضمير! يمكن العودة إلى الموقع الالكتروني www.qassimy.com. تاريخ الاطلاع 2010/02/28 .

[2]- يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1994 الصفحة 01 .

[3] - قاموس اكسفورد ، على الموقع الالكتروني www.arabic.babylon.com ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/02/22 .

[4]- مثل ما حدث في مدينة نيويورك وواشنطن الأمريكيتين ، والتي ترتب عليها تفجر مبنيا التجارة العالمي .

لهذه الأسباب ونضرا للطابع الشمولي الذي أصبحت تأخذه ظاهرة الإرهاب، كان لزاما على المجتمع الدولي بذل الجهود لتحديد مفهوم للإرهاب، خاصة في ضل الاختلاف الموجود بين أفراد المجتمع لتحديده، وهو ما يشكل خطر كبير على حقوق الإنسان، نتيجة الآثار الكارثية التي تخلفها العمليات الإرهابية وتنجو من العقاب لفقدان الإطار القانوني الذي تحاسب من خلاله، ولاستعراض الجهود الدولية المبذولة لتعريف الإرهاب سوف نتلكم على مستويين، أما الأول فيخص الجهود المبذولة في الإطار العام أي تلك التي كانت في إطار المنظمات الأممية مثل عصبة الأمم والأمم المتحدة، والمستوى الثاني يخص الجهود الإقليمية المبذولة من طرف الدول في شكل تكتل إقليمي .

الفرع الأول : جهود عصبة الأمم لتعريف الإرهاب.

لقد نشأت عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث وضع مشروع عصبة الأمم في مؤتمر فرساي، وكان من أهم أهداف العصبة تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم والبحث عن حل يجنب الدخول في حرب عالمية ثانية، ومن مبادئ عصبة الأمم المحافظة على السلام العالمي وتسوية القضايا التي تثير النزاع بالطرق السلمية،والمحافظة على استقلال الدول، ومراقبة تنفيذ معاهدات الصلح و التقيد بقواعد القانون الدولي، وعدم اللجوء إلى الحرب وتأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف،[1] وفي موضوع الحرب عن طريق العدوان كجريمة دولية.

ظهر في البرتوكول جنيف لعام 1924 وفي ميثاق باريس لسنة 1923 التمييز بين الحرب العدوانية والدفاعية، وعليه كان الاتجاه في الثلاثينات إلى محاولة تعريف العدوان إلا أن هذه المحاولات منيت بالفشل ،ولقد أدى اغتيال الملك اليوغسلافي "الكسندر الأول"ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" في عام 1934،و هروب الجناة إلى إيطاليا، ورفضها تسليمهم، إلى أن إدراك عصبة الأمم حينها مسؤولياتها تجاه خطر الإرهاب،[2]حيث قام مجلس العصبة في حينه بتشكيل لجنة مكونة من عدد من الخبراء في علم القانون، مهمتها التقدم بإعداد مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب[3].

---

[1]- محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، سنة 1973 ، الصفحة 204.

[2]- نقلا عن عبد الله حسن ، من اغتيال الملوك إلى الإرهاب الجماعي ، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط ، العدد 8690 ، المؤرخة في 13 سبتمبر 2002 .

[3]- اعتمدت الاتفاقية سنة 1937 ، ولكنها لم تصبح نافذة أبدا ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/02/15 .

حيث تضمنت الاتفاقية تعريفين للإرهاب أولاهما تعريف عام، وهو (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة).

وقد تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية تعداداً للأفعال الإرهابية وهي:

1. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من:

أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، وخلفائهم بالوراثة أو التبعية.

ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

ت- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام (مثل الدبلوماسيين والخبراء الدوليين ، وطل الذين يعملون في الإطار التنظيم الدولي).

2. التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام والخاصة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة .

3. أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4. الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً.

5. صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة).[1]

إن ما يميز هذا التعريف للإرهاب هو تركيزه على الجانب السياسي من الإرهاب، أي الإرهاب الموجه إلى رؤساء الدول وموظفي القطاع العام، ولعلا الأوضاع الراهنة في تلك الحقبة والأخطار التي تعرض لها متقلدي الوظائف العامة في مختلف الدول هو الذي ضغط باتجاه استخدام هذا التعريف للإرهاب في تلك المرحلة .

وفي سنة 1933 قدم وفد من السوفيات،مشروعا مفصلا بخصوص تعريف العدوان إلى اللجنة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في عصبة الأمم المنعقد في لندن، وعقدت المعاهدة المعروفة (بميثاق لندن) في يوليو سنة 1933 والتي تعتبر المحاولة الأولى في تاريخ القانون الدولي بخصوص أعطاء تعريف دقيق ومحدد للعدوان[2].

---

[1]- محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور ، مازن ليلو راضي ، كلية القانون والسياسية ، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاغن، الدنمارك، سنة 2007 ، الصفحة 50 .

[2]- صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1983 ، الصفحة 102 .

والحديث عن العدوان أساسه أن هذا الأخير نتائجه يمكن أن توصف بالأعمال الإرهابية كما يمكننا القول أن تقنين ظاهرة الإرهاب قد بدأت مراحلها الأولى في إطار مشروع استهدف تنظيم الحرب الجوية بعد الخسائر المادية والبشرية الواسعة التي أخذت تبرز بعد استخدام الطائرات الحربية في الصراعات المسلحة والحروب المختلفة .

وقد تضمنت المادة 22 من مشروع لاهاي لسنة 1907،[1](اعتبار عملية الضرب بالقنابل عملا غير مشروع، إذا كانت ترمي إلى إرهاب السكان المدنيين)،[2]ولذلك تعمم ما أطلق عليه (منع الضرب من أجل الإرهاب) وهو ما تعتمده بعض الدول عند ممارستها لعدوانها الجوي خاصة ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حربها على العراق أو ما خلفته الحركة الصهيونية في عدوانها على لبنان وغزة.

وخلاصة لموقف عصبة الأمم نقول أنها فشلت في تحقيق المحافظة على السلام العالمي، وعدم قيام حرب عالمية ثانية، وهي الحرب التي قامت في الأخير وخلفت ما خلفت من دمار بل فشلت حتى في تحديد مفهوم العدوان، والذي قلنا أن النتائج المترتبة عنه توصف بأنها أعمالا إرهابية إن لم يكن هو في حد ذاته صورة من صور الإرهاب الدولي، ولكن رغم دلك فان ما يحسب للعصبة الأمم أنها أثبتت للمجتمع الدولي أن الحرب العدوانية وقتل المدنيين دون ذنب إرهابا[3].

توقفت عصبة الأمم فعليا، عن العمل باندلا ع الحرب العالمية الثانية، وزالت من الناحية القانونية في 19 أبريل سنة 1946 لتفسح المجال أمام منظمة جديدة اسمها الأمم المتحدة،التي بذلت ولزالت تبذل الجهود للتوصل إلى تحديد مفهوم الإرهاب.

الفرع الثاني : جهود الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب .

إن أهداف المنظمة الأممية الجديدة حددتها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة،- وهي (المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية، من غير تمييز في العرق والدين واللغة، وجعل الأمم المتحدة مركزا تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى الأهداف المشتركة[4].

---

[1]- تعتبر اتفاقية لاهاي للحرب البرية من أهم الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني،وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولات التابعة لها عام 1977،واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 المتعلقة بحضر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية ، ملحقة بها ، إذا تعتبر اتفاقية لاهاي للحرب البرية أساس من أسس القانون الدولي العرفي.

[2]- صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة 11 ، سنة 1975 ، الصفحة 785 .

[3]- ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، سنة 2002 ، الصفحة 122.

[4]- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه والصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 .

ولقد عملت الأمم المتحدة بعد إنشائها مباشرة على دراسة ظاهرة الإرهاب عبر سلسلة من الإجراءات،كان في مقدمتها القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر سنة 1946 تحت اسم (مبادئ الحقوق الدولية) وقد كان هدف القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدول والشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة لتنفيذ الجرائم الدولية، بتحميلهم المسؤولية عن أعمالهم وتصرفاتهم، وبالتالي إمكانية تقديمهم إلى المحاكم الدولية أو أية محاكم أخرى[1].

لقد استمر نشاط الأمم المتحدة على ذلك المنوال حتى الخمسينات، وتجسد ذلك في مشروع قانون تبنته لجنة القانون الدولي العام سنة 1954، تحت عنوان (مشروع قانون الجرائم التي تهدد السلام وأمن الإنسانية)، وقد وجهت الأمم المتحدة أصابع الاتهام للدول الكبرى في تفشي ظاهرة الإرهاب الخطيرة، عن طريق أمينها العام حينها،[2]والذي قدم تقريرا مفصل للجمعية العامة، حيث اعترف بصعوبة حل هذه القضية لشدة تعقيدها تبعا للخلفيات السببية للإرهاب، والعنف.

ولعل أول قرار صدر عن الأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب الدولي القرار رقم 3034 بتاريخ 1972/12/18،[3] وفي 1973/01/01 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2197، والذي نص على وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمم المتحدة كانت على الدوام تراعي حق الشعوب في تقرير مصيرها، وضمان حقوق الإنسان في معالجتها لقضية الإرهاب، باعتبار أن العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان هي علاقة وطيدة، تتمثل في انتهاك حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العمليات الإرهابية من جهة، وقد تنتهك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب.

وتظهر مراعاة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كثير من المناسبات، منها القرار 3070 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 والذي جاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتضمن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وكذلك القرار رقم 2672 المؤرخ في 1970/12/03 المتضمن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ولقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1974 إلى

---

[1]- سليم قرحالي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 1989 ، الصفحة 215.

[2]- في تلك الفترة كان الأمين العام للأمم المتحدة السيد داغ هجالمار أغني كارل ودلك اعتبار من 10 أبريل 1953 إلى غاية 18 سبتمبر 1961 وهو اليوم الذي توفي فيه من جراء حادث تحطم الطائرة التي يقلها وهو في مهمة تحقيق السلام في الكونغو وقد ولد في 29 يوليو عام 1905 في منطقة جونكوبينغ في جنوب وسط السويد .

[3] - سليم قرحالي ، مرجع سابق ، الصفحة 222.

[4]- نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون تاريخ ، الصفحة 13 .

تعريف العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة).[1]

ورغم من كل القرارات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة لكنها،م تتوصل إلى تحديد دقيق لمفهوم الإرهاب.

إلا أنه بعد دعوة ملحة من بعض الدول من بينها سوريا من أجل عقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب، جاء القرار رقم 61/40 كرد على الدعوة، حيث استنكرت فيه الأمم المتحدة الأعمال الإرهابية، وبالنسبة للتعريف تقول (إن فعالية الكفاح ضد الإرهاب يمكن توسيعها بوضع تعريف متفق عليه عموما للإرهاب الدولي).[2]

ثم جاءت الاتفاقية الثانية في جنيف بتاريخ 1973/11/16 والتي نادت بتأسيس محكمة جنائية دولية، ورغم الفشل الذي منيت به الاتفاقيات السالفة الذكر فان ذلك لم يثني جهود لجنة القانون الدولي من متابعة العمل (تحقيقا لمبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة والتي أبرزها تنمية التعاون الدولي بين الأمم، وحل المشاكل الدولية سلميا والمحافظة على السلم والأمن الدوليين).[3]

واستمر نشاط هذه الهيئة ولاسيما في مرحلة الخمسينات من أجل تقنين ظاهرة الإرهاب الدولي وتطويق أثاره، حيث بدى ذلك جليا في المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن البشرية حيث نص على (أن العدوان المسلح والتهديد به والتحضير لاستعمال القوة في العدوان، وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه وسماح سلطات الدولة لأي نشاط إرهابي في دولة أخرى والأفعال المخالفة لقانون الدولي مثل ضم إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي أو التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بإجراءات التسوية ذات الصفة الاقتصادية أو السياسية بقصد شل اختيارها والحصول على فوائد أيا كانت طبيعتها لا يمكن ارتكابها إلا من سلطات الدولة)[4].

اتخذت لجنة القانون الدولي قرارات ايجابية لتحديد مفهوم الإرهاب والأعمال الإرهابية ومن هذه القرارات ما صدر في 1965/02/21 حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ هامة لمكافحة الإرهاب الدولي ومن هذه المبادئ أنه (لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر

[1]- نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون تاريخ ، الصفحة 13 .

[2]- نقلا عن محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، سنة 1973 ، الصفحة 190 .

[3]- نقلا عن محمد شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، المرجع السابق ، الصفحة 125 .

[4]- نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، الصفحة 127.

في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي)[1].

وفي سنة 1970 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1967 حول تنمية العلاقات الدولية الودية، وتعرضت لموضوع الإرهاب الدولي،كوسيلة من وسائل الإكراه في العلاقات الدولية، وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ سنة 1972، وبشكل منظم إلى تبني دراسات ومناقشات ظاهرة الإرهاب في اللجنة السادسة،[2] المنبثقة عن الجمعية العامة، وتجسد دلك في القرار رقم 3034 المؤرخ في 1972/12/18 .

وفي عام 1980 ضمن دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتحديد في الدورة الخامسة والثلاثين تقدمت اللجنة بتقرير عن سير أعمالها مع مجموعة من المقترحات منها محاولة تطويق ظاهرة الإرهاب، وخلال الثمانينات وبعد استفحال هذه الظاهرة أصرت دول عدم الانحياز على بحثها في إطار اللجنة السادسة المختصة بدراسة هذه الظاهرة، وصدر القرار رقم 39/159 المؤرخ في 1984/12/17 الذي يدين ممارسة الإرهاب في العلاقات بين الدول.[3]

وأما مفهوم إرهاب الدولة فقد حدد في القرار رقم 40/61 المؤرخ في 1985/12/11 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالآتي(الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي الاجتماعي لدولة أخرى).[4]

وذكر البعض أن أسباب هذا القرار الجزائر التي أثارت موضوع إرهاب الدولة[5]. ومن خلال القرار السابق ذكره أدانت الجمعية العامة الأعمال المختلفة التي تقوم بها الدولة الاستعمارية وأدانت الإرهاب بشكل عام،وتم تكليف اللجنة السابقة بالعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره المختلفة.

وفي سنة 1986 قدمت اللجنة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والذي انطوى على الموضوعات التالية (المبادئ العامة – المسؤولية والجزاء – الجريمة العالمية – عدم قابلية الجرائم للتقادم

---

[1]- نقلا عن سليم قرحالي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، المرجع السابق ، الصفحة 231.

[2]- اللجنة السادسة هي المنتدى الأولي للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة.ولكل دولة من الدول الأعضاء الحق في التمثيل في اللجنة السادسة باعتبارها واحدة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/02/15.

[3]- نقلا عن سليم قرحالي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، الصفحة 238.

[4]- نقلا عن سليم قرحالي ، الإرهاب الدولي وفق القواعد القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، الصفحة 239.

[5] – ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 128 .

– عدم الرجعية)[1].وفي سنة 1986 قدمت اللجنة المشروع الذي أضافت فيه أعمالا جديدة إلى انجازاتها السابقة إذ تطرقت إلى البيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ولم تعد البيئة نطاقا إقليميا يتبع سيادة الدول المطلقة حيث صارت مجالا وتراثا مشتركا للإنسانية يجب الحفاظ عليه بعدم تلويثه، ولا يخفى على أحد أن الأعمال الإرهابية قد تطال البيئة وهي حق من حقوق الإنسان .

كما أقرت اللجنة السادسة للأمم المتحدة في سنة 2000[2]، أن (الإرهاب يشكل عملا من الأعمال الجنائية الهادفة إلى إحلال حالة ذعر في العموم أو مجموعة أشخاص أو أشخاص محددين لأسباب سياسية وبغض النضر عن الظروف السياسية، الفلسفية، الفكرية، الطائفية، أو أي طرف أخر يستعمل لتبريرها) وهو ما أكدته اللجنة بتاريخ 07 نوفمبر 2003 .[3]

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999،[4] إلى جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في المادة الثانية، بقولها " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات " وهذه المعاهدات المرفقة هي :

– اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16دسيمبر 1970 .

– اتفاقية قمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 .

– اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1973 .

– الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في 117 ديسمبر 1979 .

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في 3 مارس 1980 .

---

[1]- عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2007 ، الصفحة 43 .

[2]- أنظر اللجنة السادسة رقم A/55/614 المؤرخ في 29 نوفمبر 2000 ، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها ، الخامسة والخمسين والمتضمن ، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/02/15.

[3]- أنظر الفقرة الثانية من الصفحة 7 من تقرير اللجنة السادسة المؤرخ في 07 نوفمبر 2003 ، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها ، الثامنة والخمسون ، والمتضمن ، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/02/15.

[4]- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، المؤرخة في 09 ديسمبر 1999 ، ودخلت حيز التنفيذ يوم 10 أبريل 2002، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-455 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 03 يناير 2001 .

– البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير مشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكملة لاتفاقية قمع الأعمال غير قانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في 24 فبراير 1988 .

– اتفاقية قمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في 10 مارس 1988 .

– البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقعة في روما في 10 مارس 1982 .

– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1997[1].

وما نشير إليه أن الفقرة – ب- من المادة الثانية يمكن اعتبارها اتجاه الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الإرهاب حيث جاء فيها " أي عمل أخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح أو عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[2].

وبعد دلك جاءت اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية لتكون حافزا لإصدار سلسلة جديدة من القرارات الدولية، والتي كان من بينها قرار إنشاء (لجنة مكافحة الإرهاب) وهو القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1373 والذي صدر في 28 سبتمبر 2001 وهذه اللجنة تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن [3].

ولم ينص صراحة على تولي اللجنة وضع تعريف للإرهاب، ولكن تمت الإشارة في الفقرة السابعة من القرار إلى أن اللجنة تقوم بالتشاور مع الأمين العام لتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل .

والأكيد أن هذا البرنامج يكون متناسبا مع الإجراءات التي أشار إليها القرار في إطار مكافحة الإرهاب، وكمثال فان ما أشار إليه القرار في الفقرة – ب- والمتمثلة في (ضرورة تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية).

---

[1]– الاتفاقيات الملحقة مع الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 03 يناير 2001، الصفحة 20.

[2]- المادة الثانية، الفقرة (ب) من الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

[3]- موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/02/15.

فمن المؤكد أن تطبيق هذا البند لا يكون إلا في إطار توحيد مفهوم الإرهاب وإلا استغل لضرب حقوق الإنسان ، والتي من بينها أو خاصة الحق في المقاومة .

بعد ذلك جاءت القرارات التي دعمت اللجنة ووسعت مهامها كما هو الشأن بالنسبة للقرار 1535 المؤرخ في 26 مارس 2004 والقرار 1390 المؤرخ في 16 يناير 2002 الصادران عن مجلس الأمن .[1]

الفرع الثالث : الجهود الدولية الإقليمية لتعريف الإرهاب .

لقد كان للدول على المستوى الإقليمي جهود في تعريف الإرهاب، سواء على مستوى المواثيق والاتفاقيات الإقليمية أو على مستوى المنظمات الإقليمية .

لقد عرفت منظمة الوحدة الإفريقية الإرهاب من خلال المادة الأولى من اتفاقية المنظمة لمنع الإرهاب ومكافحته بقولها " أن العمل الإرهابي هو :

(أ) أي عمل أو تهديد به، يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف، أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شانه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو الحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو سبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد :

-1- ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة .

-2- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق حالة وضع عام متأزم .

-3- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد .

(ب) أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاربة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص، بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة " أ " من (1) إلى (3)" [2].

---

[1]- مصطفى العاني ، مكافحة الإرهاب وآليات العدالة الدولية ، مركز الخليج للأبحاث ، الإمارات العربية ، سنة 2005 ، الصفحة 138 .

[2]- المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة، المنعقد في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999،ن والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أبريل 2000، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 28 ماي 2000 .

و استثنت الاتفاقية حالات الكفاح من أجل التحرر وذلك من خلال المادة الثالثة والتي نصت على ما يلي : (1) مع مراعاة أحكام المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية أعمالا إرهابية .

(2) لا تعتبر الدوافع السياسية أو الفلسفية أو الأيديولوجية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية أو غيرها دفاعا مقبولا ضد تهمة ارتكاب عمل إرهابي "[1].

أما منظمة المؤتمر الإسلامي فقد عرفت الإرهاب في معاهدة المنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي وذلك من خلال المادة الأولى التي نصت على أن الإرهاب "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم، للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة ".[2]

و عرفت الفقرة الثالثة من نفس المادة الجريمة الإرهابية بقولها " هي أي جريمة أو شروع فيها أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي" .

واعتبرت الفقرة الرابعة من نفس المادة، جرائم إرهاب، تلك الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات الدولية المرفقة مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، باستثناء الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1979، التي لم تشر إليها، وأضافت " اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

---

[1]-المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته،المصدر السابق .

[2]-المادة الأولى ، القرة الثانية من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو- بوركينافاسو في 01 يوليو سنة 1999 ، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007 .

لسنة 1982، والمعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها والموقعة سنة 1991"[1] .

أما المادة الثانية فقد استثنت حالات الكفاح المسلح، حيث نصت " لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي "[2] .

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، الموقعة بالقاهرة، فقد نصت المادة الأولى منها الفقرة الثانية على تعريف الإرهاب كما يلي (كل فعل من أعمال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي،ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو بترويعهم أو بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو استيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[3].

وجاء في نفس المادة الفقرة الثالثة تعريف الجريمة الإرهابية باعتبارها " أي جريمة أو شروع فيها تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك "[4].

كما اعتبرت نفس الفقرة، جرائم إرهابية، الجرائم المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية المرفقة مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصها بذكر وهي " اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير مشروع على

---

[1]- المادة الأولى، الفقرة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،نفس المصدر .

[2] - الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المصدر السابق .

[3]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ،1998/04/22 ، وبدأ تاريخ نفاذها بتاريخ 07 ماي 1999 ، وفقا للمادة 40 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 93 المؤرخة في 13 ديسمبر 1998.

[4]- المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المعدلة بموافقة مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب القرار رقم 648-د22-2006/11/29، ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم 529- د 25-2008/1/31، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-185 المؤرخ في 12 ماي 2009 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 24 ماي 2009 .

الطائرات والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971 والبرتوكول الملحق بها لسنة 1984، اتفاقية منع الجرائم

المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقب عليها، لسنة 1973، وأضافت " اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982".[1]

وقد نصت المادة الثانية على ما يلي (لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير،وفقا لمبادئ القانون الدولي العام ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية)[2].

وعليه تواصل الجهد العربي في هذا الإطار حيث انعقدت ندوة في الخرطوم تحت عنوان "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" من 7-1998/12/9 طبقاً للخطة المرحلية للإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الموضوعة من قبل وزراء الداخلية العرب،إذ تقوم أكاديمية الأمير نايف،[3] بتنفيذ الجانب العلمي منها. وكان ما توصلت إليه:

- الالتزام بالتعريف الذي ورد في المادة الأولى الفقرة الثانية والثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1998، لكل من الإرهاب والجريمة الإرهابية.
- تشجيع الدول العربية على سن نص تشريعي لكل منها متسق مع الاتفاقية العربية لتعريف الإرهاب ومكافحته.
- عدم اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة سياسية وفقاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتأكيداً لما جاء في الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين سنة 1952م.

---

[1]- المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق .

[2]- المادة الثانية الفقرة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق.

[3]- جاءت فكرة إنشاء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1972م، حيث أصدر قراره رقم (71) بتكليف مدير عام المكتب العربي للشرطة الجنائية بإعداد دراسة عن إمكانية إقامة معهد على المستوى العربي لبحوث ودراسات الشرطة، وعرضت الدراسة على المؤتمر الثاني لقادة الشرطة والأمن العرب الذي عقد في العاصمة الأردنية عمّان عام 1974م، واتخذ قراره رقم (4) متضمنا الموافقة على المشروع المقدم إنشاء معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة ومرحبا برغبة المملكة العربية السعودية إقامة المعهد على أراضيها. لمعلومات أكثر عن الجامعة يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني للجامعة www.nauss.edu.sa تاريخ الاطلاع يوم 2010/02/18 .

– تسهيلاً للتكيف مع المستجدات،وإجراء التعديلات الملائمة، فمن اللازم سن تشريع داخلي خاص بالجرائم الإرهابية وفصلها عن قانون العقوبات.

–العمل على التعامل بأسلوب علمي مع الفئات الدينية المتطرفة بتبصيرها بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك حسب ما تضعه جهات ذات اختصاص وكفاءة لا تحرف أحكام الشريعة الإسلامية.
–التعويض العادل والمناسب على ضحايا الإرهاب حسب تشريع يوضع خصيصاً لهذه الغاية وبتمويل مشترك من الدولة وشركات التأمين وغيرهم.
– وجوب النص على اختصاص القضاء العادي بجرائم الإرهاب.
– الارتقاء إلى المستوى الإنساني اللائق، وحسب مبادئ حقوق الإنسان، حين التعامل مع جرائم الإرهاب عند إلقاء القبض أو التحقيق أو المحاكمة.
– الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية لأنها تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، حتى ولو وقعت داخل الدولة ومن جماعات تحمل جنسيتها.
– إرهاب الدولة هو جريمة إرهابية دولية.
– العمل على استئصال أسباب الإرهاب الفردي والجماعي الداخلية بالتوازي مع وسائل العلاج الأمنية.[1]

المطلب الثاني : جهود الدول لتعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية .

يعتبر المطلب الأول، الإطار الذي التمسنا من خلاله التعرف على جهود الهيئتين الدوليتين (عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة) في تعريف الإرهاب، وكلاهما فشل في إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، يكون أساس قانوني يمكن من خلاله وضع سياسية ناجعة على المستوى الدولي لمحاربة الإرهاب.

ودلك راجع إلى أن أعضاء عصبة الأمم آنذاك، مازالت لديهم أطماع استعمارية، خاصة أن مفهوم سيادة الدول لم يكن قد تبلور بالشكل الذي هو عليه الآن، وان اندلاع حرب عالمية ثانية كان راجع إلى غموض فكرة سيادة الدول من الناحية القانونية خاصة حق السيادة على الثورات الطبيعية الذي تطلب وضعه واكتمال مفهومه حوالي ربع قرن من الزمن إلى غاية سنة 1974،[2] باعتبار أنه مبدأ أممي له

[1]- تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ،مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الموقع الالكتروني للجامعة www.nauss.edu.sa تاريخ الاطلاع يوم 2010/02/18.

[2]– الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1985 ، الصفحة 09 .

أسسه في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية .[1]

والى غاية سنة 1974 لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون سيادة كاملة على إقليمها. وبعد هذا التاريخ ومع زحف العولمة،[2]في شتى الميادين ومحاولة تكيف الأسواق حسب المعايير الدولية، قد سبب ذلك تراجع الدولة عن سيادتها في بعض المجالات فلا يمكن ممارستها بصفة مطلقة وواحدة أين أصبح دورها دور المنظم في العديد من المجالات.

الشاهد أن هذا التغيير خاصة ما بات يعرف بالبحث عن أسواق جديدة حسب المعايير الدولية كان له دور مهم حتى ولو كلف دلك احتلال الدول وممارسة إرهاب الدولة، باعتبار أن السوق تحتاج إلى المواد الأولية للإنتاج،وتحتاج إلى سوق استهلاكية للتسوق المنتجات،وهذا معروف في الأنظمة الاقتصادية، وليس ما يحصل في العراق وغيره ببعيد عن مثل هذه الأسباب.

أما عن الأمم المتحدة فان اختلاف المصالح السياسية واقتصادية والتحالفات الدولية وقفت حائلا دون توافق أعضاء الأمم المتحدة على تحديد مفهوم الإرهاب تتفق عليه جميع الدول.

ولم يختلف الأمر بالنسبة لجهود الدول على مستوى إقليمي في تحديد مفهوم الإرهاب، ولو بأقل حدة باعتبار أن المجموعات الإقليمية تكون أكثر ميوله للمصلحة الجماعية على أساس أن ما يجمعها أكثر مما يفرقها.

ولكن رغم دلك رأينا سالفا كيف أن الدول الأوربية أثر في اتفاقياتها المشار إليها سالفا انقسامها بين معسكر الشيوعي والرأس مالي والظروف الاجتماعية التي عرفتها في تلك الفترة، والتي شكلت عائق في الاتفاق على تعريف الإرهاب، حتى قامت الدول الأوربية بإحالة المهمة إلى القانون الدولي وجعله مرجعا في دلك، إلا أننا رأينا أن القانون الدولي هو الأخر فشل في هذه المهمة.

---

[1]- و أنضر المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة 55و المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة وأنضر المادة الأولى الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي بدأ نفاذه في 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 منه وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 ونشر بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16ماي 1989 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989 .وأنضر المادة الأولى من الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي بأ تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 وثم نشره بمرسوم رئاسي يحمل الرقم 67/89 المنشور في – الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]- حسب تعريف صندوق النقد الدولي تعتبر العولمة الاقتصاد المتنامي لمجموع بلدان العالم مدفوعا بازدياد حجم وتنوع المبادلات العابرة للحدود والخدمات والسلع وللتدفق العالمي لرؤوس الأموال ،في أن مع الانتشار المتسارع للتكنولوجيا ولا يمكن جرد مفهوم العولمة وتطوره عن الصراع الإيديولوجي وانعكاساته على مختلف ميادين الحياة البشرية ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى مؤلف الدكتور أوصديق فوزي ، دراسات دستورية والعولمة ، دار الفرقان ، الجزائر سنة 2001 ، الصفحة 09.

ولعلا حسب البعض، فان المجموعة الإقليمية الوحيدة التي اجتمعت على تعريف موحد للإرهاب هم الدول العربية، من خلال التعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحتى وان اختلف عليه البعض فانه قد يكون بداية الاتجاه السليم نحو تعريف يخص بالقبول[1].

وبين هذا وذاك سنقف في هذا المطلب على بعض التعريفات للإرهاب في القوانين الوطنية وهذا بغية معرفة جهود الدول على مستوى المحلي في إيجاد تعريف للإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى أن إرهاب الأفراد نجد له تعريف واهتمام أكبر في القوانين الوطنية، أكثر من الدولي الذي يميل إلى إرهاب الدول والمنظمات، حتى ولو أصبح في الآونة الأخيرة يهتم هو الآخر بإرهاب الأفراد، ويصدر قرارات دوليه ضدهم في هذا الشأن .

على غرار القرارات الصادرة من طرف لجنة مكافحة الإرهاب، تطبيقا لقرار مجلس الأمن 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 والذي يدين الشيخ عبد المجيد الزنداني [2].

والقرار رقم 8300 المؤرخ في 2005/01/28 الذي يدين السيد سليمان خالد درويش .[3]

---

[1] - علي فايز الجحني ، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، المرجع السابق ، الصفحة 17 .

[2]– ولد الشيخ عبد المجيد بن عزيز الزنداني في ناحية بعدان من محافظة آب إحدى محافظات الجمهورية اليمنية، في عام 1942م، ونشأ وترعرع في كنف والده: عزيز بن حمود الزنداني، وتربى التربية الدينية من صغره كان والده له طموحات جبارة في تربية أبنائه وتعليمهم، فأخذ يعلم أبناءه التعليم الأولي عند الكتاب –إبان الحكم ألإمامي في اليمن– ثم أخذه إلى عدن وأكمل الدراسة النظامية فيها.وبعدها خرج لمواصلة الدراسة الجامعية في جمهورية مصر العربية، وهناك التحق بكلية الصيدلة ودرس فيها لمدة سنتين. بسبب اهتمامه بالعلم الشرعي منذ نعومة أظفاره، أخذ يقرأ في علوم الشريعة ويتبحر فيها وتسنى له الالتقاء بأكابر العلماء في الأزهر الشريف، و كان له اتصال بجماعة الأخوان المسلمين وتأثر بهم لما كان يرى فيهم من الإخلاص الديني والرغبة في خدمة الدين فأتصل بهم وبنشاطاتهم مما أدى إلى اعتقاله من قبل السلطان المصرية وفصله من الجامعة وطرده من مصر.بعد ذلك عاد مع الأستاذ الزبيري إلى صنعاء في وقت قيام الثورة اليمنية في عام 1962م، وعاش مرافقا له طوال حياته ، شارك الشيخ عبد المجيد الزنداني في الجهاد الأفغاني في الثمانينيات، كغيره من العلماء والدعاة مثل الشيخ عبد الله عزام وغيرهم حيث ساهم في جهاد الشيوعيين الروس وبعد انتصار الأفغان المسلمين على الشيوعيين الروس عاد إلى اليمن مرة أخرى، تتهم الحكومة الأمريكية الشيخ عبد المجيد الزنداني، بأنه داعم للإرهاب بسبب مشاركته في الجهاد الأفغاني على الرغم أن الحكومة الأمريكية نفسها ومعها الغرب ومعظم الدول العربية شاركت وقتها في دعم المجاهدين الأفغان لهزيمة الروس عدوة الغرب وقتها ، لمعلومات أكثر يرجى العودة إلى الموقع الالكتروني www.55a.net تاريخ الاطلاع يوم 2010/003/03 .

[3] - اسمه سليمان خالد درويش لقبه أبو الغضية من مواليد 1976 من جنسية سورية ،وتفيد المعلومات الأميركية أن درويش عضو في "مجلس شورى" تنظيم الزرقاوي وأحد النشيطين في هذا التنظيم، ويُعتَبَر أحد أبرز أعضاء شبكة الزرقاوي في سوريا. كما تفيد المعلومات الأميركية أن درويش، أثناء وجوده في أفغانستان، وبناءً على أوامر الزرقاوي، تلقّى تدريبات في الأسلحة، والطوبوغرافيا، والمدفعية، والإلكترونيات، وتصنيع المتفجرات واستخدامها. كما تدرّب درويش في أفغانستان، وإيران، وتركيا، ولبنان، على تزوير المستندات. وهو أحد الخبراء الذين تستخدمهم شبكة الزرقاوي لتأمين وثائق ثبوتية مزوّرة.وتضيف المعلومات الأميركية أن درويش لعب دوراً أساسياً في تجنيد الإرهابيين وتوجيههم للقيام بعمليات في الأردن أو في العراق. وبصورة خاصة، فقد تولّى خلال العام 2004 الاتصال بـ"الأفغان العرب" الذين كانوا قد غادروا أفغانستان وتفرّقوا في بلدان عديدة بغرض تجنيدهم لشبكة الزرقاوي في العراق. كما قام درويش، بناءً على تعليمات من الزرقاوي، بتدريب عناصر من "عصبة الأنصار" (التي تتمركز في مخيم "عين الحلوة" الفلسطيني بجنوب لبنان) على تزوير المستندات. وحمل درويش مبلغ 10 آلاف دولار من الزرقاوي لـ"أبو محجن"، زعيم "عصبة الأنصار" ، لمعلومات أكثر يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني www.metransparent.com تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/03

وما يؤخذ على هذه اللجنة وغيرها أنها تقع في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بدليل أن القرار الصادر من اللجنة ضد الشيخ عبد المجيد الزنداني، صدر بعده عن وزارة الخارجية الأمريكية البيان رقم 1190 المؤرخ في 23 سبتمبر 2001 القاضي بإدانة الشيخ عبد المجيد الزنداني[1] هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يصدر من الجنة ما يدين قادة النظام الصهيوني .

الفرع الأول : التشريعات العربية .

باعتبار أن الجزائر هي من أول الدول التي عانت من ويلات الإرهاب، وبذلك اكتسبت خبرة في معالجة الظاهرة الإرهابية سنتطرق إلى مجهوداتها في وضع الأسس القانونية لمكافحة الإرهاب فقد قامت بتعديل العديد من القوانين وإحداث البعض الأخر لمواجهة الظاهرة .

وأولها المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي يعرف الإرهاب على أنه (أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو إنشاء جو من لا أمن يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات)[2].

ومما يلاحظ على المشرع في هذا التعريف أنه لم يعرف الظاهرة الإرهابية وإنما اكتفى بتعداد حصري لأفعال اعتبرها أعمال إرهابية طالما استهدفت أمن الدولة وسلامتها الترابية واستقرار مؤسساتها، بالإضافة إلى أن كل هذه الأفعال توصف بالجنايات، إلا أن المشرع تجاوز حدود المصطلح ونص على كلمة (مخالفة) ،لما لهذه الكلمة من مفهوم خاص في ترتيب الجزاء على مستوى بعض الأفعال التي توصف بالمخالفة في قانون العقوبات .

ونضرا لكون هذا التعريف تميز بالعمومية والشمولية وعدم الدقة، وهذا يضر مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات خاصة إذا كانت النصوص التشريعية لا تحترم الأسس القانونية في تحديد التعريف القانوني للجرائم وهي تحديد الفعل أو امتناع عنه ومخالفة التصرف للنص القانوني وتحديد العقوبة أو التدبير، ويكون التشريع الصادر عن الهيئة التي تمثل المجتمع حقيقة[3].

---

[1] - مصطفى العاني ، مكافحة الإرهاب وآلية العدالة الدولية ، المرجع السابق ، الصفحة 95 .

[2] - المادة.01.من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الصادر في الجريدة الرسمية رقم 70 . المؤرخة في 01 أكتوبر 1992.

[3] – منصور حماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابه ،سنة 2006 ، الصفحة 114 .

وصدر كذلك سنة 1995 الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف قسم رابع بعنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية)، وجاء في المادة 87 مكرر على أنه (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .
– الاعتداء على رموز الأمة ونبش أو تدنيس القبور .
– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات .
– الاعتداء على المحيط وإدخال أية مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر .
– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة .
–عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1] .

وما يقال في هذا الصدد، أن هذه التعريفات تلتقي في تبنيها إما تعريفا مجرد للإرهاب وإما حصره في مجموعة من الأفعال يتم تجريمها مع التركيز دائما على الأثر النفسي للعمل الإرهابي بالإضافة إلى تمييزها بكثرة العبارات وعدم الدقة في اختيار المصطلحات مما قد يصعب على القاضي الوصول إلى المعنى الذي قصده المشرع،خاصة أن القاضي مقيد بالتفسير الضيق في المجال الجزائي.

هذا من جهة،ومن جهة أخرى نجد أن الأمر 95-11 أدخل بعض الأفعال في وصف العمل الإرهابي ومنها ما يحتاج إلى تحديد سواء ما تعلق بالفعل في حد ذاته مثل قوله (عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق)، فكيف يمكن أن يمس مثل هذا الفعل أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ؟، فعرقلة المرور قد تكون مخالفة لا ترقى إلى جناية العمل الإرهابي .

[1]- المادة 87 مكرر.من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11المؤرخة في 01 مارس 1995.

كذلك هناك عناصر جاءت في الأمر 95-11 تحتاج إلى تحديد مثل (رموز الأمة) فرغم أن المادة 5 من الدستور ذكرت رموز الثورة ووردت بصيغة تفيد تحديد الجزء من الكل،فقالت المادة الدستورية (من رموز الثورة العلم الوطني والنشيد الوطني)،[1]أي العلم الوطني والنشيد الوطني هم جزء من رموز الثورة والتي تمثلها الكثير من الرموز وعلى رأسها الشهداء رحمهم الله تعالى ، فهل سب الشهداء وعدم الاعتراف بهم من طرف الجزائري والأجنبي[2]يعد جريمة إرهابية ؟، من المؤكد أنه جريمة، ولكن هل له نتائج الأعمال الإرهابية المتعارف عليها ؟.

ورغم أن القانون ذكر رموز الأمة، وليس رموز الثورة فان مصطلح رموز الأمة أشمل من رموز الثورة باعتبار أنه يشمل كل الذين يسعون لنهضة الأمة .

أما القانون اللبناني، فقد جاءت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني والذي عدل بمقتضى القانون رقم 89 /91 ما يلي (يعني بالأعمال الإرهابية كجميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما)، وقد أدرجت هذه المادة في الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) ولقد جزأ القانون اللبناني الأعمال الإرهابية إلى :

- جريمة حيازة ووضع ونقل الوسائل الإرهابية .
- جريمة اقتراف الفعل بهذه الوسائل .[3]

أما في القانون السوري فقد نصت المادة 304[4]من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 22 حزيران 1949 متشابها لحد كبير للمادة 314 ممن قانون العقوبات اللبناني وجاءت المادة 305 لتحدد العقوبات التي تنزل بالذين يقومون بالأعمال الإرهابية والمادة 306 تحظر إنشاء جمعيات تقوم بالأعمال الإرهابية بقصد تغيير نظام الحكم أو فرض أراء .

وعن القانون المصري، فقد جاء في قانون العقوبات المصري أن الإرهاب هو (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف

---

[1]- لمادة 05 من الدستور 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 وهي المادة المعدلة بالقانون رقم 08-119 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

[2]- مثلما حدث بعد المباراة الفاصلة بين الجزائر ومصر في ملعب أم درمان بالسودان في 18 نوفمبر 2009 حيث أن الإعلام المصري تحامل على شهداء الجزائر ووصفهم بما وصفهم فهل يعد تصرف بعض الإعلاميين المصريين جرائم إرهابية ؟

[3]- نقلا عن ،محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة 1999 ، الصفحة 77 .

[4] - المادة 304 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 36 الصادر بتاريخ 26، 03 ، 1978 ، نقلا عن ،محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب، نفس المرجع ، الصفحة 77.

الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[1]).

أما القانون الجنائي السوداني، فقد أورد تعريف الإرهاب، في الباب السابع، ضمن جرائم الفتنة، في المادة 65، بقولها (من ينشئ أو يدير منظمة، تدبر لارتكاب أي جريمة، ومن يشارك أو يعاون قصد في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه، يعاقب بالسجن ممدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معا، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها هي الحرابة، أو النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة)[2].

وأما المادة 167، وهي خاصة بجريمة الحرابة، جاء فيها،(على أنه يعد مرتكبا جريمة الحرابة، من يرهب العامة، أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل :

(أ) خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث .

(ب) باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك .

وأما المادة 144، فهي خاصة بجريمة الإرهاب، نصت على ما يلي (يعتبر مرتكبا جريمة الإرهاب من :

(أ) يتوعد غيره بالإضرار به أو بأي شخص أخر يهمه قاصدا بذلك تهديده، أو حمله على أن يفعل، مالا يلزمه قانونا أو ألا يفعل ما يجوز له قانونا .

(ب) تصدر منه حركة أو تحفز قاصد بذلك استعمال القوة الجنائية أو علما باحتمال أن تلقي ذلك في روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية)[3].

---

[1]- نقلا عن محمد محمود سعي ، جرائم الإرهاب وأحكامها وإجراءات ملاحقتها ،دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1995 ، الصفحة 16 .

[2]- نقلا عن ،محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب، المرجع السابق ، الصفحة 76.

[3]- نقلا عن ،محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب، نفس المرجع ، الصفحة 76.

الفرع الثاني : التشريعات الأجنبية .

لقد حاولت الدول الأوروبية على غرار الدول الغربية تعريف الإرهاب، ومن بينها بريطانيا التي عرفت الإرهاب على أنه (استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف ترويع الشعب أو أي قطاع) .[1]

ولقد عرف قانون العقوبات الأمريكي الإرهاب على أن(العمل الإرهابي يشكل من النشاط التالي :

1- يتضمن عملا عنيفا أو خطر على الحياة البشرية وينتهك قانون العقوبات الفدرالي أو أي قانون للولايات المتحدة الأمريكية .

2- أن يهدف العمل الإرهابي إلى ما يلي :

أ- ترهيب شخص مدني أو ممارسة ضغط عليه .

ب- التأثير في سياسة الحكومة عبر الترهيب وممارسة الضغط .

ج- التأثير في عمل الحكومة عبر الاغتيال أو الخطف[2] .

وما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية تعرف الإرهاب حسب مفهومها وقناعتها وما يخدم مصالحها بل أن سياسية أمريكا تخالف حتى القوانين التي تسنها بنفسها مثل التعريف الذي أشرنا له سالفا ويتضح دلك في أكثر من مناسبة .

فمثلا سنة 1987 عندما تبنت الجمعية العامة قرار بإدانة الإرهاب بأغلبية 153 مقابل صوتين ضده فالدولتان اللتان عارضتا هذا القرار هما إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، في حين امتنعت هندوراس عن التصويت، حيث دعت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول إلى التحرك من أجل مكافحة الإرهاب الدولي.

وسبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية هو المقطع التالي" لا شيء في هذا القرار يمكنه أن يعيق حق الشعوب بالحرية والاستقلال وتقرير المصير باعتبارها من المبادئ التي ينبثق منها ميثاق الأمم المتحدة، وهي بمبادئ سارية المفعول بالنسبة للشعوب المحرومة بالقوة من حقوقها هذه، وخاصة الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الاحتلال الخارجي أو أشكال أخرى من السيطرة الاستعمارية

[1]-نقلا عن بيتر سبي سيدريج ، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع ، ترجمة عفاف معروف ، سنة 1992 ،الصفحة 48 .

[2] – نقلا عن طارق الشيخ ، تقرير الخارجية الأمريكية عن الإرهاب ، المؤرخ في 2004/06/09 ، مركز الأهرام ، القاهرة ، مصر ، الصفحة 6 .

كما تمتلك هذه الشعوب الحق بالنضال من أجل التخلص من هذا كله وبالبحث عن الدعم لهذه الغاية وقبول هذا الدعم (طبقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى التي تحكم القانون الدولي " [1].

ولقد جاء في القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1986، أن (الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي يهدف إلى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)[2].

الفرع الثالث : العناصر المكونة لتعريف الإرهاب .

لا بأس أن نشير إلى أنه مهما اختلفت التعريفات السابقة للإرهاب، غير أنها تشترك في وصف الإرهاب بأنه فعل عنيف يقع بوسائل خطيرة يهدف إلى الترويع وإلحاق الضرر داخل الوطن بالأشخاص والممتلكات والمؤسسات الحكومية سواء كان ناتجا عن أهداف سياسية أو غيرها مادام في ذلك مخالفة للقوانين واللوائح ومع وجود طول في بعض التعريفات كما هو حال التعريف الجزائري .

كما أن التعريفات السابقة أقرت حق الدولة في تطبيق قوانينها داخل إقليمها بحكم سيادتها على ترابها الوطني ولا يحق لأي كان أن يقوم مقام السلطة الشرعية في استخدام العنف والقوة مهما كانت المسوغات والدوافع إلا في حالة الضرورة الملجئة والدفاع المشروع، ويعد كل تصرف عنيف خارج هذا الإطار هو خروجا عن القانون، لأن الدولة وحدها هي المخولة برد الحقوق وتمنع الظلم وكل تعد على حقها في ذلك يعد افتئاتا على الحاكم وخروجا على القانون .

ومن خلال ذلك سوف نقوم باستنباط العناصر المكونة لمفهوم الإرهاب :

أولا : التهديد باستخدام العنف على وجه غير مشروع وغير مألوف :[3]

يعد العنف إحدى الركائز الأساسية للإرهاب، ويكون موجه ضد الأفراد، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، أو ضد المجموعات، التي قد تكون الأقليات داخل الدولة أو ضد مؤسسات معينة

---

[1]- تبنت الجمعية العامة القرار بتاريخ 07 نوفمبر 1987 وعرضته الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني وعليه فان مشكلة أمريكا وإسرائيل لم تكن يوماً مع الإرهاب، بل مع حق المقاومة المشروعة للشعوب المظلومة، حتى لو بقيت ضمن حدود بلادها بالشكل الذي سمح به ميثاق الأمم المتحدة نفسه.ولمعلومات أكثر يرجى الرجوع إلى الموقع الالكتروني www.freearabvoice.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/01 .

[2]- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي- دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة كوبنهاقن، الدنمارك، سنة 2007. الصفحة 105.

[3]- محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، درا الجامد للنشر والتوزيع ،عمان ن الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، الصفحة 48 .

مثل مؤسسات تستثمر في دولة ما، فيمارس ضدها العنف المفضي إلى تخريب منشأتها أو مقراتها بسبب مواقفها أو جنسيتها أو غير دلك أو ضد الدولة بصفة عامة .

والسؤال المطروح، هو هل كل عنف إرهاب ؟

الأكيد أن الإرهاب ليس بفلسفة كما يعتقد البعض، ولكنه عمل منهجي يقوم على العنف بالأساس وبذلك يصعب تحديد العلاقة بين كل من العنف والإرهاب، فمتى يسمى العنف إرهابا ؟ ومتى لا يستحق هذا الوصف، فهل الإرهاب درجة معينة من العنف؟ أو هو ارتكاب للعنف في ظروف معينة ؟ أو لأهداف محددة ؟ .

وبالرجوع إلى الفقه الدولي يمكن أن نميز بين اتجاهين بصدد المقصود بالإرهاب كصورة من صور العنف :

الاتجاه الأول : يعول على طبيعة الهدف من عمل العنف هل هو سياسي أم غير سياسي؟ فإذا كان الهدف سياسي صار العنف إرهابا، أما إذا لم يكن الهدف سياسيا،صار العنف عنفا خالصا أو عاديا وهو الذي قد تكون أهدافه اقتصادية أو اجتماعية كالسرقة أو الثأر .....إلخ .[1]

وهذا الاتجاه يمكن أن توجه له مجموعة من الانتقادات على اعتبار أن القول بضرورة استخدام الإرهاب للعنف أو التهديد به يخرج من نطاق هذا الأخير العديد من الأعمال التي تعد من صميم الأفعال الإرهابية، مثل تعطيل الاتصالات باستخدام الوسائل الإلكترونية أو غزو البلاد بالعملات المزيفة التي تلحق الضرر بالاقتصاد القومي، أو إرسال خطابات بريدية تحمل مكروبات وبائية إلى غير ذلك من صور الضرر البالغ التي لا يستخدم فيها العنف.

الاتجاه الثاني: فيسلم بالدور الهام الذي يلعبه الباعث السياسي في الكثير من الجرائم السياسية إلا أنه لا يعتقد أن مثل هذا الدور يصلح لأن يتخذ كأساس لتعريف الجريمة الإرهابية التي تجد معيار تمييزها في قصد إشاعة الرعب، ومن أنصار هذا الاتجاه العالم الإنجليزي"ولكنسون" الذي يعرف الإرهاب بأنه استخدام السلاح والمتفجرات أو العنف لتهديد أرواح الأبرياء وتخويف الأغلبية وبث الرعب في قلوبها[2] .

---

[1] - احمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ،كتاب الحرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1986، ص 43.

[2] - احمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، نفس المرجع ، الصفحة ، 44 .

وانطلاقا من هذا الاتجاه فإن الأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من العملية وليس ضحاياها، حيث أن الإرهابيين ينطلقون من شعار " أقتل شخصا وأرهب عشرة آلاف شخص"

ورغم اختلاف الاتجاهين فإن خصيصة العنف في العمل الإرهابي تظل حاضرة الشيء الذي يجعلنا نطرح السؤال ما هو الفرق بين الإرهاب والعنف ؟

أولا : بالنسبة لتعريف العنف قد أورد الباحثون تعريفات متعددة للعنف يمكن أن نلخصها في ثلاثة اتجاهات أساسية :

- **الاتجاه الأول** يؤكد أنصاره أن العنف هو استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص وإتلاف الممتلكات .
- **أما الاتجاه الثاني** فهو يعد تطويرا للاتجاه السابق إذ ينصرف مفهوم العنف ليشمل التهديد باستخدام القوة إلى جانب الاستخدام الفعلي لها.
- **أما الاتجاه الثالث** إلى العنف نظرة شمولية حيث اعتبره مجموعة من الإختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، لذلك يطلق عليه اسم العنف الهيكلي أو البنياني، ويتخذ هذا العنف عدة أشكال منها غياب التكامل الوطني داخل المجتمع وسعي بعض الجماعات للانفصال عن الدولة، وغياب العدالة الاجتماعية ... ويطلق البعض على العنف الهيكلي اسم "العنف الخفي" وذلك لأنه عنف كامن في البنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات.[1]

ومن خلال هذه الاتجاهات يمكن أن نضع تعريفا إجرائيا مؤداه أن العنف هو كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداما للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة [2].

ثانيا : للتفريق بين العنف والإرهاب، يمكن رسم الإطار العام للتفرقة من خلال النقاط التالية :

- العنف هو الإكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة لإجباره أو إجبارها على سلوك ما أو بهدف التصفية الجسدية، والاستيلاء على الأموال عن طريق القوة أو بهدف الانتقام كتدمير بعض المنشآت وحرقها ... بينما تتجاوز أهداف العمل الإرهابي أهداف أعمال العنف الإجرامية العادية

[1] - توفيق إبراهيم حسنين، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،ن لبنان ، سنة 1992 الصفحة 41 .

[2] - محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 56 .

كالسرقة والقتل، إلى النطاق الأوسع الذي يهدد أمن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية والأمنية بما يثير الرعب والفزع بداخله.[1]

– توجد علاقة مباشرة بين الفاعل والمجني عليه في جرائم العنف غالبا ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الإرهابي وضحاياه في الجرائم الإرهابية، فهدف الإرهابي ليس هو الضحية المباشرة ولكن هدفه هو خلق جو من الفزع والرعب في المجتمع.

– يمكن التمييز بينهما أيضا من خلال الغاية الأيديولوجية التي توجد في الإرهاب ولا توجد في العنف، ومن تم يطلق على الإرهاب "العنف المذهبي" ويستند أنصار هذا المعيار إلى حجة تاريخية مفادها أن العنف قد استخدم من قبل قادة الثورة الفرنسية كمذهب، وكنظام للحكم، وأطلق عليه بذلك اسم الإرهاب[2].

ورغم هذه الفروقات فإن رسم خطوط فاصلة بين الإرهاب والعنف على مستوى الممارسة العملية هو أمر بالغ الصعوبة باعتبار الإرهاب يستند في ممارسته بشكل كبير على العنف .

وهذا العنف يكون استعماله دون مسوغ قانوني مشروع ، لأنه قد يكون هناك أساس قانوني لكنه غير مشروع ، لتنافيه مع مبادئ وقواعد قانونية أخرى، مثل قوانين حقوق الإنسان، فمثلا مكافحة الإرهاب عمل مشروع له من الأسس القانونية الدولية والمحلية ما يدعمه الكثير .

إلا أن فرض الحصار على حركات المقاومة باسم مكافحة الإرهاب، يعد عملا غير مشروع حتى ولو استند إلى أسس قانونية أقرها المجتمع الدولي.

نجد مثلا القرار 1373، وهو اخطر قرار صدر عن الأمم المتحدة على الإطلاق، والذي صدر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، وقد أعطى الحق ليس فقط للولايات المتحدة الأمريكية وإنما لغيرها كذلك (من الدول المتنفذة طبعا)، بحق شن حرب إستباقية، والحرب الإستباقية لا أصل لها في ميثاق الأمم المتحدة، وصدور هذا القرار يتعارض معه، والذي يقر حق الدفاع عن النفس فيما إذا تعرضت دولة للاحتلال أو العدوان أو إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة [3].

---

[1] - محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، نفس المرجع ، الصفحة 56 .

[2] -توفيق إبراهيم حسنين، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 42.

[3]- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 يونيو 1945، الموقع في سان فرانسيسكو ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وعليه الحرب الإستباقية مبنية على الأساس القانوني المتمثل في القرار رقم 1373، ولكنه قرار غير مشروع يتناقض وميثاق الأمم المتحدة، ويعيد العالم إلى القانون الدولي التقليدي [1].

والأدهى والأمر أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه نص على بعض الإجراءات العقابية لدولة ما بموجب الفصل السابع من الميثاق، في حالة تطبيقها تكون لها نتائج كارثية أكبر من نتائج الأعمال الإرهابية نفسها .

فعندما تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن يفرض الحضر الاقتصادي ومنع المواصلات الحديدية والبحرية والجوية وكافة وسائل المواصلات، فهذه الإجراءات لها نتائج وخيمة على الشعب الذي تتخذ ضده، ولقد رأينا كيف فعل الحصار بالشعب العراقي، فلم تتضرر السلطة العراقية، وإنما الذين دفعوا الثمن هم نساء وأطفال وشيوخ العراق، فرغم أن الإجراء أتخذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فهل يعد هذا العمل مشروع ؟، أليس يتناقض مع حقوق الإنسان وعلى رأسها حقوق الطفل، وهي المواثيق التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة نفسها ؟ .

إذن الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق وأفغانستان إنما هي دون مسوغ قانوني مشروع هدفها فقط إثارة الذعر والاضطراب الأمني، بغرض التوصل إلى أهداف سياسية من بينها تمرير رسائل إلى بعض الأنظمة السياسية مثل إيران .

ثانيا :العنصر السياسي :

من مرتكزات العمل الإرهابي، أن يكون له هدف سياسي، استعمل فيه العنف أو لم يستعمل لأن المرجعية السياسية، هي المفصل الذي يفرق بين الجريمة الإرهابية الهادفة إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية و الجريمة العادية، التي تهدف إلى الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بطرق وأساليب غير مشروعة، أو هدفها الثأر مثلا، ومهما بلغت شناعة الجريمة العادية فهي لا تشكل ضغطا مؤثرا على اتخاذ القرار السياسي [2].

ومن المسائل التي يثيرها هذا العنصر، الفرق بين الإرهاب و الجريمة السياسية ؟

---

[1]- عبد الحسين شعبان ، الحرب الاستباقية واحتكار العدالة ، مقال منشور ، بتاريخ 2008/02/02 ، على الموقع الالكتروني الخاص ، بمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، www.dctcrs.org. تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/24 .

[2]- محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 64 .

إذا كان الإرهاب يستخدم للعنف بغية تحقيق أهداف سياسية، فهو بهذا المعنى يشترك مع الجريمة السياسية في الهدف أو في الموضوع السياسي الذي يدعيه أو تقع عليه أفعال مرتكبي الإرهاب مما يسبب صعوبة في تمييزهما والفصل بينهما، ومسألة رسم الحدود بين الإرهاب والجريمة السياسية هي مسألة ذات أهمية بالغة على اعتبار أن المعاملة الجنائية تختلف من الإرهابي إلى المجرم السياسي، وعلى هذا الأساس فالسؤال الذي سوف نحاول توضيحه هو ما المقصود تحديدا بالجريمة السياسية؟.

وما هي الحدود الفاصلة بين الجرم السياسي والعمل الإرهابي ؟

أ : **مدلول الجريمة السياسية :**

يمكن تحديد مدلول الجريمة السياسية من خلال تعريفها وتمييزها عن الجريمة العادية.

عرفها الفقيه "دالوز" بأنها" الجريمة التي تقترف، وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها " وعرفها الفقيه "فابريجيت" بأنها " الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة الاضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم، فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها..." .[1]

أما الفقيه الألماني "فوت ليست" فيرى أن الجرم السياسي " يشمل مجموعة الأفعال المعاقب عليها الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنين السياسية "[2].

وخلاصة القول فإن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يوجه الاعتداء فيها إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله، وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، نظرا لخطورة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي، والتي يمكن حصرها في الخيانة والتجسس اللذان لا يمكن اعتبارهما جرائم سياسية.

وعليه فإن التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية ،هي مسألة محسومة في المجتمع الدولي، لأن الباعث على الجريمة السياسية، سياسي، ولو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية، كالقتل والتخريب، ويستند الإرهاب إلى القوة والعنف ووسائل الإعلام والحرب النفسية[3].

---

[1]- يونس زكور ، الإرهاب والجريمة السياسية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/23 .

[2]- فايز الجحفي علي ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية ، الصفحة 109.

[3]- عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 ، الصفحة 91 .

ثالثا : إثارة الخوف والفزع وإحداث أثر نفسي لا ينحصر في الضحايا .

من المؤكد أن كل الجرائم على اختلافها، تلجأ إلى إثارة الخوف والفزع أو يكون ذلك من نتائجها، وهي تشترك في هذه الميزة مع الإرهاب، ولكن الميزة التي تفرد بها الإرهاب عن باقي الجرائم الأخرى هي، إحداث الأثر النفسي لا ينحصر في الضحايا فقط بل يتعداه إلى غير الضحية، وتعتبر هذه الميزة من أهم مميزات العمل الإرهابي، وهي لفت انتباه الرأي العام . [1]

رابعا : التخطيط والنظام مع التركيز على الدعاية والإعلام .

يتميز العمل الإرهابي بالتخطيط والنظام، وهذا ما يميزه عن أعمال العنف الأخرى التي قد تحكمها الصدفة أحيانا، ويركز على الدعاية والإعلام، من أجل خلق جو يشكل ضغط سياسي على من من يستعمل ضده الإرهاب، لتحقيق الأهداف التي سطرها .

وباعتبار أن الإرهاب له هذه الميزة، فانه يشترك فيها مع جرائم أخرى، مثل الجريمة المنظمة، فما هو الفرق بينهما ؟

تعتبر الجريمة المنظمة مشروع إجرامي له هيكل هرمي متدرج، يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة ولأجل زيادة التمويه فان بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية، إضافة إلى أن البنية الأساسية للجريمة المنظمة تقوم على أعمدة أهمها،حرية حركة الأفراد والتوجه إلى عدم فرض قيود على حركة الناس [2].

و يشترك الإرهاب مع الجريمة المنظمة في أن كلاهما يسعى إلى تفشي الرعب والذعر والرهبة في نفوس الناس، والفرق بينهما يكمن، في نطاق الرعب، حيث يختلفان في نوعية الرعب لا درجته [3].

كما تختلف أهداف وغايات الإرهاب والجريمة المنظمة، باعتبار أن أهداف الإرهاب تحقيق غايات سياسية، والقيام بعمل عدائي لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف، بينما العصابات الإجرامية تعمل على تحقيق غايات وأهداف مادية بحته ومنافع، ويكمن الفرق من حيث أن الفعل الإجرامي الناتج عن الجريمة المنظمة، لا يتجاوز نطاق الضحايا، في حين يتعدى الفعل الإرهابي ضحايا العمليات الإرهابية، ليؤثر

---

[1]- محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 49 .

[2]- أحمد فلاح عموش ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة2006 ، الصفحة 58 .

[3] - أحمد فلاح عموش ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ،نفس المرجع الصفحة 59 .

في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين، بهدف ممارسة الضغوط عليه، للتخلي عن قرار أو موقف ما، من أجل إظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف .[1]

وعليه لمحاولة وضع تعريف للإرهاب، وجب مراعاة هذه العناصر وغيرها .

المبحث الثاني : الجذور التاريخية للإرهاب .

لقد تطور تعامل الإنسانية مع هذه الظاهرة رغم أن نتائجها لم تختلف بين الأمس الغابر واليوم والأكيد أنها لن تتغير في المستقبل وليست النتائج المترتبة عن الفعل الإرهابي هي العائق أمام المجتمع الدولي لتحديد مفهوم موحد للإرهاب كما رأينا، وإنما المصالح الاقتصادية والسياسية والخلفيات الدينية والعقائدية لبعض الشعوب، هي التي تقف بالدرجة الأولى عائق أمام تحديد مفهوم متفق عليه للإرهاب.

وعليه سوف نبين الجانب التاريخي للظاهرة الإرهابية باعتبار أن النظرة إليها تغيرت من فترة إلى أخرى، فالأكيد أنه لم يكن في العصر ما قبل الحديث اهتمام بالغ لما يسمى بالإرهاب على الأقل كما هو عليه الحال اليوم والسبب يرجع إلى الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان وتبوئها مكانة هامة في التشريعات الدولية والوطنية على السواء، ولعل الجرائم الإرهابية قديما هي ربما أكثر فضاعة منها في العصر الحديث، ولكن نظرا لعدم توفر الكثير من العوامل جعلها لا تبدو كذلك وعلى رأس هذه العوامل الإعلام الذي أصبح ينشر كل ما يحدث في العالم .

ومن جهة أخرى تكمن أهمية التطرق إلى الجانب التاريخي للإرهاب في أنه يساعد على تحديده، لأن متابعة تطور الظواهر له أهمية بالغة في تحديد عناصرها التي لها أهميتها في معالجة الظاهرة والتقليل من أثارها الناجمة عنها.

وعليه سيكون تطرقنا إلى الجذور التاريخية للإرهاب بناء على عنصرين هما :

- الجذور التاريخية للإرهاب ما قبل العصر الحديث.
- الجذور التاريخية للإرهاب بعد العصر الحديث.

[1]- يونس زكور ، الإرهاب الإجرام المنظم ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/23 .

المطلب الأول : الإرهاب ما قبل العصر الحديث .

يظهر الإرهاب في العهد القديم في حوادث كثيرة من جرائم القتل السياسية، وحتى الاغتيالات المنهجية، في التاريخ اليوناني والروماني وحتى الإسلامي. وقد شغلت جريمة قتل يوليوس قيصر، على سبيل المثال لا الحصر، الكتّاب والفنانين على مدى الألفي سنة التالية[1].

وشغل التساؤل حول ما إذا كان قتل المستبد ،كما فعل "وليام تيل"، البطل القومي في الروايات السويسرية الزاخرة بأعمال البطولة، مسموحا به، أجيالا من علماء اللاهوت والفلاسفة، ولم يكن هناك إجماع تام في الرأي، إلا أن رأي الأغلبية كان أن الإرهاب مسموح به في ظروف معينة. فعندما لا يترك ظالم مستبد – طاغية – هو عدو للبشرية جمعاء، ومنتهك للقوانين الإلهية والعدالة الإنسانية، سبيلاً آخر أمام ضحاياه للخلاص من القمع غير المحتمل، فإن ارتكاب عمل إرهابي يصبح عندها السهم الأخير، الملاذ الأخير للمظلومين، بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى[2].

إلا أن الفلاسفة وعلماء اللاهوت،كانوا يدركون حتى آنذاك، وجود خطر كبير مقلق بإساءة استخدام مبدأ قتل المستبد المبرر، لإمكانية ادعاء اللجوء إلى استخدام الحجة الأخيرة أو السهم الأخير عندما لا يكون هناك في الواقع سبب مبرر للقتل (كما كان الحال لدى قتل الملك هنري الرابع في فرنسا)[3].

في هذه الأثناء، ظهرت مجموعات صغيرة انخرطت في الإرهاب المنهجي على امتداد فترات طويلة، كطائفة الحشاشين السرية، المنبثقة عن الإسماعيلين المسلمين ،التي قامت بعملياتها مما يعرف الآن بالعراق وإيران، من القرن الثامن حتى القرن الرابع عشر، وقامت بقتل الحكام والولاة والخلفاء وأحد ملوك القدس الصليبيين. وكان الحشاشين روادا في الإرهاب الانتحاري، وسلاحهم دائما الخنجر، وبما أن ضحاياهم كانوا يتمتعون دائما بحراسة جيدة، فقد كانت فرص الفرار معدومة فعليا. وحتى اللغة التي استخدموها ما زالت باقية حتى الآن، فقد كان المقاتل فدائيا، وهو تعبير يستخدم حتى يومنا هذا واستمر النشاط الإرهابي عبر نهاية القرون الوسطى وحتى العصر الحديث، وإن يكن على مستوى أقل إلى حد ما. وكان هذه العصر هو عصر الحروب الكبرى، كحرب الثلاثين عاما (1618 – 1648) والحروب

---

[1]- يوليوس قيصر ، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط ، العدد 8354 المؤرخ في 12 أكتوبر 2001 .

[2]- قصة وليام تيل ، على الموقع الالكتروني، www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم ، 2010/03/18 .

[3]- قصة هنري الرابع ، على الموقع الالكتروني www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم ، 2010/03/18 .

النابليونية (1799 – 1815). وفي مثل هذه الفترات الزمنية، حين كان يتم قتل وجرح عدد كبير من الناس في ساحات المعارك، لم يكن أحد يعير اهتماماً كبيراً لحادث عنف إرهابي[1].

وقد لازمت ظاهرة الإرهاب والعنف السياسي الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ وطيلة العصور إذ لم يبرأ الإنسان منذ بداية الخلق إلى يومنا هذا من خطيئة اللجوء إلى القوة، يمارسه دفاعا عن نفسه ووجوده وملجئه أو بيته، وكان يمارسه في غالب الأحيان رغبة في البقاء وحب التملك كسائر المخلوقات، ومع ذلك فان ظاهرة الإرهاب، والعنف السياسي جديدة في استخدامها في العلاقات السياسية كبديل عن الحروب التقليدية.[2]

وباعتبار أن الإرهاب كان غالبا ما يرتبط بالمعتقد الديني، سوف نتطرق إلى الممارسات الإرهابية لمعتنقي الديانات السماوية المعروفة ، الغرض، بيان موقف دين معين من الإرهاب، بل تصرفات معتنقيه الإرهابية، أما موقف الدين من الإرهاب، فلن نتطرق إلا إلى موقف الدين الإسلامي من الإرهاب بحكم العقيدة والاتهام الموجه إليه في العصر الحديث بأنه يدعو إلى الإرهاب، أما المسيحية واليهودية فسنذكر بعض المقتطفات من الشريعة المسيحية والتوراة، بما توفر لدينا من معلومات عند الحديث عن أي من منتسبي الديانتين .

الفرع الأول : الإرهاب في العصر القديم .

لاشك أن أول جرعة عرفتها البشرية هي جرعة القتل التي وقعت بين أبناء أدم عليه السلام (قابيل و هابيل) والمتأمل في قصتهما سيجدها محملة بقصص العنف السياسي إن صح التعبير، دون التقيد بالمفهوم الخاص الحالي للمصطلح .

ولقد تحدثت الوثائق التاريخية المصرية القديمة عن بعض وجوه الرعب والذعر والقسوة والعنف الناجم عن الصراع الدموي بين أحزاب الكهنة وغيرهم من أصحاب الأفكار أو المعتقدات الأخرى، وكان الرومان يعتبرون المجرم السياسي عدو الأمة، ولم يكونون يفرقون بين الإرهاب والجرائم السياسية[3].

---

[1] - وولتر لاكير ، الإرهاب تاريخ موجز ، مقال منشور على الموقع الالكتروني – www.america.gov تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04 .

[2]- لقد كانت الحروب التقليدية تقوم أسبابها على الرغبة في التوسع وضم الأراضي جديدة بحثا فن الثروات أما الآن وفي ظل تطور وإرساء مفهوم مبدأ سيادة الدول وترسيم حدودها ، فانه أصبحت ظاهرة الإرهاب ومكافحتها ذريعة لتحقيق الغايات التقليدية كما هو حاصل في دولة العراق وغيره.

[3]- محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 73.

وظهرت في الفترة مابين عام 66-73 قبل الميلاد مجموعة من المتعصبين عرفت باسم (زولوتو) تكونت هذه المجموعة في فلسطين من جماعات من السيكارى القتلة المأجورين قامت بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني محض تمثلت في الاغتيالات والحرق والتدمير، ومارست القتل كانت تعرف بالحزب اليهودي للسلام ضد الأغنياء، ونظمت هذه المجموعة الدينية المتطرفة التي تؤمن بالنزعة القومية ضد الرومان أعمالها من أجل فرض تقويض أسس المجتمع القائم عن طريق تحريض الفقراء ضد الأغنياء وضد الملكية الرومانية ولكنها كانت أعمالا محدودة استعملت وسيلة الاغتيال لتحقيق أهدافها.[1]

كما أن قضية ملك نجران (ذو نواس) في الدولة الحميرية الثانية عام (300-525) اعتنق اليهودية، وحاول إجبار المسيحيين للدخول في الدين اليهودي ولكن نصارى نجران رفضوا دلك فحفر لهم أخدود وأشعل النار فيه، واخذ يلقي كل من يرفض الاستجابة لدعوته في الدخول في الدين اليهودي واستطاع أحد النصارى النجاة والهروب إلى روما، وعرض على الإمبراطور قضية النصارى في نجران وطلب التدخل لمنع ملك حمير من ارتكابه الأعمال الإرهابية، فعهد الإمبراطور الروماني إلى ملك الحبشة فأرسل الأخير جيشا وأحتل اليمن وهزم (ذو نواس) وبعدها قام أبرهة الأشرم الذي هزم ملك اليمن السابق ببناء كنيسة (القليس) لينافس بها الكعبة ولكن الله عز وجل أفشل الحملة وهي التي وردت في القرآن الكريم[2]، وحسب الرواية السابقة .[3]

الشاهد مما ذكرنا أن التعدي والعنف كان موجودا منذ القديم خاصة فيما يتعلق بحق ممارسة الشعائر الدينية واعتناقها .[4]

ثم إن الإنسان أناني بطبعه،وميال لحب التملك وتبعا لدلك فان الإرهاب وعلى اعتبار أنه وليد العصور القديمة كما أسلفنا إلا أن فكرة الإرهاب والعنف الكامنة في النفس البشرية تطورت بتطور الإنسان لتكتسب المنحى الشمولي للمجتمع بما له من معطيات بنيوية إنسانية واجتماعية واقتصادية [5].

---

[1] - محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 75

[2]- القرآن الكريم ، سورة الفيل .

[3]- السيد قطب ، في ظلال القرآن ، الجزء السادس ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الخامسة عشر ، سنة 1988 ، الصفحة 3974 .

[4]- لقد أخبرنا القرآن على الكثير من هذه القصص وحسبنا الإشارة إلى قصة أصحاب الكهف التي وردت قصتهم في سورة الكهف .

[5]- سعيد سلمان ، ماذا بعد الإرهاب ، دار أزال ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1987 ، الصفحة 41 .

غير أن صورة الإرهاب أصبحت أكثر وضوحا بنشوء المجتمعات الأولى القائمة على الملكية مرورا بمرحلة المشاعية البدائية التي تقوم على تفاعل العلاقات الاجتماعية والقوى المنتجة،وهو قانون لا يمكن الإخلال به ،فعدم التوافق بين العلاقات الإنتاجية والقوى المنتجة ينتج عنه الاتجاه نحو الثورة الاجتماعية .

وقد كانت مرحلة الرق التي عرفتها البشرية قائمة على طبقتين في المجتمع، طبقة تسمى مالكي العبيد وأخرى هم العبيد، ويخبرنا التاريخ أنه نشأ صراع بين الطبقتين نتيجة الكبت الاجتماعي والظلم الاقتصادي. فكانت النهاية لهذا النظام الغير سوي باعتبار أنه قائم على الاستعباد وقام على أنقاضه النظام الاقتصادي الذي احتوى في عدة طبقات وهي(النبلاء، الكهنة، الفلاحين، التجار، الإقطاعيين) وكانت مرحلة بداية العصر الحديث .[1]

الفرع الثاني: الإرهاب في تاريخ المنتسبين للديانات السماوية.

أولا : الإرهاب عند بعض المنتسبين ض للديانة اليهودية .

إن الكتاب المقدس عند اليهود هو عبارة عن مجموعة أسفار ، ويقسم إلى ثلاث أقسام، (التوراة، أسفار الأنبياء، الكتب أو الصحف)وكلمة التوراة استعملت للتعبير عن شريعة موسى عليه السلام كما ورد ذكرها في القرآن الكريم، والتوراة عند اليهود تعني الأسفار الخمسة المنسوبة للنبي موسى عليه السلام وهي(التكوين، الخروج، اللاويون، اعدد، التثنية)كما يشمل القسم الثاني من كتابهم (المقدس) على أسفار أخرى وهي(يشوع، قضاة، صموائيل الأول والثاني، الملوك الأول والثاني وتسمى أسفار الأنبياء المتقدمين وأسفار، أشعياء، أرمياء، خرقيال، هوشع، يوئيل، عاموس عوبديا، يونان، ميخا، ناحوم، حبقوق، صفنيا، حجي، زكريا، ملاخي، ويطلق عليه أسفار أنبياء الآخرين) [2].

أما القسم الثالث من كتابهم، على كتب حكم وآداب وأمثال ومزامير وأخبار تاريخية سبعة منها كبيرة وهي (المزامير، أمثال، أيوب، دانيال، عزرا، نحميا، أخبار الأيام الأول والثاني) وخمسة صغيرة(راعوت، نشيد الإنشاد الجامعة،المراثي، أستير) وقد ترجمت هذه الأسفار إلى اليونانية في زمن بطليموس فيلادلفوس (285-247ق.م) بالإسكندرية على يد سبعين عالما من اليهود ثم ترجمت إلى اليونانية الحديثة والى الأثينية والى العربية لأول مرة حوالي 942 ميلادية بواسطة العلم سعديا الفيومي وتكون هذه الأسفار

[1]- محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 74 .

[2]- التوراة ، موقع الموسوعة الحرة ،www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم ، 2010/03/18.

الأساس الأول للدين اليهودي بما فيه من شريعة وتقاليد وطقوس كما يكون التلمود الأساس الثاني للدين اليهود .[1]

ولقد جاء في التوراة الحقيقية ما ورد في الإصحاح 20 وفي الآيات من 2-17 أن الله تعالى خاطب سيدنا موسى عليه السلام بالوصايا العشر قائلا :

(أن الرب إلهك الذي أخرجك من بيت العبودية لا يكن له الآلهة أخرى أمامي) (لا تصنع لك تمثالا منحوتا ولا صورة ما مما في السماء من فوق وما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض)،(لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلا)،(أذكر يوم السبت لتقديسه لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها)،(أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك)،(لا تقتل)،(لا تزني) (لا تسرق)،(لا تشهد ضد جارك شهادة الزور)،(لا تشتهي بيت قريبك لا تشتهي امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثروته ولا حماره ولا شيئا مما لقريبك) [2].

ونشير في هذا المقام أن جذور الإرهاب اليهودي تعود إلى مئات الآلاف من السنين قبل تأسيس الكيان الصهيوني ولو قرأنا تلمود اليهود لوجدناه يؤكد أن الإرهاب أداة مشروعة في السياسة وهو بذلك يؤكد القاعدة السياسية المعروفة (الغاية تبرر الوسيلة) [3].

فعندما دخل اليهود أريحا تحت قيادة ملكهم يوشع في العام الألف قبل الميلاد أعملوا السيف في رقاب سكانها، وكان شعارهم القتل الذي تحلله اليهودية كوسيلة للوصل إلى الأهداف المرجوة فجماعة السيكاري التي أشرنا إليها سالفا هي حركة يهودية منظمة منبثقة عن طائفة (الزيلوت) وقد مارست أعمال تخريبية ضد الحكم الروماني، وتميزت هذه الحركة باستخدامها لوسائل غير تقليدية للقتال ضد الرومان، من حيث طريقة ارتكباها لأفعالها والتي كانت تتم باستخدام سيوف قصيرة تسمى (سيكا) ومنها أشتق أسمها، ولقد تعددت الأعمال التخريبية التي كانوا يقومون بها، من حوادث القتل وهدم وحرق المنازل وكلها تعد أفعالا إرهابية، وفي نظر معظم الباحثين إلى هذه الحركة كأول وأخطر مثال لحركات وعصابات الإرهاب في الشرق التي عرفها التاريخ،ولكنهم اختلفوا في تقييمهم لها،حيث يرى البعض منهم

[1] - التوراة ، موقع الموسوعة الحرة ،www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم ، 2010/03/18.

[2]- نقلا عن محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 77 .

[3] - الشيخ محمد الغزالي ، لماذا حرف اليهود التوراة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.d-alsonah.com ،تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18.

أنها قادت تمرد ناجحا ضد الرومان، ويرى آخرون أنهم مجموعة من اللصوص هدفهم تحقيق مصالح شخصية متسترين بعباءة الحرية والمطالب الوطنية .[1]

ثانيا : الإرهاب عند بعض المنتسبين للديانة المسيحية .

لقد جاء في المسيحية الحقيقة الغير المحرفة ما يلي (طوبى لصانعي السلام فإنهم أبناء الله يدعون)[2]، والديانة المسيحية لا تقتصر على الوصف للسلام، بل تعبر عن الحاجة إلى العمل والمطالبة به.

(وأما أنا فأقول لكم، لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر أيضا)[3] وجاء فيه (سمعتم أنه قيل أحبو قريبكم وابغضوا عدوكم ، وأما أنا فأقول لكم أحبو أعدائكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم)[4].

وفي مجال محاربة العنف قال المسيح معنفا القديس بطرس (رد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون)[5]، ويكتب بولس في رسالة لبولس الرسول (إن كان ممكنا حسب طاقتكم سالموا جميع الناس)،[6]وينصح المسيح عليه السلام تلاميذه قائلا (وأي بيت دخلتموه فقولوا أولا سلام لهذا البيت، فان كان هناك ابن السلام يحل سلامكم عليه، وإلا فيرجع إليكم)[7] .

وقد شهد التاريخ المسيحي العديد من حالات العنف والإجرام فقد واجه المسيحيون أحداث العنف على يد الإمبراطورية الرومانية في الفترة مابين 14-37 أثناء حكم الإمبراطور (طيبيريوس) وأثناء حكم (كاليجوال) في الفترة مابين 37-41 ميلادية حيث استخدموا العقاب ومصادرة الأموال والإعدام كوسيلة من وسائل مكافحة الأفكار المسيحية المعادية لهم واستخدام العنف من أجل تثبيت الحكم [8].

وفي القرون الوسطى انتشرت محاكم التفتيش واستخدمت الهيئة القضائية الاعتقالات والتعذيب والإيذاء لأولئك الذين يعرف عنهم معارضتهم وجهة النضر الدينية وكان استخدام الإرهاب من قبل

---

[1]- محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، مرجع سابق ، الصفحة 78 .

[2]- إنجيل متى 5 /9 ، الموقع الالكتروني ،www. st-takla.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/220 .

[3]- إنجيل متى 39/5 ، نفس المصدر .

[4]- إنجيل متى 43/5 ، نفس المصدر .

[5]- إنجيل متى 52/26 ، نفس المصدر

[6]- رسالة بولس الرسول الى أهل رومية 18/12 ، نفس المصدر .

[7]- إنجيل يوقا 6552/10 ، نفس المصدر .

[8] - محمد الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع سابق ، الصفحة 80.

"روبيسبر" بدافع تثبيط الثورة المعادية للكنيسة، خلال فترة الثورة الفرنسية كما يمكن رد الاختطاف وهو أحد أشهر الممارسات الإرهابية إلى القرن الثاني عشر، عندما سجن الملك ريتشارد قلب الأسد كرهينة في إحدى القلاع الراين ،إلى أن دفع فدية سراح الملك لأسرة أرشيدق النمسا والإمبراطورية الرومانية.

وفي القرن التاسع عشر أعاد الأرمن اكتشاف فعالية احتجاز الرهائن وظهرت لأول مرة فكرة التنظيم الإرهابي السياسي في ايطاليا واسبانيا، ثم انتقلت إلى الألمان قبل أن يعرفها الروس وأستخدم الإرهاب في الصراعات الدينية المسيحية كصراع مابين البروتستانت والكاثوليك في ايرلندا الشمالية [1] .

ثالثا : الإرهاب عند بعض المنتسبين للدين الإسلامية .

عرف التاريخ الإسلامي بعد عهد النبوة عدد من الحوادث العنف سواء تلك التي ارتكبها أفراد أو جماعات منظمة، حيث ظهرت بوادرها القولية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن خوارج الأمة ثم تمثل دلك في حروب الردة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن بعده الخلفاء الراشدين الثلاثة (عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين)، لدوافع في أغلبها سياسية وعلى المستوى التنظيمي يرجع العلماء والمؤرخون التطرف الديني في العصر الإسلامي إلى مجموعة الخوارج التي انبعثت عنها العديد من الحركات المنشقة التي شهدها التاريخ الإسلامي .

وقد ظهرت حركة الخوارج خلال حادثة التحكيم التي قبلها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ووالي دمشق معاوية ابن أبي سفيان عقب موقعة صفين عام 37 هجرية، فقد قام جماعة الخوارج بتكفير أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب لقبوله التحكيم وكفروا أبا موسى الأشعري وعمرو ابن العاص رضي الله عنهم بسبب قيامهم بالتحكيم، ولقد انقسم الخوارج إلى أكثر من عشرون فرقة ومن أشهر هذه الفرق (الأزارقة) وهم أتباع يزيد بن أنيسة الخارجي، والنجدات وهم أتباع نجدة بن عامر، والميمونية وهم أتباع ميمون العجرودي[2] .

ومن الفرق التي انحرفت عن تعاليم الإسلام القرامطة وهم أتباع حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط واستفحل أمرهم في منطقة الكوفة بالعراق في العهد الخليفة المعتضد الذي حاربهم وأنتصر عليهم ومنهم من سكن منطقة الشام قاعدتهم الثانية وبقوا في بلاد الشام حتى أرسل إليهم الخليفة المكتفي حملة

[1].محمد عوض الترتوري : علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 81 .

[2]- موقع الموسوعة الحرة ،www.ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/22 .

ضخمة يقودها محمد بن سلمان سنة 291 هجرية والتقى بهم قرب حماه وانتصر عليهم الجيش العباسي كما أنهم عاودو مرة ثانية يعتدون على القوافل وينشرون الفزع بين الناس حتى نجح الخليفة في اسر زعيمهم (ذكورية) الذي توفي بعد فترة من الزمن وزالت الفرقة نهائيا من العراق .

وكانت محطتهم الثالثة (فقرة القرامطة) في منطقة الخليج العربي بإمارة البحرين حيث استطاع أبو سعيد جنابي السيطرة على مناطق هجر وانتهت هذه الفرقة بعد أن دب الخلاف بين زعمائها واقتتلوا وضعف شأنها بعد أن بثت الرعب في إرجاء الدولة العباسية ردحا من الزمن .
كما تكونت في القرنيين الثاني عشر والثالث عشر فرقة الحشاشين وهم طائفة من الحركة الإسماعيلية في غرب أسيا قامت بإشاعة الرعب في نفوس الناس بأساليب وحشية واستمرت هذه الفرقة حتى تم القضاء عليها عام 1252 ميلادية على يد موجات المغول الذين غزو بغداد واحتلوا بلاد الشام.[1]

وقبل دلك فان هذه الفرقة المسماة الحشاشين اغتالت الوزير السلجوقي عام 1092 وملك القدس(كونرادي موتغيرا) وحاولوا أن يغتالوا القائد العربي الإسلامي(صلاح الدين الأيوبي)،[2] مرتين .

الفرع الثالث : موقف الإسلام من الإرهاب .

لقد رأينا بعض صور الإرهاب عند المنتسبين إلى الديانات السماوية، وأثرنا بحكم العقيدة من جهة وبحكم أن الإسلام أصبح في السنوات الأخيرة مستهدفا باتهامه أن تعاليمه تدعوا إلى الإرهاب من جهة أخرى، أن نخصص فرعا نبين فيه ولو بشكل مختصر، موقف الإسلام من الإرهاب، على أساس أن أحكام الشريعة الإسلامية شيء وأفعال المنتسبين إلى الإسلام شيء أخر فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحكم على الإسلام من خلال تصرفات المنتسبين إليه،وإنما نتعرف على الإسلام من مصادره التي حددها الفقهاء وعلى رأسها المصادر المتفق عليها (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس) .
فنقول أنه أصبح يسود العالم اليوم طغيان جارف من الإرهاب بمختلف الأشكال والصور التي رأينها سالفا، وتتصدر الدول الكبرى، وخاصة أمريكا[3] وروسيا[4] قائمة مرتكبي هذا الإرهاب .

---

[1]- نافع إبراهيم ،كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر ، سنة 1994 ، الصفحة 09 .

[2] - ولد صلاح الدين في تكريت عام 532 هـ/1138م في ليلة مغادرة والده نجم الدين أيوب قلعة تكريت حينما كان والياً عليها، ويرجع نسب الأيوبيين إلى أيوب بن شاذي بن مروان من أهل مدينة دوين في ، وبحسب ابن الأثير فإن نسبه يعود إلى الأكراد الروادية، بينما نقل المؤرخ جمال الدين محمد بن سالم ما نسبه للأيوبيين أنهم قالوا: "إنما نحن عرب، نزلنا عند الأكراد وتزوجنا منهم"، وعن الأيوبيون ملوك اليمن أنهم قالوا بنسبتهم إلى بني أمية،أما الأيوبيون ملوك دمشق فأنهم أثبتوا نسبهم إلى بني مرة بن عوف من بطون غطفان وقد أحضر هذا النسب على المعظم عيسى بن أحمد صاحب دمشق. موقع الموسوعة الحرة ،www.ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/22.

[3]- ترتكب الولايات المتحدة الأمريكية المجازر الإرهابية كل يوم في العراق وقبل دلك في أفغانستان وتنتهك حقوق الإنسان في سجون الذل التي أقامتها مثل سجن أبو غريب في العراق ، وسجن قوانتناموا في خليج كوبا باسم مكافحة الإرهاب .-

[4] - ترتكب روسيا المجازر الإرهابية كل يوم في الشيشان باسم مكافحة الإرهاب وتحت تعتيم إعلامي غير مسبوق.

حيث تستخدم تلك الدول القوة لفرض إرادتها وسيطرتها على الدول والشعوب الضعيفة وفرض عقائدها ومبادئها دون أي اعتبار لمبادئ الحق والعدل والقانون، في ظل تزييف الحقائق والتعتيم الإعلامي الذي يقومون به ينظر إلى عملهم بنوع من الشرعية، وما يقوم به غيرهم عمل إرهابي خاصة إذا كان صادر من المسلمين دون غيرهم، ويتخذون ما ورد في القرآن والسنة من آيات وأحاديث ويقومون بتأويلها على غير حقيقتها، ويستدلون بما ورد في التاريخ الإسلامي من وقائع، وما يقوم به بعض المنتسبين إلى الإسلام قديما وحديثا ،كما رأينا سلفا، دلالة على إرهابية الإسلام ومدعاة لوصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب، وهذا مخالف للحقيقة وللسيرة الإسلامية الصحيحة.

إذن الإسلام لا يدعو إلى الإرهاب كما يفترى عليه، فهو دين السلام والمحبة الشاملة والرحمة الواسعة لبني البشر، وهو دين العدل والمساواة بين الناس والتكافل الاجتماعي الذي يسود الأسرة والمجتمع، والمسلمون إخوة متحابون تجمعهم عقيدة إيمانية وأخوة تنبذ العنف والتطرف والإرهاب وتتصف بصفات وخصائص حميدة، ومتى كان دين هذه خصائصه شاعت بين معتنقيه الطمأنينة بين أفراد المجتمع وأصبح مجتمعا متضامنا وقويا، يأمن فيه الإنسان على نفسه وماله وعرضه ،وهي من مقاصد الإسلام .

وعندما نقول أن الإسلام دين السلام فليس دلك عبثا، وإنما تدل على ذلك أحكامه ومعاملاته حيث بدأ بالسلام الذي يلقيه المسلم على أخيه المسلم كتحية، بل أمر المسلم حتى أن يسلم على الأموات من المسلمين في قبورهم، وجعل السلام تحية أهل الجنة فيما بينهم، قال سبحانه وتعالى ((**دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)[1].

إن المسلم حينما يناجي ربه في صلاته كل يوم، فانه من الواجب عليه أن يسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين الصالحين، ويختم صلاته بالسلام ، لذلك فان روح الإسلام ومبادئه ومنهجه في التربية تهدف كلها إلى إقرار السلام ، وتعميق حبه في ضمير المسلم وسيادته في المجتمع، وليس في الدنيا شريعة ولا نظام يفرض على أتباعه ترويض أنفسهم على السلام إلا الإسلام،[2] فالسلام في الإسلام يؤلف القلوب ويقوي الصلات والروابط والألفة والمحبة بين المسلمين .

---

[1]- القرآن الكريم ، سورة يونس ، الآية .10

[2]- محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة 2004 ، الصفحة 280 .

ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن هجران المسلم أخاه المسلم وإعراضه عنه، وبين أن خير المسلمين هو من يبدأ بالسلام، والسلام ليس مجرد كلمة تقال، بل هي ذات معنى ودلالة يغرسها الإسلام في قلوب المسلمين للحيلولة دون كل ما يبعث إلى التنافر والتباغض بينهم مما يؤدي إلى الوقوع في الخلافات والفتن .

بل اعتبر الإسلام، السلام صفة من صفات عباد الرحمان، حيث هو ملازم للإنسان في عبوديته، قال سبحانه وتعالى ((**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا**))[1]، ويأمر الإسلام المسلمين باللجوء إلى السلم وهم في المعركة ضد الأعداء متى طلب الأعداء ذلك، وكان الأمر لا ينطوي على الخديعة أو المكر، قال سبحانه وتعالى ((**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**))[2].

فإذا كان الإسلام وهو دين السلام والداعي إليه، والسلام حق في الإسلام لكل إنسان حتى وان كان مخالفا في العقيدة مادام مأمون الجانب، وهو مبدأ ينطلق من عقيدة المؤمن وإيمانه بربه فكيف يمكن أن يوصف دين هذا شأنه وهذه صفته ،بأنه دين عداوة وعنف وإرهاب إلا من حاقد متحامل أو جاهل متعصب، إلا أنه إذا فهم السبب بطل العجب كما يقال، فالمبدأ واضح وثابت في قوله سبحانه وتعالى ((**وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**))[3] ولذلك ولمرض في قلوبهم يحاربون الإسلام والمسلمين ينكلون بهم كلما سمحت لهم الفرصة، وفي وقت أصبح المسلمون غثاء كغثاء السيل .[4]

المطلب الثاني : الإرهاب في العصر الحديث .

وهو العصر الذي ظهرت فيه المدن وأنشئت ورشات العمل اليدوي ونما الرأسمال التجاري معتمد على طبقات أخرى، تحالفت وقامت بثورات قضت خلالها على النظام الإقطاعي ليحل محله النظام الرأسمالي الذي قام بثورة اقتصادية وكرس الرأسمالية وقد ذكره منضر نظام الشيوعية كارل ماركس قائلا (خلقت البرجوازية منذ تسلطها الذي لم يكد يمضي عليه قرن واحد، قوى منتجة تفوق في عددها وعظمتها كل ما صنعته الأجيال السابقة) .

---

[1]- القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، الآية 63 .

[2] - القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية 61 .

[3]- - القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 120.

[4] - فعلوا دلك مع الشعب الجزائري أثناء الإستدمار ولما ثار من أجل حريته وصف بالإرهاب ، وفعلوا دلك في البوسنة ، والشيشان ، والعراق وفلسطين .

ولكن رغم دلك فقد انقسم العالم على أثر النظام الرأسمالي إلى تكتلات سياسية واقتصادية وظهرت الاحتكارات الرأسمالية، وانحصرت سيادة البلدان النامية تدريجيا حيث استعملت الدول الاحتكارية وسائل أكثر عنفا لإخضاع شعوب العالم لسيطرتها لذلك ازدادت عمليات الإرهاب وتنوعت وسائلها في ممارسة هذا العمليات [1].

ولقد بلغ الإرهاب ذروته بمفهومه المعاصر في بداية العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ففي فرنسا مثلا جرى تأسيس حركة العصابة السوداء الفوضوية التي ضمت حوالي ثماني مئة عضو حيث أخذت تهاجم الكنائس والشركات بين عام 1882 وعام 1884 وبرز فيها إرهابيون شنوا سلسلة من الأعمال الإرهابية بين عام 1892 وعام 1894 .

ومع تصاعد البطش الذي جوبهت به هذه الحركات في عدد من الأقطار الأوروبية وفي مقدمتها روسيا ، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، وإخفاقها في تحقيق أي هدف من أهدافها استنتج عدد من قادتها بأن الطريق الوحيد لتحقيق التحول الاجتماعي العادل هو العنف الموجه إلى رئيس الدولة وهكذا اغتيل رؤساء الدول والحكومات في هذا الفترة مثل الرئيس الأمريكي (جيمس جارفيلد) سنة 1881[2] والرئيس الفرنسي (سادي كارنو) سنة 1894، ورئيس وزراء اسبانيا (أنتونيو كانوفاس ديك) سنة 1897 وإمبراطورة النمسا وهناغاريا (اليزابيت) سنة 1898 ورئيس وزراء روسيا (بيتر ستولين) سنة 1911 ورئيس وزراء اسبانيا (جوس كاتاليس) سنة 1912 .

وبالرغم من أن أعمال الإرهاب هذه لم تؤدي إلى تغييرات جذرية في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في أوربا إلا أنها قد ساعدت على بلورة الأحداث الكبرى في تلك المرحلة مثل الحرب العالمية الأولى، بل استغلت ألمانيا وحليفاتها النمسا الفرصة التي وفرها اغتيال ولي عهد النمسا (الدوق فرانز فيرديناند) وزوجته في سيرايفوا على يد سياسي من صربيا في 28 حزيران 1914 لتشن بعد شهرين حربا عالمية استمرت أربعة سنوات .

ومن الزاوية الأخرى، ناحية الشرق الأوسط فقد شهد أيضا في الفترة بين الحربين العالميتين نمط من الإرهاب يختلف من ناحية الأسلوب والهدف عن كل الأنماط التي شهدها من قبل، وتركز هذه الإرهاب في

---

[1]– ثامر إبراهيم جهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دار حوران ، سورية ، سنة 2002 ، الصفحة 23 .

[2]- تصنيف رؤساء أمريكا ، موقع الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

فلسطين، حيث قامت الجماعات الإرهابية الصهيونية هناك باعتماد أسلوب التشريد والقتل الجماعي لتحقيق أهدافها الاستيطانية[1] .

وفي مواجهة الصمود الذي أداه الشعب الفلسطيني على أرضه طوال فترة الانتداب البريطاني وقوبل هذا الصمود بالتصعيد الإرهاب من طرف المنضمات الصهيونية إلى أقصى درجاته بغية اقتلاع هذا الشعب من أرضه وتشريده وكان أبرز أعمال الإرهاب الصهيوني في تلك الفترة مجزرة (دير ياسين) والتي ارتكبت في نيسان سنة 1948 ومنذ سنة 1905 خططت ونفذت هذه الأعمال الإرهابية منظمات مزودة بكل مستلزمات الإرهاب من مال وسلاح ومعلومات ولم تكن تفقد القصد الإجرامي فكان أبرز هذه الجماعات الصهيونية جماعة (هاشوميرا) و (غوديم) و(هاغانا) و(أرغن زفاي لومي) و(تشرين)[2]وكانت هذه المنظمات كلها من حيث أهدافها، أسلوبها الأساس الذي قامت عليه المؤسسات العسكرية الإسرائيلية الحالية التي نفذت مجازرها الإرهابية على قطاع غزة سنة 2008 .

وعليه يمكن تقسيم مراحل الإرهاب في العصر الحديث إلى ثلاث مراحل نلخصها في فروع هذا المطلب .

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الحادي عشر سبتمبر 2001 .

لقد اخترنا مرحلة ما بعد الحادي عشر سبتمبر كمرحلة مفصلية في تاريخ الإرهاب ومكافحته لأنها تعد مرحلة الثورة الحقيقة من طرف المجتمع الدولي على الإرهاب من جهة ومن جهة أخرى تعتبر أهم محطة تدنى فيها اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان ومال إلى مكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان وحرياته كما سنرى .

وعليه نقول بالنسبة لهذه المرحلة فان الإرهاب لم يتبلور كواقع إلا بعد الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر، والملكة ماري أنطوانيت وتم القضاء على النظام الإقطاعي، فالعنف السياسي مورس على أوسع نطاق من قبل زعماء ذلك العهد الذي عرف بعهد الرهبة وفي مقدمتهم" روبسبير "و"سان غوست وكوثون" الذين ذكرناهم من قبل [3].

---

[1] - أنضر حقائق عن الإرهاب الصهيوني والإسرائيلي ، منشور مؤسسة الدارسات الفلسطينية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لسنة 1973 .

[2]- مدبحة دير ياسين ، موقع الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25.

[3] - محمد السماك،الإرهاب والعنف السياسي، الشركة العالمية للكتاب ، دار الكتاب اللبناني، د.ت، ص9.

فعقب اندلاع الثورة التي أسست أول نظام جمهوري في العالم سيق العديد من الارستقراطيين إلى المقصلة التي اخترعها أحد الثوار، الدكتور" غيوتين" فسميت باسمه إن الثورة الفرنسية نجحت في إدخال المضمون السيكولوجي لعبارة الرهبة (Terreur) في الحياة الاجتماعية السياسية بشكل واضح إذ استفاد ثوار عام 1789 من عبارة الرهبة من خلال تأثيرها على الناس الأمر الذي رفع من شأنها إلى مستوى الوسيلة في الحكم، وقد أبرز الثوار البعد الاجتماعي الذي تحمله هذه العبارة وأسندوا إليها دورا" سياسيا" أدى بالنتيجة إلى إيجاد عبارة الإرهاب Terrorism [1] .

إذ رأى "ماكسميليان روبسبير" في مواجهة المشاكل الخارجية والداخلية " إن الإرهاب لا يمكن تطبيقه أو العمل به إلا حين يؤدي إلى خلق الفوضى وإهدار الحريات العامة، أو بمعنى آخر الأضرار بمصالح الثورة " .

إن ممارسة الإرهاب بصورة قانونية مؤسسية بشكل علني وواضح كان ابتداءً من عام 1793، وذلك لسببين :

الأول:المرسوم القاضي بنزع السلاح من المشبوهين بمداهمة منازلهم إذ زج في السجون ثلاثة ألاف مشبوه.

الثاني: وقوع مجازر أيلول 1792 عندما هاجموا المعتقلين في سجون باريس وتم قتلهم جميعا" خوفا" من تعاونهم مع أعداء الثورة المتمثلة بالغزو الخارجي الذي تتعرض له فرنسا من قبل الدول المحيطة بها إذ وصلوا أبواب فردان وحاصروها، وتعد هذه المجزرة إنذارا" للآخرين من أعداء الثورة.[2]

ومن خلال هذه الأحداث عرف الإرهاب الرسمي أو المؤسسي، وأصبح مطلبا" للثوار وتم تشكيل قوة من ستة ألاف رجل وألف ومائتي مدفعي لقمع أعداء الثورة، وتم تشكيل المحكمة الجنائية الاستثنائية التي سميت بالمحكمة الثورية لقمع الجرائم التي ترتكب ضد الثورة وأجهزتها الحاكمة.[3]

إن إرهاب استبداد "الجاكوبي "ما هو إلا سفك للدماء منذ البداية، وحتى النهاية فلقد أشار المؤرخون البرجوازيون إلى أن 17.000 شخص كانوا قد اعدموا بعد صدور قرارات الحكم ضدهم بينما تم إعدام 25.000 شخص دون أن تتاح لهم أي فرصة للمحاكمة العادلة.[4]

---

[1] - اودونيس العكرة، الإرهاب السياسي، ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة 1983 ، الصفحة 31.

[2] - بليشنكوف وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، الجماهيرية العربية الليبية ، الطبعة الأولى، سنة 1994 ، الصفحة 23.

[3] – اودونيس العكرة، الإرهاب السياسي ،المرجع السابق، ص34.

[4] - بليشنكوف وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، المرجع السابق، الصفحة 22.

وبذلك يمكن القول بأن الإرهاب خلال هذه الحقبة التاريخية ظل محليا" في ابتكاره وتنفيذه فلم يكن قد عرف بعد الإرهاب عبر الدول أو الإرهاب الدولي، إلا ما كان يمارسه القراصنة بعرض البحر في ما عرف بالقرصنة البحرية كنمط وحيد للإرهاب الدولي[1] .

أما فيما يتعلق بالإرهاب العابر للحدود، أو ما يعرف بالإرهاب الدولي فقد تمت ممارسته وعلى نطاق واسع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل استغلال الأقطار العربية والإسلامية ونهب خيراتها، فمنذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر فرضت معاهدات تجارية غير متكافئة على دول المغرب العربي لصالح تجار الأفيون الأمريكيين،وفي محاولة لإلغاء تلك المعاهدات من جانب العرب، تم استخدام القوة، إذ هبَ الأسطول الأمريكي،وقامت سفنه بضرب مدينة طرابلس سنة 1805، وتم الاستيلاء على (درنة).

وقد فرضوا على عميلهم (يوسف كرامانلي)، حاكم طرابلس توقيع معاهدة لفائدة الولايات المتحدة عنوة، الأمر الذي أدى بالأمريكيين إلى تخليد ذكرى انتصارهم بنشيد لمشاة البحرية " من تلال مومنتيسوما إلى شواطئ طرابلس، خضنا معارك الوطن في الجو و البحر والأرض" وفي نفس العام قصفت السفن الأمريكية تونس من دون سابق إنذار.[2]

وفي الشرق العربي اتبع الأمريكيون الأسلوب نفسه فقد فرضوا على حاكم مسقط " معاهدة صداقة " سنة1832، وما هي بالأساس إلا معاهدة استغلال ونهب،[3] وتدخلت الولايات المتحدة على الصعيد الخارجي في شؤون العديد من الدول، إضافة إلى غزو أكثر من بلد،وكان آخرها العدوان على العراق[4].

ولقد نظمت الولايات المتحدة حادث اختطاف طائرة كوبية في 1958/11/3، وأدى ذلك إلى مصرع 17 شخصاً وقد بلغ مجموع الطائرات الكوبية المختطفة للفترة من عام 1960،حتى عام 1964 أربعون طائرة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تشجع وتمول عمليات الاختطاف لتجريد كوبا (فيدل

---

[1] - أمام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار المحروسة للطباعة، القاهرة،مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2002، الصفحة 18.

[2]- بير بريير ، الثورة والبتوردولار وليبيا ما بعد القذافي ، مقال منشور على موقع المنارة ،www.almanaralink.com تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

[3] - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الأولى ،سنة 1990، الصفحة31.

[4]- قبل دلك قامت قامت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مئة عام بحوالي مئة وثمانين عدوانا" في العالم، منها سبعة وثمانون تدخلا" عسكريا" على جيرانها في أميركا الوسطى، ضد بنما، و المكسيك، و كوبا، و نيكاراكوا و ضد الدومينيكان، و ضد كولومبيا، و هندوراس، و هاييتي، و بورتوريكو، و غواتيمالا، و السلفادور، و ضد غرينادا، ومولت الولايات المتحدة الكثير من الانقلابات العسكرية .

كاسترو) من أسطولها الجوي، وكان الأمريكيون يستقبلون الخاطفين كاستقبال الإبطال الفاتحين ولم تسلم الولايات المتحدة من موجات العنف المحلي والوافد إليها[1].

فبالنسبة للنوع الأول (العنف المحلي)، تبنت قيادات عمالية في أوائل القرن العشرين استخدام العنف الثوري، كمنهج لتقويض سلطة الحكومة في الولايات المتحدة مثل (وليام رودلي هايوود)، إضافة إلى ظهور جماعات يسارية في المراحل الأخيرة من حرب فيتنام مثل (طقس الأنفاق)، التي قامت بتدمير العديد من المباني في مجمعات سكنية،ومعظمها في مدينة نيويورك، وأما الثاني(العنف الوافد) فانه في سنة 1993، تم تفجير مركز التجارة العالمي بمدينة نيويورك وأدى هذا الحادث إلى مصرع ستة مواطنين وخسائر مادية بحوالي 600 مليون دولار، ووجهت أصابع الاتهام إلى 14 عنصرا" من المتطرفين الإسلاميين[2].

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الحادي عشر سبتمبر 2001 .

في الحادي عشر من سبتمبر 2001 تعرضت الولايات المتحدة لأسوء كارثة قومية في تاريخها عندما اخترقت طائرات مدنية انتحارية مختطفة برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) في العاصمة واشنطون وحدوث تفجيرات بالقرب من وزارة الخارجية، وقد نتج عن ذلك تدمير كامل لبرجي مركز التجارة العالمي وجزء من البنتاجون ومقتل وفقد حوالي 6964 فرد حتى يوم 21 سبتمبر 2001، وخسارة فادحة للاقتصاد الأمريكي وتم توجيه أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن إذ أعلن الرئيس بوش في خطابه للكونجرس يوم 21 سبتمبر 2001 إن عناصر الأدلة التي جمعتها الولايات المتحدة تشير إلى تورط بن لادن في العمليات الإرهابية [3].

وبناء عليه، فقد بدأت الإدارة الأمريكية استعدادها للحرب، وقد حصل الرئيس بوش على تفويض من الكونجرس باستخدام القوة العسكرية،واعتمد مبلغ أربعون مليار دولار لمكافحة الإرهاب منها عشرون مليار دولار للعمل العسكري، ثم وقع الرئيس بوش على القرار الذي اتخذه الكونجرس بشن الحرب، ليكتسب القرار صفة القانونية،واستدعت وزارة الدفاع خمسون ألف جندي أمريكي من قوات الاحتياط وتم حشد الأساطيل الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، والخليج العربي، والمحيط الهندي وقرب أفغانستان.

---

[1] - محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، المرجع السابق ، الصفحة 11.

[2]- هشام الحديدي، الإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، مصر ، سنة 2000 ، الصفحة 41.

[3]- أبو بكر الدسوقي، أمريكا والإرهاب ، الحدث والتداعيات، (**مجلة السياسة الدولية**)، العدد 146، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، سنة 2001 ، الصفحة 99.

وفي السابع من شهر تشرين الأول 2001، شنت أمريكا وتابعتها بريطانيا عدوانا" عسكريا" بطائراتهم الحربية وصواريخهم بعيدة المدى على أفغانستان البلد الأشد فقرا" اقتصاديا" وتقنيا" وتسليحا" في العالم، ولم يقتصر الإرهاب الدولي الأمريكي على أفغانستان. [1]

بل طالت الحرب العراق أيضا، ففي فجر يوم الخميس في العشرين من آذار عام 2003، وبعد انتهاء مدة الإنذار القصير الذي أصدره الرئيس الأمريكي للرئيس العراقي، والذي كانت مدته ثمانية وأربعون ساعة، تعرضت بغداد للقصف الجوي والصاروخي، واستمر القصف طوال ذلك اليوم والأيام التي تلته، إذ صدر البيان الأول معلنا بدأ الهجوم البري للتحالف على العراق، و كانت حربا مجردة من أي شرعية دولية ، وخرق واضح لميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية،كما اشرنا سالفا.[2]

وتعتبر هذه الحرب تجاهل تام للفقرة 12 من القرار 1441 الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بنزع أسلحة التدمير الشامل العراقية، إذ تشير هذه الفقرة إلى إن مجلس الأمن هو المرجعية لاتخاذ أي إجراء ضد العراق، [3]وقد سبق إن مارست الولايات المتحدة إرهابها على العراق من خلال فرضها حصارا" ظالما" على الشعب العراقي لأكثر من عشر سنوات، سجلت خلالها حالات لا تحصى من الجوع والمرض والإعاقة بين الأطفال والنساء والعجزة، إنها عقوبة جماعية وتتناقض مع القيم الإنسانية والحضارية .[4]

أما ثمرة الاحتلال الأمريكي للعراق فقد جناها الشعب العراقي، من خلال ما حدث ويحدث يوميا من عمليات القتل العشوائي، والأعمال الإرهابية في أجزاء عديدة من هذا البلد إذ قدرت بعض المصادر إن عدد القتلى والجرحى منذ أوائل سنة 2004 قد بلغ حوالي(26000)، بينما قدرت بعض المصادر الأخرى عدد القتلى من المدنيين في العراق بأكثر من 30000 منذ مارس 2003 .[5]

إذ يشكل انتشار المليشيات المسلحة والمنظمات الإرهابية والإجرامية التي تعمل في مأمن من العقوبة، تحديا رئيسيا للقانون والنظام وتهديدا لأمن المواطنين، وقد اتهمت المليشيات المسلحة بتنفيذ

---

[1]- محمد بركة ، عرض كتاب ، غوانتانامو ....حرب أمريكا على حقوق الإنسان ، لمؤلفه ، ديفيد روز ، ترجمة وسيم حسن عبده ، دار الأوائل للنشر والتوزيع ،دمشق ، سوريا ،الطبعة الأولى ، سنة 2007 ،على الموقع الالكتروني ،http://208.43.234.219/nawafeth/artshow-95-108900.htm، تاريخ الاطلاع يوم ،2010/03/20 .

[2]- الغزو الأمريكي للعراق ، الموسوعة الحرة ، الموقع الالكتروني ،www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20

[3]- - الغزو الأمريكي للعراق ، الموسوعة الحرة ، الموقع الالكتروني ،www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20.

[4]- الشيء الذي لاحظناه على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .الذي أصبح الأداة القانونية بيد أمريكا لضرب الدول التي تشكل تهديدا على مصالحها

[5]- الأمم المتحدة ، نتائج حرب العراق وخيمة ، مقال منشور الموقع الالكتروني لـ ببسي ، BBC ، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_2637000/2637287.stm ، تاريخ الاطلاع يوم ،2010/03/20.

عمليات اختطاف وإعدامات خارج نطاق القانون، والقيام بأعمال الشرطة بشكل غير قانوني بالإضافة إلى تنفيذ هجمات لأسباب ودوافع طائفية.[1]

وقد أعلنت وزارة الداخلية العراقية بأن عدد ضحايا الإرهاب على الساحة العراقية قد بلغ (12320) قتيلا" للعام الماضي 2006، وإن عدد الضحايا لشهر ديسمبر وحده قد بلغ (1930) قتيلا".إلا إن الأمم المتحدة قد أعلنت بأن عدد الضحايا من المدنيين العراقيين الذين قتلوا في العام الماضي قد بلغ (34432)، وان عدد الذين تعرضوا للإصابات قد بلغ (36685). أضف إلى ذلك الآلاف الذين شردوا وهجروا داخل العراق وخارجه هذه هي نتائج سياسة مكافحة الإرهاب التي تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية ويدعمها الغرب وببعض الدول العربية التي اهتمت بمصالحها قبل كل شيء.[2]

المبحث الثالث : أشكال الإرهاب والعوامل المؤدية إليه .

يخلط البعض أثناء حديثه عن صور وأشكال الإرهاب ، بين أشكال الإرهاب وأشكال العمل الإرهابي، أو يعتبر صور العمل الإرهابي هي صور للإرهاب في نفس الوقت وبمعنى أدق يخلط بين صور الإرهاب ووسائله، أو أساليبه وطرقه لتحقيق هذه الصور أو تلك الأشكال، وهذا ناتج عن الخلط بين الإرهاب في ذاته والعمل الإرهابي، فكثير ما تم تحديد العمل الإرهابي بدلا من الإرهاب ولو كان الأمر غير ذلك لما طرح إشكال تحديد مفهوم الإرهاب، ولذلك نجد لدى المهتمين بقضايا الإرهاب والدارسين للظاهرة، أنهم عددوا صور العمل الإرهابي في مؤلفاتهم، ولم يحددوا مفهوم الإرهاب.

ولعل الإرهاب الذي تمارسه أنظمة سياسية معينة ضد شعوبها هو الأشد إيلاما بين كل أنواع الإرهاب، لأنه يكون مدعوما بكل الإمكانيات المادية للممارسة الإرهاب، بل حتى الدعم السياسي تحت أي غطاء، وأهمها غطاء مكافحة الإرهاب في الوقت الحالي، على غرار ما يحدث في الشيشان ، والعراق، وحتى في حركات المقاومة مثل المقاومة الفلسطينية، التي لم تتوانى حركة فتح في التعاون مع أجهزة مخابرات الصهيونية ، وغيرها ضد حركة حماس، وهذا يقع في خانة ظلم ذوي القربى بمجرد أنهم متهمون بممارسة الإرهاب.

---

[1]- خالد إسحاق سكماني ، الخطة الأمنية في العراق ، مقال منشور في جريدة شمس العراق ، الموقع الالكتروني http://www.iraqsunnews.com/modules.php?name=News&file=article&sid=5027 ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

[2]- نقلا عن أبو بكر الدسوقي، أمريكا والإرهاب، الحدث والتداعيات، (**مجلة السياسة الدولية**)، العدد 146، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، سنة 2001 ، الصفحة 99.

وعلى حد تعبير البعض فان الأنظمة السياسية الممارسة للإرهاب تتعامل مع مواطنيها على أنهم مجرد (براغي) في آلة كبيرة هي الدولة، ويتناقض هذا الأمر مع إنسانية المواطن ومع حقه في المبادرة والإبداع والحرية .[1]

وإذا كان الإرهاب عملا لا إنسانيا ولا أخلاقيا، فان هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، أيا كان مرتكبوه ،أشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر باعتبار أن تجارب الشعوب وممارسات الدول مازلت تكشف عن صور جديدة للإرهاب، تقل في حدتها أو تزيد على غيرها من الصور الأخرى، وإذا كانت الإحاطة بجميع أشكال الإرهاب هي أمر بالغ الصعوبة، فلا أقل من أن نتناول أغلب الأشكال خاصة تلك التي نالت حظا من التطبيق في الواقع العملي .

هذا عن أشكال الإرهاب، أما عن العوامل المؤدية إليه، فكما أننا اعترفنا سالفا بصعوبة تحديد وحصر جميع أشكال الإرهاب،فان الأمر كذلك بالنسبة للأسباب التي تدعو إلى ممارسة الأعمال الإرهابية، وبالتالي فان الصعوبة تنتقل إلى معرفة طرق العلاج، أي المكافحة، وهي أساس من أسس الدراسة نظرا للأثر الذي تخلفه على حقوق الإنسان، وإذا كان الفقهاء يقولون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فان هذه المقولة تنطبق تماما على موضوع الإرهاب، فلكي نصف الدواء لابد من معرفة الداء بدقة كذلك .

ثم الشيء المتفق عليه أن بين الذين تحدثوا عن الظاهرة أن هناك أسبابا متنوعة لانتشارها منها، الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والدينية، وقد تكون هناك أسباب أخرى لدى البعض، ولكن الأسباب التي ذكرناها يكاد يجمع عليها، ليس في عالمنا العربي وحده بل في العالم أجمع .

ورغم أن افتراض إصلاح ومعالجة المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها ينهي الإرهاب يعتبر علاج نسبي ، لأن الناس لا يتفقون في أي بلد على وسائل الإصلاح، بل يختلفون في طريقة الإصلاح السياسي، أو الديني، أو الاقتصادي، أو غير ذلك من وسائل الإصلاح إلا أنه ومع يقلل الإرهاب كثيرا، باعتبار أن معظم الناس سيكونون متفقين على الإصلاحات المتقدمة، ولن تبقى إلا قلة لا يعتد بها تمارس أعمالا إرهابية لا تجد من يتعاطف معها ويقدم لها العون بمختلف أشكاله ومن هنا يكون القضاء عليها سهلا .

[1]. - -محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 104 .

ومن هنا تظهر أهمية تحديد العوامل المؤدية للإرهاب التي سنتطرق إليها بعد الحديث عن أشكال الإرهاب .

المطلب الأول : أشكال الإرهاب .

لقد ذكرنا سالفا أن أنماط أو أشكال الإرهاب تتعدد وفقا لتعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة،واختلاف أطرهم الفكرية والمرجعية والزاوية التي ينظر بها كل منهم إلى الإرهاب، فيذكر البعض أشكالا متعددة للإرهاب على أساس معايير مختلفة،منها المعيار التاريخي، والقائمون بالإرهاب ونطاق الأعمال الإرهابية، وطبيعة العمل الإرهابي، بل يضيفون الإرهاب الفكري والإرهاب النفسي[1].

إلا أن الذين يتطرقون إلى الإرهاب لا يذكرون سوى الإرهاب الذي تقوم به الدولة أو الأفراد أو المنظمات الإرهابية، وهذا يحصر أشكال الإرهاب بالنضر إلى مرتكبيه، بيد أنه يمكن تصنيف أشكال الإرهاب وفق النطاق العمل الإرهابي أو الهدف منه إلى أشكال أخرى وهذا يعطي دراسة أعمق للموضوع، ويساعد على الإحاطة به، بل إن الأشكال قد تفرضها الدواعي والأسباب الشيء الذي ترك الباحث يدرج أشكال الإرهاب مع بيان بواعثه في مبحث واحد .

فعندما نتحدث عن نطاق الإرهاب مثلا، فان الأعمال الإرهابية المحصورة في إقليم الدولة فقط غالبا ما تكون أسبابها سياسية أو اجتماعية، دون إغفال دور الأسباب الأخرى لكن بدرجة أقل، أما إذا كانت الأعمال الإرهابية تتعدى إقليم الدولة فغالبا ما تكون أسبابها دينية خاصة تلك التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، أما إذا كان مصدر العمل الإرهابي الدولة، فغالبا ما تكون الأسباب سياسية أو اقتصادية، بحجة مكافحة الإرهاب أو الحفاظ على الأمن القومي .[2]

وعليه سوف نتناول أشكال الإرهاب في هذا المطلب منن خلال النظر إليه في جوانبه الثلاثة التالية :

1- أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه .
2- أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه .
3- أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه .

---

[1]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 105.

[2]- الشاهد على كل دلك ، ما حدث في الجزائر كمثال على الأعمال الإرهابية المحصورة في إقليم الدولة ، على الأقل بالنسبة للجيل الأول والثاني من الإرهابيين ، وتنظيم القاعدة بالنسبة للأعمال الإرهابية التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة ، وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالنسبة لما يسمى بالحرب على الإرهاب ، ،تبني سياسية الحرب الاستباقية.

الفرع الأول : أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه .

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما :

"**إرهاب الدولة ، وإرهاب المجموعات** "، وقد يكون هناك تداخل بين هذين النوعين فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات،[1] بهدف تضعيف الدول الأخرى المنافسة،كما أن الجماعة الإرهابية إذا نجحت وسيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف والإرهاب، وهي في السلطة وعليه سنتطرق بشيء من التفصيل لكلا النوعين :

أولا– إرهاب الدولة :

أوضحت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي أن أسباب الإرهاب، والتي تعتبر صورا لإرهاب الدولة متعددة، وصنفتها على أنها سياسية من خلال الاحتلال أو السيطرة على الأراضي أو إجبار السكان على هجر أراضيهم ومساكنهم، أو اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة،[2] ومع هذا فالأمر لا يقتصر على ذلك، حيث تتعدد وتتداخل صور إرهاب الدولة، ويمكن تقسيمها من حيث نطاق الإرهاب الذي سنراه فيما بعد، إلى إرهاب الدولة في الداخل، وإرهاب الدولة في الخارج.[3]

أما إرهاب الدولة في الداخل قد يكون من خلال " التعسف في السلطة "، مثل أعمال التعذيب والمعاملة أللإنسانية والوحشية، وتقييد الحريات الأساسية دون مبرر حقيقي مثل (الحق في التنقل والرأي، والصحافة، حرية المعتقد) أو التطبيق التعسفي للقوانين، وهو ما يطلق عليه الإرهاب القمعي، الذي تحكم الدولة من خلاله سيطرتها على بعض الفئات، والحركات وتتمكن من إسكات المعارضين، وذلك من خلال مجموعات إرهابية تؤسسها الدولة لزرع الرعب في أوساط مجموعة معينة من المواطنين، أو ضد المجتمع بأسره، بهدف إبعاد المواطنين عن السياسة أو تشكيلهم سياسيا أو إضعاف إرادتهم .

وقد يكون الإرهاب الذي تمارسه الدولة ظاهر ولكنه يرتدي دائما ثياب الشرعية القانونية التي يضفيها عليه ممارسوه من خلال قوننة عملياتهم الإرهابية، بتشريعات مطاطة وذات صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية.

---

[1]- بغض النظر عن التصنيف ، فان التاريخ يشهد أن أمريكا دعمت الجماعات المقاتلة ضد السوفيت في أفغانستان ، وأنها تدعم الجماعات الصهيونية الإرهابية ضد الفلسطينيين .

[2]– لجنة مكافحة الإرهاب ، على الموقع الأمم المتحدة www.un.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

[3]- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي– دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير،المرجع السابق، الصفحة 105.

بل إن البعض يعتبر مخالفة الدولة للمبادئ الأساسية، والأحكام المستقرة في القانون الدولي بما في ذلك القوانين الراعية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من قبل إرهاب الدولة .

أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب على صورتين، أحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة،[1] فالصورة المباشرة للإرهاب الدولة على المستوى الخارجي تتمثل في تتلك العمليات التي تنفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى، ويسمى بالإرهاب العسكري، وهو يفترق عن الإرهاب القهري من حيث الهدف باعتبار أن الإرهاب القهري يهدف إلى تجميع الشعب بقصد السيطرة عليه في حين يهدف الإرهاب العسكري إلى تفريق الشعب وإضعاف إرادته وتحطيمه .[2]

وعليه فصور إرهاب الدولة تظهر في :

- العنف الذي تنظمه الدولة ذاتها بسبب قواعدها القانونية، ومن هذا النوع ما ذكرناه سالفا عما حدث إبان الثورة الفرنسية، والذي أعتبره " روبسبير " نوعا من العدالة السريعة والصارمة التي لا تنكر، فهو إرهاب يمارس وفقا لقواعد القانون التي وضعتها السلطات العامة ذاتها.
- الدعم والمساعدة التي تمنحها بعض الدول لأشخاص يمارسون أنشطة إرهابية في الخارج .
- اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من خلال التدخلات المسلحة .[3]

ثانيا– إرهاب الأفراد والجماعات :

إن الرد على إرهاب الدولة وخاصة ذلك الذي يمارس ضد الأفراد المدنيين، خاصة في الصورة التي تمارس الدولة فيها الإرهاب على المستوى الداخلي الذي يولد دائما العنف المضاد، وهذا النوع أول ما عرفه التاريخ الحديث من إرهاب الأفراد[4]، كرد فعل على إرهاب السلطة أو الدولة ويسمى بالإرهاب الغير سلطوي، ويطلق عليه البعض إرهاب الضعفاء باعتباره صادر عن اليأس في نفوس الذين يمارسونه، يترجمون هذا اليأس بموقف متشنج شديد الخطورة دون تفرقة بين الأهداف والوسائل الأخرى مهما بلغت من العنف الجنوني واللاعقلاني، ولذا يتصف إرهابهم بالصفة الانتحارية لأنهم يمارسونه عن يأس فيخاطرون بأنفسهم من أجل زعزعة النظام السياسي القائم وما يمثله .[5]

---

[1]- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي– دراسة قانونية مقارنة،المرجع السابق، الصفحة 114 .

[2]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 09 .

[3]- ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 55 .

[4]- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي– دراسة قانونية مقارنة،المرجع السابق، الصفحة 116 .

[5]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 110.

وهذا عكس إرهاب الأقوياء الذين لا يتضمن هذه المخاطرة، ويسعى إلى تدعيم أو ترسيخ سلطته، وليس الحصول عليها، في حين يتجه البعض إلى تسميته بإرهاب التمرد، بسبب أن الأعمال الإرهابية، أيا كان ممارسوها، لابد لها من حد أدنى من الموارد المادية والتنظيمية، ويشير إلى أن المقصود بالضعف هو قلة موارد من يلجئون إلى الإرهاب بشكل كبير عن الموارد التي يتحكمون فيها مقارنا بطموحاتهم، فهو لا يعكس ضعفا بقدر ما يعكس مبالغة في الطموح في الأهداف .

ومن صور إرهاب الأفراد والجماعات :

الإرهاب الثوري :

الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل الماركسية، أو في إطار داخلي، ويتميز بمجموعة من الصفات منها :

1. النشاط الجماعي ويبرز في إطار أيديولوجية ثورية .
2. تركيزه على المنظمة .

الإرهاب العدمي:

أو الذي ليس له هدف سياسي معين هدفه القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل، فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير، وهذه الفئات لا تسبب تحديات كبيرة للدولة،[1] ومن أمثلتها المعاصرة ولو بشكل نسبي، الإرهاب في الجزائر، فان الجيل الأول والثاني من الدين قاموا بالأعمال الإرهابية بداية التسعينيات، كانوا من كوادر الجبهة الإسلامية للإنقاذ أو على الأقل من المنتسبين إليها، هدفهم تحقيق المكاسب السياسية التي حرموا منها نتيجة العملية بعد إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1992 .

وبعد الجيل الثاني، ونظر لعدة ظروف منها القوانين التي سنتها الدولة في إطار مكافحة الإرهاب، مثل قانون الرحمة، والوئام المدني والمصالحة الوطنية، وهي التدابير التي كانت الإطار القانوني الذي وضع أغلبهم السلاح من خلاله، وتركوا الجبال والعمل الإرهابي، خاصة من الجيل الأول[2]، و الثاني، وبقى قلة يسعون إلى القتل والتدمير فقط و سلب المواطنين والآمنين (الأجانب) أموالهم،

[1]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 111.

[2]- على غرار المنتسبين إلى ما كان يسمى بالجيش الإسلامي للانقاذ الذي كان يقوده مدني مزراق آنذاك .

بحجج لا تتبناها شريعة ولا قانون ولا منطق مقبول، في ظل عدم الاعتراف بهم من طرف كل المشارب الفكرية حتى الدينية منها والتي يتوارون خلفها[1] .

الإرهاب العادي :

أو "ما يسمى بإرهاب القانون العام " وهو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني ولتحقيق مصالح شخصية، اقتصادية أو اجتماعية، فهو بعيد عن الهدف السياسي، ويتمثل في أعمال الخطف احتجاز الرهائن، إذا كان الهدف منها طلب " الفدية " وقد يكون من عصابات المافيا وكذلك يدخل فيه أعمال النهب والسلب والتخريب[2].

الفرع الثاني : أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه .

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية، ويمكن أن نميز من هذه الأهداف (الأهداف الأيديولوجية، الأهداف الانفصالية، الأهداف الإجرامية) وعليه نتطرق إلى هذه الأشكال فيما يلي :

الإرهاب الأيديولوجي :

ويسمى أيضا بالإرهاب العقائدي، وفيه يتبنى الإرهابيون تحقيق أيديولوجية معينة يؤمنون بها وينذرون أنفسهم لانجازها، والتاريخ يعطينا صورة عنها في الإرهاب الذي كان يمارسه الثوار في روسيا للوصول إلى هدفهم حيث نجحت الثورة البلشفية عام 1917 .

والإرهاب الثوري الذي رأيناه سالفا يعد صورة من صور الإرهاب الأيديولوجي الهادف إلى تدمير النظام الرأس مالي ورموزه في الداخل، ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات متعددة الجنسيات والرموز الرأسمالية بصورة خاصة.

وهناك من يصنف القائمين بمقاومة الاحتلال في بعض نقاط العالم بأنهم يقومون بأعمال إرهابية، ورغم اتفاق الصورة معهم من حيث تبنيهم الهدف الإيديولوجي فانه لا ينطبق وصف الإرهابيين عليهم لاعتبارات منها أن الأفكار الأيديولوجية التي يتبنوها هي من صميم عقيدتهم من جهة وأنهم، واجهوا تمييز عنصري نتيجة اعتناقها،وصل إلى حد احتلال أرضهم والعمل على إبادتهم مما يضفي الشرعية على الأعمال التي يقومون بها في شكل مقاومة مشروعة،مادمت ملتزمة بشروطها

[1]- حتى تنظيم القاعدة الذي يحسب من أكبر المنظمات الإرهابية أو على الأقل يعتبر كذلك في نضر البعض فمنذ مباركة الرجل الثاني فيه أيمن الظواهري انتساب الجماعة السلفية للدعوة والقتال إلى تنظيم القاعدة ،وتسمية نفسها بتنظيم القاعدة في المغرب العربي، لم يحصل وأن تبنت القاعدة أو باركت عملية واحدة من عمليات هذا التنظيم حتى تلك التي أخذت صدى عالمي مثل العملية الانتحارية التي استهدفت مقر الحكومة الجزائرية.

[2]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 111.

وكمثال على ذلك مقاومة شعب الشيشان للدولة الروسية، والفلسطينيون لليهود التي احتلوا أرضهم ونكلوا بهم .وقد يأخذ الإرهاب الأيديولوجي صورة الإرهاب العنصري بسمو عنصر أو جنس معين، وسيادته على غيره من الأجناس مثل النازية الألمانية في عهد هتلر .[1]

الإرهاب الانفصالي :

وينسب هذا الشكل من الإرهاب إلى الحركات التي تستخدم الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم، والاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين ويسمى الإرهاب القومي أو الإقليمي، وهو عكس حركات التحرر التي تهدف إلى التحرر من ربقة الاستعمار والحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير المصير، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها، أما الإرهاب الانفصالي يتناقض مع مبدأ وحدة تراب إقليم الدولة المعترف به دوليا [2].

وهذا النوع من الإرهاب يمارسه الأفراد والجماعات ولا يتصور ممارسته من طرف الدولة،وإنما قد تدعمه دولة ضد أخرى وبالتالي تمارس الإرهاب الخارجي الذي رأيناه سابقا، وفي حالة ثبوت ذلك تتحمل الدولة المتورطة المسؤولية الدولية، نتيجة تعديها على سيادة الدولة وعدم احترام القانون الدولي .

الإرهاب الإجرامي :

وهو نوع من الإرهاب الذي لا يهدف إلى تحقيق أهداف سياسة أو أيديولوجية أو انفصالية، ولكن تحركه دوافع أنانية وشخصية، سواء اقتصادية أو اجتماعية، ويطلق البعض على هذا النوع الإرهاب الاجتماعي أو إرهاب القانون العام، تمييزا له عن الإرهاب السياسي، ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق مآربه، منها التخريب وغسل الأموال والفساد وغيرها من صور الإجرام الفردي أو المنظم،[3]وهو نفس الإرهاب العادي الذي سبق الإشارة إليه .

الفرع الثالث : أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه .

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه وامتداد أثاره إلى نوعين، إرهاب محلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي يمتد عبر الدول .

---

[1]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 112.

[2] - إن مبدأ سيادة الدول مبدأ دولي معترف به في المواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة .

[3]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 114 .

الإرهاب المحلي:

فهو محلي من حيث الهدف والوسيلة والعمل، أي أن جميع أطرافه موجودون داخل الدولة،وبتخطيط داخلي ونتائجه محصورة في داخل الدولة أما عن مسألة الدعم المادي أو معنوي من الخارج، فان تلقي الجماعة الإرهابية للدعم الخارجي لا ينفي عنها صفة المحلية مادام هدفها داخل الدولة،حتى ولو أن القائم بالدعم يتهم بممارسة الإرهاب الدولي أو الخارجي .[1]

وقد تتطور الجماعة الإرهابية المحلية إلى جماعة إرهابية دولية، مثلما حصل مع الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي غيرت اسمها إلى تنظيم القاعدة في المغرب العربي .

الإرهاب الدولي :

فيقصد به الإرهاب الذي يأخذ طابعا دوليا تتوفر فيه المواصفات التالية :

- يقع بتحريض من دولة أخرى أو منها مباشرة .
- يتجاوز أثره إقليم الدولة إلى دول أخرى ، والمقصود العمل الإرهابي الماس بالدول الأخرى، فانه من الممكن أن ينتج عن الإرهاب المحلي نقص السياحة الوافدة من الدول الأخرى إلى تلك الدولة الممارس فيها الإرهاب المحلي ولا يوصف هذا الأخير بالإرهاب الدولي، وإنما لمقصود القيام بعمليات إرهابية في إقليم دولة أخرى .
- يكون الفعل الإرهابي موجه ضد وسيلة أو موقع دولي .
- الاختلاف في جنسيات الضحية والإرهابي والمشارك [2].

أما العقوبات المطبقة على هذا النوع من الإرهاب فتحكمها القوانين المحلية بالإضافة لقوانين الشرعية الدولية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية .[3]

وإذا تكلمنا عن الصفة الأولى لهذا النوع من الإرهاب، وهي التحريض من دولة أخرى أو قيامها بالعمل الإرهابي المباشر، فإننا نجد من رواد هذا النوع إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا، وأمريكا هي أبرز وأكبر قوة دولية في هذا العالم تدعم هذا النوع من الإرهاب، ولقد أكد الأستاذ (تشومسكس) في كتابه الإرهاب الدولي – الأسطورة والواقع – دلك حيث يقول ((بأن مصطلح (الإرهاب)و(الرد الانتقامي) هما مصطلحان يتسمان بخصوصية، فالأول يشير إلى

---

[1]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 116 .

[2]- وهو الشيء الملاحظ بع انتماء الجماعة السلفية للدعوة والقتال الى تنظيم القاعدة ، حيث ألقت قوات الأمن الجزائري على إرهابيين ينتمون إلى دول أخرى مثل موريتانيا ، ليبيا ، تونس ، المغرب وغيرها ، وكان من ضحايا العمليات الإرهابية قبل الانتماء وبعده أجانب من دول أخرى .

[3]- محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 117.

الأعمال التي يقوم بها القراصنة ولاسيما العرب منهم (حسب مفهوم أمريكا طبعا) وأما الأعمال التي تقوم بها أمريكا وعملاؤها فتسمى (ردا انتقاميا) [1].

المطلب الثاني : العوامل المؤدية للإرهاب.

لا شك أن العنف والعدوان سلوك يظهر في سلوكيات كثير من البشر، ويرجع إلى عوامل ودوافع تحركه، وقد عرف السلوك العدواني والعنف في كل العصور، وكانت أول صور العنف بين ابني آدم –عليه السلام– عندما تقبل الله من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فقتل الخاسر أخاه الرابح حسدا وظلما والسلوك العدواني هو ما يقوم فيه المعتدي بإيذاء غيره أو نفسه وغيره معا .

ولفترات التنشئة الأولى في الصغر دور كبير في إكساب وتعليم هذا السلوك، وقد يصبح مميزا لبعضهم في مرحلة الشباب، وقد يبدأ السلوك التخريبي منذ الصغر في صورة إتلاف الممتلكات والمقتنيات أو تشويهها، تعبيرا عن عدم الاستجابة للمطالب أو الأنانية، ويصبح أكثر خطورة حينما يأخذ صورة سلوك جماعي أو عصبة لتفريغ الطاقة، وحينما يصبح سلوكا مرضيا تنعكس آثاره على المحيطين في الأسرة والمجتمع بل في الدول على مستوى العالمي .

وتتنوع الأسباب المؤدية إلى العنف والإرهاب والتطرف، وقد تتضافر كلها أو أغلبها في الظهور لدى الشخص، والتي تمتد آثارها إلى زعزعة النظام الاجتماعي، والأمان النفسي الذي يعد من أهم الضرورات الإنسانية لدى البشرية جمعاء، وهناك من يرجع اسباب الارهاب الى دوافع شخصية، ويربطه بمستوى الذكاء، والشعور بالنقص، أو حتى المرض العقلي.[2]

إن الأمم المتحدة قد وفقت " عن طريق اللجنة الخاصة بالإرهاب سنة 1979 إلى تصنيف أسباب الإرهاب إلى ثلاث فئات (سياسية واقتصادية واجتماعية).[3]

واستشعارا من الباحث بأهمية معرفة أسباب الإرهاب والعنف والتطرف سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفكرية،كما ذكرنا من قبل، فقد عني بوضع مطلب خاص بهذا الجانب

[1] -نقلا عن ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب ، المرجع السابق ، الصفحة 54 .

[2]- محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2007 ، الصفحة 10.

[3]- الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، في القانون الدولي العام،كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2003، الصفحة 252 .

وتتمثل أهمية ذلك في كون الإرهاب أصبح ظاهرة منتشرة في بلاد العالم كله، تهدد سلامة الجماعات والأفراد وأمنهم.

الفرع الأول : الأسباب السياسية للإرهاب .

معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل الاستعمار والسيطرة من قبل دولة معينة على دولة أخرى، والتفرقة العنصرية والفصل العنصري[1].

ومن هذه الدوافع ، أن تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية، أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة، أو إجبار الدولة على تغيير سياسة معينة .

ومن جانب أخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه ولإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى من نفس الدولة، أو إلى خارج حدود هذه الدولة ،[2] فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها ، وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية .

ونلاحظ أن معظم العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي، تحدث بعد إغلاق كافة الطرق السلمية القانونية الشرعية، ومن هنا يجد الطرف المظلوم أو الذي قد يعتبر نفسه مظلوما مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية،لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو إعلان قضيته للرأي العام العالمي، مما يثير الكثير من الجدل حول مشروعية هذه العمليات من وجهة نظر القانون [3].

خاصة لما تقف الدولة أمام عملية سياسية معينة،كما حصل في الجزائر بعد الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 12 جوان 1990، وما تلاها من إجراءات قامت بها السلطة آنذاك، أدت إلى الإحباط السياسي،وأدخلت الدولة في دوامة من العنف لزالت أثارها إلى يومنا هذا إن لم نقل لم تزال مستمرة .

فقد نجح حزب الجبهة الإسلامية لانقاد في 32 ولاية، وتلته جبهة التحرير الوطني ب 15 ولاية وتخوف السلطة من الحزب الذي اكتسح المجالس البلدية والولائية، وفوزه بالانتخابات التّشريعية التي

---

[1]- الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، الصفحة 253 .

[2]– مثلما حصل للمسلمين في البوسنة والهرسك (يوغسلافيا سابقا) ويحصل في العديد من مناطق العالم مثل الشيشان الروسية وكشمير وفلسطين .

[3] - وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، سنة 2006 ، الصفحة 32 .

جرت يوم 26 ديسمبر 1991، بجل المقاعد فوزا ساحقا في الجولة الأولى بـ188 مقعدا من أصل 340 مقعد في المجلس الشعبي الوطني.[1]

فقد تم حل 18 مجلس شعبي ولائي و479 مجلس بلدي في 11 أفريل 1992، وتم استبدالهم بمندوبيات تمارس نفس الصلاحيات إلى غاية تجديد انتخابها.[2]

وفي 11 جانفي 1992 تم توقيف الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر والتي وضعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك في وضعية مريحة في 143 دائرة انتخابية متبقية للدور الثاني،واضطر رئيس الشاذلي بن جديد إلى الاستقالة، [3] وعهدت إدارة الدولة إلى هيئة جديدة لم ينص عليها الدستور وهي المجلس الأعلى للدولة الذي ترأسه الرئيس محمد بوضياف[4].

هذه الإجراءات التي باشرتها السلطة عقب أول تجربة في مجال التعددية،كانت أول بذرة للعنف في الجزائر، والشرارة الأولى لبروز الإرهاب الذي عانت منه الجزائر على المستوى النتائج المترتبة عن العمل الإرهابي وعلى مستوى مكافحته .

هذا عن الجزائر كمثال يبرز أن الدولة عندما تقف في وجه العملية السياسية القائمة على مبادئ الديمقراطية، فان دلك يؤدي حتما إلى الإحباط السياسي الذي بدوره يؤدي إلى العنف وممارسة الإرهاب ويظل الظلم (الاستبداد السياسي والاستئثار بالسلطة) الذي مارسته وتمارسه الحكومات الغذاء الأول للعنف والإرهاب، ومثلما يعتبر الظلم أساس التردي والتراجع والسقوط، فان العدل هو أساس الملك والبناء، وبه وليس بغيره تزدهر الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها .

والأمر ليس مقتصر على الجانب الداخلي للدولة، بل متعديا إلى العلاقة التي تحكم سياستها الخارجية اتجاه الدول، فان اعتداد بالمصالح السياسية الخاصة بها على حساب حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي، له دوره في بروز الإرهاب وتغذيته،خاصة على مستوى العلاقات الدولية أين تبدو الصورة واضحة لهذا الأثر،أين نجد أن النظام السياسي الدولي يدعوا إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته وضرورة الدفاع عنها وحمايتها، بينما نجد من خلال الممارسة الواقعية يختلف الأمر، بل نجد العوائق التي

---

[1]- الانتخابات البلدية والولائية ، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام ، وزارة الاتصال ، مطبوعة منشورة بمناسبة انتخابات المحلية والولائية التي جرت في 29 نوفمبر 2007 ، الصفحة 45 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم : 92-142 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتضمن حل مجالس شعبية البلدية ، والمرسوم التنفيذي رقم 92-143 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية والمنشوران في الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 12 أفريل1992 .

[3] - استقالة الرئيس كانت بضغط من الجيش الذي رفض هضم تسلم الجبهة الإسلامية للاتقاد السلطة في الجزائر .

[4]- أنشئ المجلس الأعلى للدولة بموجب الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 15 يناير 1992

أوجدها القانون الدولي وأضعفت المنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم جهاز دولي تحتكم إليه الدول، وهي المنظمة التي أخذ ميثاقها على عاتقه المحافظة على السلم والأمن الدوليين، نجد أن القرارات الصادرة عن أجهزتها هي مجرد توصيات لا تتمتع بالصفة الإلزامية [1].

ومجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي في الهيئة تتحكم فيه الدول الخمسة الدائمة العضوية والتي تتمتع بحق الفيتو أو النقض، وهذه الدول لا تمرر أي قرار عبر المجلس لا يخدم مصالحها السياسية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية عندما تتصدى للقرارات الصادرة في شأن انتهاكات إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني وارتكاب المجازر في حقه .

بل نجد أنه حتى بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي هي مختصة في فض النزاع بين الدولتين والدي من شأنه أن يزعزع السلم والأمن الدوليين، لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على أن أحكامها ملزمة لطرفي النزاع، بل خول للدولة المتضررة برفع شكوى أمام مجلس الأمن من طرف الدولة المتضررة، في حالة عدم التزام الدولة المحكوم عليها بحكم المحكمة، على أن يصدر المجلس قرار يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها،[2] والأكيد أن هذا القرار لا يسلم من حسابات والمصالح السياسية للدول الدائمة العضوية في المجلس .

والأمثلة على دلك كثيرة، ومنها أن جل القرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في حق إسرائيل، صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس عن مجلس الأمن، وعلمنا سابقا الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة هي مجرد توصيات لا تتمتع بالصفة الإلزامية، و إن التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعا أمام إخطبوط الإرهاب الدولي، الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينيا أو سياسيا أو عقائديا، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها، ومصالحها المشروعة، بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية،كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء. إن هذا التخاذل الدولي، قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها.[3]

---

[1]– بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1990 ، الصفحة 254

[2]- المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3]- أسماء بنت عبد العزيز الحسين ، أ سباب الإرهاب والعنف والتطرف ،كلية التربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية الصفحة 11.

الوضع الذي حاولت هيئة الأمم المتحدة التصدي إليه، فعندما تزايدت موجات العنف والإرهاب وأدت إلى نتائج خطيرة، تقدم الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم[1] بتاريخ 8 سبتمبر 1972، بتقرير حول الموضوع مشيرا إلى أن قضية الإرهاب صعبة الحل، لأنها شديدة التعقيد، وبأنه من المستحسن عدم البحث في الظاهرة المعقدة، دون أن نأخذ في الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب والعنف في أنحاء عديدة من العالم،وقد حمل الدول الكبرى القسط الأكبر من المسؤولية عن تفشي الإرهاب ودلك للأسباب التالية :

1– ممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

2– تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أديا إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل .

3– اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحق بها ظلما وحرمانا وأخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنهما

وفي الأخير أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة فالدهايم على أمرين أساسيين لمعالجة ظاهرة الإرهاب

الأول : أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب فان هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة .

الثاني: أنه إذا كان لا بد من القضاء على الإرهاب فانه يتحتم التعرف على مسبباته أولا .[2]

إذن المنظمة الدولية التي تمثل الشرعية الدولية، صبحت رهينة المصالح السياسية للدول الكبرى مما أضعفها، بل بعض الأمناء العامين لدى الهيئة تلقوا مضايقات كبيرة في الهيئة الأممية، بسبب مواقفهم التي يتخذونها، فقد أعفي الأمين العام السابق للأمم المتحدة" بطرس بطرس غالي"[3] بسبب مواقفه من قضية البوسنة والهرسك، ومن قضية اللاجئين الفلسطينيين في قانا، حيث أبادت الطائرات الإسرائيلية وهي تمارس إرهاب الدولة، أكثر من مائتي إنسان بريء، ذنبهم الوحيد أنهم التجأو إلى مقر الأمم المتحدة لعلهم يجدون الأمن والأمان، وعندما قدم بطرس غالي تقريره المكتوب، فقد منصبه ثمنا لهذا التقرير .

---

[1]- كورت فالدهايم (21 ديسمبر 1981 –14– يونيو 2007) ، رئيس النمسا الأسبق ، شغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من أبريل 1971 إلى غاية 31 ديسمبر 1982 بعد أن جدد له المنصب سنة 1976 وكان مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة قد أوصى بتعيينه بتاريخ 21 ديسمبر 1971.

[2]- محمد محي الدين عوض ، محاضرة تحت عنوان الإرهاب ، ألقيت في الندوة العلمية الخمسون المتعلقة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، ونشرها مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1990 الصفحة 89.

[3]- بطرس بطرس غالي ، سادس الأمناء العامين للأمم المتحدة ، عين في 3 ديسمبر 1991 لمدة خمس سنوات.

كذلك الأمين العام "كوفي آنان"،[1] عارض موقف الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق واحتلاله، وأعتبر أن احتلال العراق وغزوه ، غير شرعي ولا قانوني، وخارج أطر الأمم المتحدة التي كانت بعيدة عن كافة أعمال الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لا يمكن أن تضفي على أعمالها الشرعية الدولية[2].

ويمكن اختصار الأسباب السياسية فيما يلي :

- استبداد النظام السياسي، وعدم وجود مشاركة شعبية عن طريق الديمقراطية القائمة على الحوار والمشاركة والمعارضة السلمية .
- حرمان القوى السياسية من حرية العمل أو وأده قبل الميلاد، مثل عدم الترخيص لإنشاء الأحزاب السياسية .
- اعتماد الدولة أساليب قهرية في تعاملها مع المواطنين،كالتعذيب والاغتيالات، والسجن .
- انسداد أفاق التعبير وسيادة الإحباط، بسبب عدم القدرة على تغيير السلطة أو تداولها بطريقة سلمية .
- غياب الحوار الوطني وعدم وجود إجماع وطني حول القضايا الأساسية والمصيرية .

وإذا كانت للإرهاب أسبابه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الدول العربية الإسلامية، وتغاضي الغرب عن تصرفات الحكومات الصديقة فان الغطرسة الأمريكية والتمييز الفاحش بين العرب وإسرائيل ومساندة الأخيرة بالقوة والبطش سوف يفرز طبقة جديدة ممن تسميهم أمريكا بالإرهابيين تحركهم دوافع الضيق من هذا المناخ،خاصة بعد أن اشتركت بعض الدول العربية في هذه السياسة مع أمريكا،[3] وفي ضوء ما تقدم فان المنهج القمعي وحده لن يجدي نفعا في مقاومة الإرهاب، ولا مفر من انتهاج سياسات التنمية والتطور الديمقراطي وإشاعة العدالة والقانون في العلاقات الدولية .

وخلاصة القول أن تدني مستوى المشاركة السياسية، وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات، في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن، بما في ذلك الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو الحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية الفعالة والنشيطة في التنظيمات الشعبية والرسمية، من شأنه

[1]- كوفي عنان ، عين أمينا عاما للأمم المتحدة بعد الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي ، وكان قبل دلك يشغل منصب وكيلا للأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام ، عين في 1 يناير 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 2001 .

[2] - عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، الصفحة 148.

[3] - كما تفعل جمهورية مصر مع الفلسطينيين ومحاصرتها للمقاومة الفلسطينية وحصارها للشعب الفلسطيني في غزة بالجدار الفولاذي ودعمها قبل دلك لأمريكا في حربها ضد العراق .

أن يلجأ إلى طرق أخرى تكون متنفسا عما يشعر به من قهر وإحباط .

إن عدم وجود تعددية سياسية، والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول حقيقي للسلطة، يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي، وإلى تجاهل مطالب الأقليات، وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا كله إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف والإرهاب. ومن ليس لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف في بعض الدول العربية، إلا ناتجا عن محاصرة التيار الديني وقمعه، وعدم إعطائه حرية العمل السياسي المشروع والعلني والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سلمية.

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية :

إن اختلال التوازن في النظم الاقتصادي العالمي، واستغلال الموارد الطبيعية للدول النامية، من العوامل المؤدية للإرهاب.[1]

و إذا كانت الدول الاستعمارية قد مارست إرهابها ضد دول العالم الثالث بقصد الهيمنة والسيطرة، فان الأنظمة السياسية قد مارست الإرهاب من أجل إحكام السيطرة على الحكم أو السلطة

لأن معظمها أنظمة وحكومات فاسدة، فانه من الطبيعي أن تمارس صور الفساد الإداري والاقتصادي والمالي فهي السبيل لتحقيق أهدافها في الحكم والسيطرة الداخلية .

وتمارس الأنظمة الحاكمة في دول العالم الثالث صور مختلفة للإرهاب الاقتصادي، بهدف تحقيق مأربها وأهدافها الذاتية، فهي لا تتوانى على أن تفرض رسوما عالية وضرائب مرتفعة على مواطنيها ليس بهدف تحقيق إصلاحات اقتصادية وخدمات اجتماعية، وإنما من أجل امتصاص ما لدى المواطنين وغالبيتهم من محدودي الدخل من سيولة أو مال، فيما تستثني فئات الأغنياء وأصحاب النفوذ الاقتصادي وهم بذلك يسهمون في إفقار الشعب وجعل أفراده يشغلون أنفسهم بالبحث عن مصادر الرزق وكسب المعيشة، دون أن يطمعوا في المشاركة السياسية ودون أن يفكروا في ديمقراطية أو اقتسام الثروة والموارد الطبيعية مع تلك الأنظمة أو أصحاب النفوذ الاقتصادي في البلاد، وفيما تزداد شريحة الفقراء ومحدودي الدخل فقرا، وتتفشى بين أفرادها فان أصحاب السلطة السياسية الحاكمة المساندة وأصحاب النفوذ الاقتصادي يقتسمون السلطة والخيرات والثروات .[2]

---

[1]- الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، الصفحة 253 .

[2]- وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب ، المرج السابق ،الصفحة 33 .

إن مصادرة الأنظمة الحاكمة في الدول العالم الثالث للحقوق المادية والمعنوية لشعوبها واستئثارها مع شريحة الأغنياء بخيرات البلاد إنما تعد أبشع صور الإرهاب الاقتصادي، ضد هذه الشعوب وبالتالي فانه من الطبيعي أن يتحول هذا العالم إلى منطقة ساخنة وقابلة للانفجار، وبيئة خصبة للتوتر والأزمات والتطرف، ويكون الإرهاب الناجم من شعوب هذه الدول إنما هو رد فعل طبيعي ضد الظلم والفساد وضد الاستغلال والاستعباد الداخلي والدولي .

وكما رأينا بأن الأسباب السياسية للإرهاب منها ما هو داخلي، ومنها ما هو خارجي فنفس الشيء بالنسبة للأسباب الاقتصادية، إذ يبقى الإرهاب الاقتصادي من صنيعة الدول الرأسمالية، وصورة من نسيج الاستعمار العسكري، وحلقة وامتداد لحركة الاستعمار المستبد، القائمة على نهب خيرات دول العالم الثالث التي أصبحت تعاني من ويلات الضغوط الاقتصادية في يومنا هذا، ولا نغالي أبد إذا قلنا أن الإرهاب الاقتصادي أكثر قسوة وفتكا وتدميرا للإنسان والمجتمع ،من الاستعمار العسكري الذي ساد إبان فترة الاحتلال الأجنبي لدول العالم الثالث،[1] خاصة لما يكون من صميم العقوبات الدولية،[2]فرض الحصار الاقتصادي ضد الحكومات التي لا تخضع لإرادة المجتمع الدولي، فيكون الشعب هو الضحية وخاصة النساء والأطفال والمرضى والعجزة والشيوخ، وفي هذا السياق يمكن أن نحدد الأسباب الاقتصادية على الصعيد الخارجي فيما يلي :

- الرغبة الجامحة لدى الدول الرأسمالية الكبرى في الهيمنة والسيطرة والتحكم بالموارد الطبيعية المتوفرة في مناطق العالم الثالث، في إطار الصراع والمنافسة بين الدول الرأسمالية نفسها للوصول إلى تلك الموارد والتحكم فيها، خاصة في ظل تناقص الموارد الطبيعية لديها، وتزايد احتياجات ومتطلبات السكان .
- النزعة الشديدة نحو السيطرة والتحكم في القرار الاقتصادي الاستراتيجي في العالم، فقد أصبح الاقتصاد هو المحرك الحقيقي للعلاقات الدولية، وبالتالي فمن يمتلك القرار الاقتصادي يستطيع التحكم في القرارات الإستراتيجية الدولية .
- يأتي الإرهاب الاقتصادي في إطار السعي الحثيث من قبل الدول الكبرى نحو اقتسام أسواق دول العالم الثالث، وجعلها أسواق استهلاكية للسلعة المنتجة من قبلها، أو تسخير سيولة دول العالم الثالث لصالح أسواقها واقتصادها، فيما تعمد بعض الدول الضعيفة إلى الخضوع التام لشروط الاستثمار الأجنبي الذي تجد فيه الدول المستثمرة أو الشركات الأجنبية الممولة فرصة سانحة للسيطرة على قدرات الشعوب واستنزافها تحت مظلة الاستثمار والتمويل .

[1] - تبقى العشرية الحصار الاقتصادي ضد الشعب العراقي تشكل وصمة عار في جبين الإنسانية .

[2] - وهو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة كعقوبة يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وحسب المادة 41 منه .

- إن الرغبة في إخضاع الدول الضعيفة لإدارة الدول الكبرى مازالت قائمة وسلب الحقوق الأساسية للإنسان في العالم الثالث، وضرب كل محاولات التحرر والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم السياسي، هي في الحقيقة الأمر أهداف إستراتيجية مرسومة من قبل الدول الرأسمالية ضد دول العالم الثالث وشعوبها.[1]

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية.

إن انتهاك حقوق الإنسان، وخاصة القتل والتشريد والتعذيب والسجن، والجوع والحرمان والفقر والبؤس والجهل والأمية وتجاهل معاناة الشعوب التي تتعرض للاضطهاد من العوامل المؤدية للإرهاب .[2]

لقد دفعت الشعوب العربية والإسلامية الثمن غاليا في ظل الأوضاع القائمة، حيث استشرى الفساد بكل أشكاله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية فاتسعت الفجوة بين واقع الأمة وبين حكامها فغابت العدالة ونشأت إختلالات اقتصادية واجتماعية وبرزت قيم واتجاهات مختلفة، وغدت الأمة العربية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة في ذيل القائمة .

وفي كل مرة تعد الدولة رعاياها بالعيش في فردوس الأرض، خاصة أثناء العمليات الانتخابية، لكن سرعان ما تتحول هذه الوعود إلى جحيم بالنسبة لكثير من الباحثين عن عمل شريف، أو وظيفة مناسبة أو مقعد في الجامعة قبل التفكير في مأوى وسيارة ورصيد في البنك باعتبارها من مزايا دولة الرفاه .

هذا الجحيم هو ما يغذي مشاعر التضحية بالذات،من أجل وضع حد لرحلة البحث المضنية عن مخرج آمن من بؤس العيش والفاقة الفاقدة للكرامة، كما أن البطالة المرتفعة والتسرب المدرسي المريع والإدمان على المخدرات والانحلال الخلقي،والهجرة غير الشرعية، وضعف القدرة الشرائية للمواطن وتفشي الرشوة والبيروقراطية الإدارية هي جذور تغذي الإرهاب والعنف وتنميه وتفقد ثقة المواطن في دولته .

وفي حالة استمرار العالم العربي تحت هذه الأنظمة فان ذلك يتسبب في خلق حزام من الأزمات الاجتماعية والاقتصادية ونزيف من الكفاءات إلى الخارج وجحافل من طالبي اللجوء السياسي والهجرة السرية لشباب الوطن العربي، ويمكن اختصار أهم المشاكل الاجتماعية فيما يلي :

- فشل وعجز الحكومات عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطن كالعمل والسكن والعلاج وغيرها

[1]- وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب ، المرج السابق ،الصفحة 34 .

[2]- الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، الصفحة 253.

- مشكلة البطالة في أوساط الشباب.[1]

– وجود قوى اجتماعية مهمشة تعيش الاغتراب في موطنها وتشعر بعبء الدولة عليها بسبب إهمال السلطة لحاجتها الأساسية فهي لا تشعر بأي التزام أدبي أو معنوي تجاه السلطة التي لا تعرف سوى القمع والإهمال والفساد .

- الاختلال الطبقي بسبب التوزيع غير العادل للثروة حيث يقابل طبقة الأثرياء المحدودة العد نسبة سكانية عالية تعاني الفقر وغياب العدالة الاجتماعية .

وعليه فان بناء مجتمع سليم يحقق التماسك والطمأنينة والسلام الاجتماعي ضرورة لكل تقدم، وأن ثقة المجتمع بنفسه باحترام إنسانيته، وتوفير حرياته الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية،كفيل بتفجير طاقته وإقامة التوازن المطلوب بين ضمان الحق وأداء الواجب والنهوض بالمجتمع على كل مستوياته وكل ذلك يحتاج إلى عمل شاق وجاد ومستمر، ويكون الإصلاح الاجتماعي بما يلي :

– تحقيق الحرية والعدالة الاجتماعية ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومعالجة أسبابها ومحاربة الآفات الاجتماعية والأخلاقية من خلال برامج ثقافية هادفة ومناهج تربوية مناسبة .

- توفير العمل لكل القادرين عليه،ومحاربة الفقر بتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع المتوازن للثروة

- بناء المجتمع المدني فكما أن على الدولة أن تتحمل العبء الأكبر في التعليم والصحة وغيرها، فان تحقيق التواصل والتكافل بين أفراد المجتمع يقتضي أن يقوم المجتمع أفرادا وجماعات بمبادرات ومهام ووظائف قد تغيب عنها الدولة أو تقصر في أدائها .

- إحياء قيم العزة والأنفة ورفض الظلم وما يولده الاستبداد من طبائع الخضوع والخنوع وهذه مهمة اجتماعية وسياسية للمجتمع كله إذ لا يتوقع إحداث نهضة فعلية في المجتمع لا يسود فيه شعور الأنفة ورفض الظلم وامتلاك الجرأة على تغيير المنكر وتعقب الفساد وتحقيق الإصلاح فالمجتمعات الخائفة لا تبني حضارة .

- يمثل عنصر الشباب الطاقة الفاعلة في المجتمع وهم أغلب الحاضر وكل المستقبل خاصة في مجتمعاتنا العربية، فإذا ما أحسن توجيههم وفتحت أمامهم الأبواب تحولت طاقتهم إلى إنتاج وعلم وتنمية وعلى عكس من ذلك إذا ما أسيئ توجيههم .

[1]- أحمد فلاح عموش ، مستقبل الارهاب في هذا القرن ، مركز الدرسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة 2006 ، الصفحة 83 .

- كما أن الشباب هم مادة التغيير وهدف الإصلاح، فلا يتصور إصلاح الأوضاع في حال غيابهم وتهميش دورهم وحقوقهم .

والخلاصة أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الدول العربية في الثلاثين سنة الأخيرة، أدت إلى تكثيف حركة الهجرة من الريف إلى المدينة، وانتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في مدن بعض الدول. وقد ضمت هذه الأحياء العشوائية نسبة عالية من المتطرفين الدينيين، وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الريفية، وبسبب تفشي البطالة وخاصةً بين الشباب، كان استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف، أو انضمامهم التطوعي إليها مسألة سهلة إلى حد كبير[1].

وتؤثر الأزمات الاقتصادية في الطبقات الدنيا في المقام الأول، حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة، وتدهور الخدمات وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكاً استفزازياً بالنسبة للفقراء، وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب، وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل.[2]

[1]- الدكتور محمد الهواري، الإرهاب المفهوم ولأسباب وسبل العلاج، الصفحة 15، الموقع الالكتروني www.murajaat.com ، تاريخ الاطلاع يوم 20140/03/25 .

[2]- الدكتور محمد الهواري، الإرهاب المفهوم ولأسباب وسبل العلاج،نفس المصدر، الصفحة .15

الفصل الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته .

إن الإرهاب كصورة من صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ عصور خلت، تطور مع تطور المجتمع ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة، وقد ساهم في ذلك التطور التكنولوجي المذهل في وسائل المواصلات والاتصالات وعالم المعلومات.

بحيث أصبح للإرهاب خطورة أكثر مما مضى، وهذا ما نلمسه من خلال تزايد العمليات الإرهابية المصحوبة بزيادة في أعداد الضحايا، مع اتساع نطاق هذه العمليات، ليتعدى الحدود الجغرافية للدولة إلى دول أخرى، ناهيك عن ظهور أشكال وأساليب جديدة مستعملة في هذه العمليات الإرهابية والمستخدمة لآخر ما توصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي كاستخدام المتفجرات الدقيقة الصنع وذات التحكم عن بعد بواسطة الحاسوب أو الهاتف النقال.

والأكيد أن الجرائم الإرهابية تترتب عنها نتائج خطيرة وواسعة النطاق،لأنها تمس المجتمع في كيانه وبنيانه ، وقد وجدت جرائم الإرهاب في بلدان العالم الثالث،بما فيها الدول العربية نتيجة لعدة أسباب، تتعلق في مجملها بالأسباب التي أوضحناها في الفصل الأول من هذا البحث، كما توطدت العلاقات بين المنظمات الإرهابية المحلية لتساند بعضها البعض في عدة مجالات، منها التدريب على أعمال العنف، أو تقديم الأسلحة والأموال، أو إخفاء المطاردين ومعاونتهم على الفرار من وجه العدالة، وهو الأمر الذي أرق المسؤولين الحكوميين في أغلب بقاع العالم، لاسيما الدول الغنية منها، لدرجة أن الكثير من الحكومات بدأت تتسابق مع بعضها لسن قوانين جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب.

الأمر الذي أثار مخاوف المدافعين عن حقوق الإنسان، وما قد يترتب عن ذلك من التأثير على المكاسب الوطنية المهمة التي تحققت لهم عبر مرحلة إنسانية حافلة بالتضحيات الكبيرة على مذبح الحرية.

فبرزت قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، وفرضت نفسها بشدة وإلحاح على الساحة العالمية وفي المحافل الوطنية، وذلك مع بداية مسلسل إضفاء الشرعية على عدد من القوانين والممارسات العملية التي كرست تراجعا عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

وتقف حقوق الإنسان، كما استقر عليها المجتمع الدولي عبر النصف الثاني من القرن المنصرم،ضحية مطحونة بقسوة وفظاظة بين شقي الرحى، رحى الإرهاب الذي يمثل اعتداءا صارخا ومباشرا على حقوق الإنسان، ورحى مقاومة الإرهاب التي تقدم تبريرا لمختلف الدول للتحرر من القيود الموضوعية

والإجرائية التي كان يفرضها التزامها باحترام حقوق الإنسان، وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر2001.

إن الدول المسماة بالليبرالية قد انضمت إلى قافلة منتهكي حقوق الإنسان بحجة حماية نفسها من الهجمات والتهديدات الإرهابية، بل أصبحت هذه الدول لا تلتزم باتفاقياتها الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بمجرد أن يقع أحد رعاياها في قبضة الإرهابيين، مثلما فعلت فرنسا عندما وقع رعيتها المسمى " بيار كامات " في قبضة التنظيم الإرهابي التابع للجماعة السلفية للدعوة والقتال، حيث طالب التنظيم بإطلاق سراح إرهابيين من بينهم جزائريان مطلوبان للعدالة الجزائرية،كانوا في قبضة الدولة المالية وتقديم فدية، لإطلاق سراح الرهينة، وتم ذلك، حيث ضربت فرنسا ومالي القرارات الأممية التي تقضي بتجريم تقديم الفدية للإرهابيين، لأنها تعد إحدى مصادر تمويل الإرهاب،وقد دعى وزير الداخلية الجزائري نور الدين يزيد زرهوني على هامش أشغال الدورة السابعة والعشرون لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بتونس إلى " تحديد آليات للحد من دفع الفدية، لأنها مصدر تمويل للإرهاب والجريمة المنظمة " [1].

وقرر وزير الدفاع الأمريكي ''رامسفليد'' أن المحتجزين في أقفاص غوانتنامو ليسوا من أصناف البشر، ولذلك لا يحق لهم ما يحق للبشر من نعم العدالة والحكم العادل، أو حتى مجرد الاتهام .[2]

وقد أتيح للكثيرين مقابلة الذين أطلق سراحهم من أقفاص "سجن غوانتنامو" فأفادوا بأن المحققين لم يكونوا معنيين حتى بمعرفة أسمائهم الحقيقية، فقد كان المقصود من البداية تجريد الإنسان من إنسانيته، وفرض هذا الصنف على العالم، صنف المخلوقات التي لا تستحق الاتهام والمحاكمة والعقوبة ولا السجون العادية المعروفة،[3] ترى من يجرؤ أن يسأل عن عدد معتقلي غوانتنامو؟ .

نفس الوضع القائم يوجد بسجن أبو غريب بالعراق. معتقلون في ظروف مزرية، كل دلك باسم مكافحة الإرهاب، وعلى أية حال، فإن السؤال الجوهري الذي نسعى للإجابة عليه من خلال هذا الفصل، ما هي أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان ؟، سؤال تبدو الإجابة عليه سهلة من الوهلة الأولى، لكنها في الحقيقة أصعب بكثير من تحديد آثار الإرهاب على حقوق الإنسان. فإذا كانت العمليات الإرهابية تنتهك حقوق الإنسان انتهاكا فاضحا، فان مكافحة الإرهاب أيضا تنتهك أحيانا حقوق الإنسان حقوق الإنسان .

---

[1] - جريدة النهار الجديد ، الجزائرية ، العدد 736 ، المؤرخة في 18 مارس 2010 ، الصفحة 03 .

[2] - أنظر مجلة الجزيرة ، على الموقع الالكتروني www. search.suhuf.net.sa ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18 .

[3] - قصة سامي الحاج .، معروفة للعام والخاص ، مصور قناة الجزيرة ، الذي اعتقلته الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان ، وسجن في سجن برغهام ، ثم نقل إلى سجن غاونتنامو في خليج كوبا .

ورغم الصفة الطبيعية التي تتسمم بها بعض حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، والغذاء ....الخ إلا أن هناك حقوقا مكتسبة، ضمنتها المواثيق والقوانين الوطنية، مثل الحق في التعليم والعلاج ....الخ مما يستلزم التطرق أولا للأسس القانونية لهذه الحقوق، وحقوق الإنسان سياسية كانت أم مدنية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية ...الخ، كثيرة، وليست كلها تتأثر أو تنتهك بإجراءات مكافحة الإرهاب، وعليه سوف نحاول حصر حقوق الإنسان،التي مستها إجراءات مكافحة الإرهاب أو حدت من ممارستها .

ولا يمكن التطرق وإبراز انتهاك الحق عن طريق مكافحة الإرهاب إلا بتحديد مضمون وأساس ذلك الحق، حتى تظهر ملامح انتهاكه أثناء مكافحة الإرهاب ولذلك وجب التطرق إلى :

- الأسس القانونية لحقوق الإنسان.
- و بيان أثر مكافحة الإرهاب على هذه الحقوق ، سواء على المستوى الدولي أو الوطني .

المبحث الأول: أثر مكافحة الإرهاب على الحقوق الإنسان الجماعية أو التضامنية .

إن المقصود من الحقوق الجماعية للإنسان، هي الحقوق التي تستفيد منها المجموعة من الناس أكثر من الفرد، وقد تشترك بين الجماعة والفرد ، ومنها الحق في تقرير المصير، والحق في البيئة، والحق في الأمن والسلام، فلا يمكن الحديث عن حق الفرد لوحده في تقرير المصير، بينما يمكن الكلام عن حق الإنسان لوحده في الأمن والسلام والبيئة الصحية الملائمة، فقد ثبت خلال البحث، وجدنا أن هذه الحقوق قد تأثرت بإجراءات مكافحة الإرهاب، بنسب متفاوتة ولهذا رأينا أن نقصر الحديث عليها.

ولقد تطرقت جل المواثيق الدولية، والقرارات الأممية لحقوق الإنسان الجماعية إلى " الحق في تقرير المصير، والحق في البيئة ، والحق في الأمن والسلام " بل إن بعض الحقوق أصبح يتشكل لديها قانون دولي خاص بها نظرا لأهميتها مثل " الحق في البيئة " وعليه سنتعرف من خلال هذا المبحث كذلك على المرجع القانوني لهذه الحقوق، لأن كل حق يجب أن يكون له سند قانوني، يشكل ضمانة له من انتهاكه وسند يعتمد عليه في المطالبة به، وإقرار التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاكه، وفي نفس الوقت نتطرق مباشرة على اثر مكافحة الإرهاب على هذا الحق .

المطلب الأول: الحق في تقرير المصير .

يعتبر حق تقرير المصير من أهم الحقوق الجماعية أو التضامنية، ويعتبر من الوسائل القانونية الدولية لتصفية الاستعمار، سنتعرف من خلال هذا المطلب على الأسس القانونية لهذا الحق، وأثر مكافحة الإرهاب عليه .

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في تقرير المصير .

يثير حق تقرير المصير في القانون الدولي بعض الإشكاليات خاصة في غير الحالات الاستعمارية، أي تلك التي تمس الوحدة الوطنية والإقليمية للدولة، بسبب قيام حركة انفصالية، فإن الأمم المتحدة تصطدم أمام مبدأ احترام سيادة الدول الوارد في المادة (الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن أن تقرر اختصاصها. وقد تأكد هذا الموقف في الإعلان المتضمن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة رقم (1415) حيث نصت فقرته السادسة على أن المساس بالوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[1] .

كان تاريخ 14 أوت 1943، البداية الأولى لترسيم القانوني للحق في تقرير المصير وهو تاريخ إعلان مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير المصير، وهذا في الميثاق الأطلسي الذي وقعه كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " روزفلت " ورئيس وزراء بريطانيا " تشرشل " اللذان صرحا " أنهما لا يرغبان في أن يقع أي تغيير إقليمي لا يكون مطابقا لرغبة الشعوب صاحبة الشأن المعبر عنها تعبيرا حرا، ويتمنيان أن يروا الأمم التي جردت بالقوة من حقوق السيادة والحكم المستقل، وقد عادت إليها تلك الحقوق وذلك الحكم .[2]

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ورد ذكر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، في ميثاق الأمم المتحدة[3]، من خلال المادة الأولى، الفقرة الثانية والتي نصت على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام "، وكذلك نص "على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " في المادة 55 من الميثاق.

غير أنه يلاحظ، أن الميثاق أقر من الفصل الحادي عشر[4] إلى الفصل الثالث عشر[5]، بحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أنه لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق، وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى

---

[1]- الدكتور بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، الصفحة 106 .

[2] - الدكتور أحمد محمد رفعت ، مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1985 ، الصفحة 122 .

[3] - أنشأت الأمم المتحدة سنة 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقع ميثاقها في 26 يونيو 1945 ، في مدينة سان فرانسيسكو ، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 ، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما للميثاق.

[4] - أشارت المادة 73 القرة 03 من الميثاق ، على أنه من التزامات أعضاء الأمم المتحدة الذين يقومون بإدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ، أ ن " ينمون الحكم الذاتي ، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها .....الخ ".

[5] - أشارت المادة 76 الفقرة الثانية . على أن الأهداف السياسية لنظام الوصاية هي " العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال .....الخ ".

إصدار توصيات أكدت في مجموعها حق استخدام القوة، والكفاح المسلح، للوصول إلى تقرير المصير [1].

حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، طلبت من لجنة حقوق الإنسان في قرارها 421 الصادر بتاريخ 1950/12/4[2]، أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب،كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في 1952/2/5[3]، على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم أصدرت في 1952/12/16 القرار 637[4]، الذي جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على حق تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه.

وتابعت الجمعية العامة بعد ذلك إصدار القرارات، لتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير. وإن كانت قد استخدمت كلمة «حق» (right)بدلاً من كلمة مبدأ (principle) بدءاً من قرارها رقم 1181 الصادر في 1957/12/11[5] .

وبعد النظر في التقارير المختلفة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في 1960/12/14 قرارها رقم 1514[6]، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي كانت له أهمية خاصة،لأنه اتخذ محوراً استندت إليه جميع القرارات اللاحقة الخاصة بتقرير المصير الصادرة عن الأمم المتحدة، ومنها إعلان الأمم المتحدة رقم 2105المؤرخ في

---

[1] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، وصلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، سنة 1988 ،الصفحة 347 .

[2] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار DRAFT INTERNATIONAL COVENANT ON HUMANS RIGHTS AND MEASURS OF IMPLEMENTATION: FUTURE WORK OF THE COMMISSION ON HUMAN RIGHTS.

[3] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04 ،عنوان القرار INCLUSION IN THE INTERNATIONAL COVENANT OR COVENANTS ON HUMAN RIGHTS OF AN ARTICLE RELATING TO THE RIGHT OF PEOPLES TO SELF- DETERMINATION.

[4] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار THE RIGHT IF PEOPLE AND NATIONS TO SELF-DETERMINATION .

[5] - أنضر المادة الأولى من النسخة الانجليزية للقرار على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار RECOMMENDATIONS CONCERNING ONTERNATIONAL RESPECT FOR THE RIGHT OF PEOPLES AND NATIONS TO SELF-DETERMINATION.

[6] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار DECLARATION ON THE GRANTING OF INDEPENDENCE TO COLONIAL COUNTRIES AND PEOPLES .

1965/12/20[1]، الـذي اعترفـت بموجبـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بشـرعية كفـاح الشـعوب المستعمرة ضد الحكم الاستعماري، من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال.

وقد نص القرار1514، على حق جميع الشعوب من دون أي تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وألا يتخذ أي سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك، لأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق السلم والتعاون الدوليين.

صدر هذا القرار التاريخي في أعقاب ممارسات المجتمع الدولي التي استمرت سبعة عشر عاماً بأغلبية 90 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 9 دول عن التصويت، وإن عدم وجود أي معارض للقرار إضافة لتدني نسبة الممتنعين عن التصويت، يدل على أنه يمثل رغبات جميع أعضاء الأمم المتحدة ومعتقداتهم، مما يعني أن حق تقرير المصير لم يعد حقاً قابلاً للتطبيق في المستقبل لأحوال غير محدودة، وإنما صار حقاً قانونيا نافذا وفوريا.

ثم قامت الجمعية العامة بجمع المبادئ التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد في محاولة لإيضاحها، وهو القرار رقم 2625 الذي اتخذته بالإجماع في 1970/11/24،[2] والذي تضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وبتاريخ 1972/12/12، صدر عن الجمعية العامة قرار مهم آخر ،يحمل الرقم 2955[3] حول حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، وبقرارها رقم 3070 الصادر في 1973/11/30[4] طلبت من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، وتقديم الدعم المادي والمعنوي وجميع أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف .

---

[1] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار IMPLEMENTATION OF THE DECLARATION ON THE GRANTING OF INDEPENDENCE TO COLONIAL COUNTRIES AND PEOPLES .

[2] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار DECLARATION ON PRINCIPLES OF INTERNATIONAL LAW CONCERNING FRIENDLY RELATIONS AND COOPERATION AMONG STATES IN ACCORDANCE WITH THE CHARTER OF THE UNITED NATIONS .

[3] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار IMPORTANCE OF THE UNIVERSAL REALIZATION OF THE RIGHT OF PEOPLES TO SELF-DETERMINATION AND OF THE SPEEDY GRANTING OF INDEPENDENCE TO COLONIAL COUNTRIES AND PEOPLES FOR THE EFFECTIVE GUARANTEE AND OBSERVANCE OF HUMAN RIGHTS.

[4] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار، IMPORTANCE OF THE UNIVERSAL REALIZATION OF THE RIGHT OF PEOPLES TO SELF-DETERMINATION AND OF THE SPEEDY GRANTING OF INDEPENDANCE TO COLONIAL COUNTRIES AND PEOPLES FOR THE EFFECTIVE GUARANTEE AND OBSERVANCE OF HUMAN RIGHTS.

كما وسعت الأمم المتحدة من نطاق تطبيق حق تقرير المصير ،وجعلته أحد حقوق الإنسان الأساسية من ناحية وحقاً اقتصادياً من ناحية أخرى، ففي 1966/12/16 أقرّت الجمعية العامة العهدين الدوليين اللذين أعدتهما لجنة حقوق الإنسان بناء على طلب الجمعية، والمشار إليهما سالفا، على حق تقرير المصير.

وعليه حقق حق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب استقلالها السياسي، غير أن قلة من الدول المستعمرة استمرت تسيطر على ثرواتها ومواردها الاقتصادية لتبعيتها اقتصادياً داخل دائرة الاستعمار، ومن ثم اتضح أن إزالة تسلّط الاستعمار سياسياً يجب أن يتبعه إزالة تسلطه الاقتصادي، ومن خلال رؤية الاستعمار في جانبه الاقتصادي، برزت فكرة السيادة الاقتصادية وحق تقرير المصير الاقتصادي،ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، وفي 1952/12/21 أصدرت الجمعية العامة القرار 626[1] بعدما أثير أمامها موضوع حق الدول ذات السيادة في تأميم ثرواتها الطبيعية والتصرف فيها وذلك في الوقت الذي أثيرت فيه فكرة السيادة الاقتصادية أمام لجنة حقوق الإنسان التي كانت تعدّ قراراً يكفل للشعوب الحق في تقرير المصير.

إذ أوضحت الدول النامية أنه لا معنى لتقرير المصير، ما لم تخول الدول الحق في أن تقرر بحرية نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فاقترحت لجنة حقوق الإنسان على الجمعية العامة عام 1954 إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وبعد جدل طويل أقرّت الجمعية العامة سنة 1958 إنشاء هذه اللجنة، وبناء على اقتراحها اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم 1803 الصادر في 1962/12/14[2].

وقد نص على حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،بوصفه من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة عدم الإخلال بأي التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ومبدأ القانون الدولي. وقد استندت بعض الدول إلى حق تقرير المصير الاقتصادي، حين لجأت إلى تأميم ثرواتها ومواردها الطبيعية ولاسيما النفط.

---

[1] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار RIGHT TO EXPLOIT FREELY NATURAL WEALTH AND RESSOURCES.

[2] - يمكن الاطلاع على النسخة من القرار باللغة الانجليزية على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04، عنوان القرار PERMANENT SOVEREIGNTY OVER NATURAL RESOURCES.

إلا أنه ما يمكن أن يقال في هذا الصدد أن نماء العلاقات الودية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، كما يحث ميثاق الأمم المتحدة، فانه في نفس الوقت نجد أن الميثاق يميز ليس فقط في الحقوق بين الدول، ولكن حتى في مساواتها القانونية، خارقا بذلك المبدأ الذي تقوم عليه الهيئة بحكم تقسيمه الدول إلى كبرى، وهي الدول الخمس، وباقي الدول الأخرى، وجعل للأولى اختصاصات تعددت في مختلف مواد الميثاق [1].

لدرجة أن مجرد المساواة القانونية بين أعضاء المجلس وغيرهما من الدول منعدمة تماما، ومن هنا يأتي ميثاق الأمم المتحدة ليضرب لنا أحسن مثال عن شكلية مبدأ المساواة في السيادة في العلاقات الدولية مما يجعل التمييز الذي كان قائما بصدد الدول المتحضرة والدول غير المتحضرة، مستمرا تحت شكل الدول الكبرى والدول الصغرى ،إلا أنه وان كان هذا التمييز السياسي،يشمل حتى الدول المتطورة غير العضوه في المجلس، فان المشكلة الأساسية في شكلية مبدأ المساواة بالنسبة للبلدان النامية، تتمثل في ألا مساواة الاقتصادية التي تزداد حدة بموجب هذا المبدأ .[2]

وعليه صار واضحاً في الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي، دولاً ومنظمات دولية، أن طبيعة تقرير المصير قد تطورت فصارت تعني أحد أهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقاً، ويرتب على الدول التزامات ذات طبيعة دولية، وهو حق دولي جماعي وعام في آن معاً. فهو حق دولي جماعي بمعنى أنه مقرر للشعوب دون الأفراد، وهو حق دولي عام لأنه مقرر لمصلحة جميع الشعوب من دون أن يقتصر على فئة دون أخرى من شعوب العالم .

ويتجلى حق تقرير المصير في مظهرين خارجي وداخلي، فهو في مظهره الخارجي، يعنى بتحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب من حيث اكتساب الاستقلال أو المحافظة عليه (اكتسابه للشعوب المستعمرة والمحافظة عليه للشعوب المستقلة) أومن حيث اندماج الوحدة السياسية مع وحدة أو وحدات أخرى، ضمن أحد أشكال الاندماج التي يعترف بها القانون الدولي، وهو يعطي الوحدة السياسة الحق في أن تسلك الطريق التي تشاء في علاقاتها الخارجية، من دون تدخل خارجي من الشعوب أو الوحدات السياسية الأخرى، إذ لها أن تنشئ أو توقف علاقاتها الدبلوماسية، وأن تنضم أو أن تنسحب من المنظمات والهيئات الدولية، أما من حيث مظهره الداخلي فإن حق تقرير المصير هو حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي، في ممارسة السلطة، لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية ولا يتضمن حق تقرير المصير الداخلي حق الانفصال، إذ ليس للأقليات حق

[1] – من بينها حق النقض (الفيتو) الممنوح للدول الخمس بموجب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] – الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1985 ، الصفحة 39 .

تقرير مصير يمكنها من أن تحتج به للمطالبة بانفصالها عن إقليم الدولة. ذلك أن ما يرتبه القانون الدولي هو أن تصان حقوقها عن طريق التزام الأغلبية واحترام حقوق الإنسان.

وباعتبار أن جل الدول العربية عانت ويلات الاستعمار، فقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان النص على حق تقرير المصير من خلال المادة الثانية والتي نصت على ما يلي " لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها.."[1]

ونظرا للمسيرة التاريخية لتبلور هذا الحق، تبنته الدول حتى في قوانينها الوطنية، و الجزائر من بين الدول التي دعمت حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكيف لا وهي من الدول التي ضاقت مرارة الاستعمار وويلات الإستدمار، ومما ينتج عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان لزالت أثارها شهادة إلى يومنا هذا، نتيجة الأعمال الإرهابية التي مارسها المستعمر الفرنسي .

ورد في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1963" [2] أن الجزائر توخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال والتعاون الدولي، ومناهضة الاستعمار، والمؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني والاستقلال " ونفس الدستور جعل من أهداف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "تصفية بقايا الاستعمار "، وحق تقرير المصير وسيلة من وسائل تصفية بقايا الاستعمار، بل ضمن نفس الدستور "حق الالتجاء "[3] لكل من يكافح في سبيل الحرية، و الكفاح وحق المقاومة وسيلة لتحقيق تقرير المصير، كما اعتبر دستور1989 [4] أن " الجزائر تعتبر أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها "[5] ولقد جاء في المادة 26 منه أن " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي واقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري " ونفس الشيء بالنسبة للمادة 27 من دستور 28 نوفمبر 1996 [6].

يتضح من الناحية التاريخية، أن الجزائر أخذت فكرة الحريات في الجزائر شكلا جماعيا، مرتبطا بمقاومة الاستعمار الفرنسي، فقد حدد بيان أول نوفمبر هدفه الثاني "على احترام جميع الحريات الأساسية

---

[1]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي سنة 2004 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 0-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2006 .

[2] - أنضر دستور 08 ديسمبر 1963 ، على الموقع الالكتروني www.el-mouradia.dz تاريخ الاطلاع يوم ،2010/03/15 .

[3] - المادة 21 من دستور 08 ديسمبر 1963 .

[4] - دستور 28 فبراير 1989 ، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01مارس 1989 .

[5] - الفقرة الثانية منن ديباجة دستور 28 فبراير 1989 .

[6] - دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، والمعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، والمعدل كدالك بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

دون تمييز عرقي أو ديني "، كما اختتم ندائه للجزائريين بدعوته " ليبارك هذه الوثيقة، وواجبه أن ينضم إليها، لإنقاذ بلادنا، والعمل على أن نشرح له حريته "[1] ومن تم الجزائر كانت دائما مع حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها .

وقد نتج عن هذا الحق، حق أخر يتمثل في وسيلة من الوسائل الرامية إلى تمكين الشعوب من تقرير مصيرها، وهو الحق في المقاومة المشروعة للاحتلال في حالة رفضه تمكين الشعب من تقرير مصيره.

وما من قضية شكلت موضوع نقاش ديني ودنيوي، للعامة والخاصة مثل قضية حق المقاومة. فالمقاومة كلمة ترتبط بشرعية القائم، وترتبط بالطابع شبه المقدس للسلطة الأقوى، وترتبط بتهديد الجماعة السائدة في لحظة ما. هل يمكن للبشر التقدم دون مقاومة الاعتياد على روتين النَظام الحاكم لوجودهم؟، هل يمكنهم التنفس دون مقاومة الظلم الواقع عليهم؟، هل يمكنهم أكل لقمتهم بكرامة دون مقاومة الاستغلال البشع لوسائل استمرار عيشهم؟، هل يمكنهم قول كلمتهم بحرية في غياب الحد الأدنى لقبول اختلافهم؟ أسئلة لا حصر لها جعلت الشعوب والدول تختلف، ويكون اختلافها جذريا أحيانا حول مفهوم المقاومة.

و في معرض حديثنا عن هذا الحق، وعن أسسه القانونية التي ربطته في العصر الحديث، بمقاومة الاحتلال من أجل تمكين الشعوب المستعمرة من تقرير مصيرها، ودعمها من طرف المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة،وذلك ضمن القرارات التي أشرنا إليها سالفا، عند حديثنا عن الحق في تقرير المصير، نقول أن الإسلام كان سباقا في ذلك، عندما عانى المسلمين الظلم، قال الله عز وجل " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** "[2] في نص قرآني يعطي مقاومة الظلم مشروعيتها الكاملة.

وإنصافا للحقيقة التاريخية، يمكن اعتبار إعلان الاستقلال الأمريكي المؤرخ في1776/7/4 أول وثيقة تنص صراحة على حق المقاومة. وينطلق الإعلان في إقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار السلطة العادلة تلك التي تنشأ من اتفاق المحكومين، وأن الاعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق وواجب، ويؤكد النص على أن المقاومة

[1] - فوزي أو صديق ، دراسات دستورية والعولمة ، دار الفرقان ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2001 ، الصفحة ،46 .

[2] - القرآن الكريم ، سورة الحج ، الآية 39 .

المسلحة هي المرحلة الأخيرة للاحتجاج ضد الهيمنة الاستعمارية في المستعمرات الثلاثة عشر الأمريكية. وقد أصبح هذا النص المبكر مرجعا للعديد من حركات التحرير الوطني في القرنين التاسع عشر والعشرين.[1]

وقد أقر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" 1789 أربعة حقوق طبيعية للإنسان، لا يجوز المس بها وهي، حق الملكية، حق الحرية، الحق في الأمن، الحق في مقاومة الظلم والاستبداد، مؤصلا لهذا الحق في الاتجاهات المدافعة عن هذه الحقوق بشكل مبكر.[2] وقد اعتبرت المادة 33 من النص الثاني لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1793 أن حق مقاومة الظلم هو النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان الأخرى،أما "إعلان حقوق وواجبات الإنسان الاجتماعي" الذي أقرته جنيف في 1793/6/9 فقد أقر في المادة العاشرة حقوقا ستة هي المساواة والحرية والأمن والملكية والضمان الاجتماعي ومقاومة الظلم. واعتبرت المادة 44 أن لكل مواطن الحق في مقاومة الظلم ويحدد شكل المقاومة في الدستور..".[3]

هذه لمحة مختصرة عن هذا الحق ، ولعلا القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960/12/14 ،[4] حول منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة يشكل النص الأوضح والأكثر تقدما على هذا الصعيد حيث جاء فيه:

"**1**- إن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وحتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني.

5- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة."[5].

---

[1] - الموقع الالكتروني www.soltanelhikma.com ، تاريخ الاطلاع يوم ،2010/03/15 .

[2] - دغبوش نعمان ، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2008 ، الصفحة 10 .

[3] - الموقع الالكتروني www.ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع يوم ، 2010/03/15 .

[4] - تمت الإشارة إلى القرار سالفا .

[5] - يمكن الاطلاع على القرار على الموقع الالكتروني www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

وقد مهد هذا القرار لإقرار مبدأ حق تقرير المصير في المادة الأولى من العهدين الخاصين للحقوق المدنية والسياسية،[1] والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[2] وتعبيرا عن آلام القارة السوداء، نال حق المقاومة وتقرير المصير حيزا هاما في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[3] حيث جاء في المادة 20 منه:

"1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة، واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.".

يمكن القول اليوم أن أزمة العالم الأحادي القطب،ستعيد مفهوم المقاومة بقوة، وبشكل متعدد الأشكال والميادين، فالولايات المتحدة التي تشكل القطب الأقوى ليست هي الأكثر تأهلا على الصعيدين الحضاري والحقوقي لضمان القيم التي أعطت للحضارة الغربية بريقها.

ومن جهة ثانية، فقد أعطى الحيز الحالي لتوفر المعلومات والمعارف لكوادر بلدان العالم القدرة على تجاوز العطاء الأمريكي، بالأخص في كل ما يتعلق بالإصلاح الأخلاقي والثقافي والاقتصادي للنظام العالمي القائم. ،الأمر الذي يعني ببساطة أن التزايد المضطرد للهيمنة الأمريكية، يعزز بشكل مضطرد أشكال المقاومة في الشمال والجنوب على حد سواء. وقد تجلى هذا الأمر أكثر فأكثر بعد أحداث سبتمبر 2001، والأساليب التي اتبعتها الإدارة الأمريكية في التعامل مع الحدث، الذي نتج بها إلى اختصار العالم في معسكرين، من ليس معنا فهو في معسكر الشر[4].

---

[1] - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، بدأ تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976 ، وفقا للمادة 49 منه ، استلمت الجزائر صك التصديق عليه من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 1989/09/12 ، وصادقت عليه ونشر بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16ماي 1989 ، من طرف رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد ، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

[2] - العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، بدأ تاريخ نفاذه في 03 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 منه ، استلمت الجزائر صك التصديق عليه من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 1989/09/12 ، وصادقت عليه ونشر بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16ماي 1989 ، من طرف رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد ، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

[3] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فبراير 1987 ، والصادر بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 04 فبراير 1987 .

[4] – أو ما تسميه أمريكا بمحور الشر ، المتمثل في إيران وسوريا ، ومن تصنفه أميركا على أنه كذالك .

الشيء الذي لا يتوافر في الإرهاب مطلقا، ويستمد هذا الشكل المميز من العنف مشروعيته الدولية من مبادئ الثورتين الفرنسية والأمريكية، و"مبدأ مونرو"[1]،ومن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على شرعية تقرير المصير، والحق في الدفاع الشرعي الجماعي، والفردي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ هذا إضافة إلى ما ذهب إليه الفقه الدولي في غالبيته باعتبار هذا العمل مشروعا.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعم حق تقرير المصير كثيرة من بينها القرار 3246 المؤرخ في 29 يونيو 1974 الذي أكد على شرعية الكفاح المسلح في سبيل تقرير المصير والاستقلال والقرار 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970، الذي أجاز بصورة علنية ومباشرة للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير مصيرها و أن تقاوم كل أعمال العنف التي تمارس ضدها، و القرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 الذي يعترف أيضا للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أي شكل آخر من أشكال الهيمنة الأجنبية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال.

ولا يشك أحد في الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإذا كان حق تقرير المصير ،يقوم على أساس حق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها، أي التحرر من الاستعمار والسيطرة وتأسيس دوله مستقلة ذات كيان سياسي مستقل، بناءاً على أن الشعوب متساوية في هذا الحق، فمن الطبيعي أن يكون للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره، وفي إنشاء دولته المستقلة التي عاش فيها منذ آلاف السنين ، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية .

ويمكن الاستناد إلى المواثيق والقرارات القانونية الدولية التي يمكن من خلالها إثبات حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومن بين هذه المواثيق، القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها القرار رقم 2535 [2]الصادر في 10 ديسمبر 1969، والذي اعترفت من خلاله صراحة به صراحة با (الشعب الفلسطيني) و(حقوقه غير القابلة للتصرف ...).

---

[1]- مبدأ مونرو ، بيان أعلنه الرئيس الأمريكي جيمس مونرو ، في رسالة سلمها للكونغرس الأمريكي ، بتاريخ 2 ديسمبر 1823 ، ينادي من خلالها بضمان استقلال كل دول نصف الكرة الغربي ، ضد التدخل الأوربي ، أو التدخل في تقرير مصيرهم ، الموسوعة الحرة ، الموقع الالكتروني ، www.ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20

[2]- القرار رقم 2535 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1969 ، المتضمن قرار الجمعية العامة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، نسخة من القرار باللغة الانجليزية ، متوفرة على موقع الأمم المتحدة www.un.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 2628 [1] الذي أكدت فيه ضرورة انسحاب الصهاينة من الأراضي التي احتلتها عام 1967 مع مراعاة حق اللاجئين في العودة، والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان، و القرار رقم 2649 لسنه 1970[2] بإدانة إنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطيني . والقرار رقم 2672 لسنه 1970[3] بالاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، والطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فوريه لإعادة المشردين .

بالإضافة إلى القرار رقم 2792 الصادر في ديسمبر 1971،[4] حيث عبرت فيه عن قلقها العميق من تجاهل الكيان الصهيوني لحق الفلسطينيين في تقرير المصير .

الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير .

إن الكفاح المسلح أو ما يسمى بالمقاومة الشعبية والحركات التحررية هو سلوك يحمل قدرا من العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الإمبريالية، وتختلف مظاهره بين ما هو فردي أو جماعي، مباشر أو غير مباشر، مسلح أو غير مسلح، ويرى البعض أن: "الطابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة، هي العناصر الأساسية والمرتكزات التي تميز الكفاح المشروع عن غيره من أعمال العنف ولاسيما الإرهاب" [5].

ورغم هذه القرارات التي أشرنا إليها، فانه ظل الظروف الدولية الراهنة التي تتميز بدخول الولايات المتحدة وإسرائيل في غمار حملة إعلامية ورسمية دولية نحو "أسلمة وتعريب" الإرهاب، وتمييع عمل حركات التحرر الوطني الفلسطينية في مواجهة إرهاب الدولة الرسمي الإسرائيلي، فانه أنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأصبحت حركات المقاومة الفلسطينية المشروعة، والتي تناضل من أجل هذا الحق، تصنف بأنها حركات إرهابية .

---

[1]- القرار رقم 2628 ، المؤرخ في 04 نوفمبر 1970 ، الحالة في الشرق الأوسط ، نسخة من القرار باللغة الانجليزية ، متوفرة على موقع الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

[2]- القرار رقم 2649 ، المؤرخ في 30 نوفمبر 1970 ، المتضمن أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لضمانة الفعلية ومراعاة حقوق الإنسان ، نسخة من القرار باللغة الانجليزية ، متوفرة على موقع الأمم المتحدةwww.un.org، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

[3]- القرار رقم 2672 ، المؤرخ في 04 نوفمبر 1970 ، المتضمن قرار الجمعية العامة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، نسخة من القرار باللغة الانجليزية ، متوفرة على موقع الأمم المتحدةwww.un.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

[4]- القرار رقم 2792 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 1971 ، المتضمن قرار الجمعية العامة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، نسخة من القرار باللغة الانجليزية ، متوفرة على موقع الأمم المتحدة.www.un.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

[5] - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1996-الصفحة 181.

والكثير من القرارات الأممية التي قوبلت بالإشكاليات القانونية، مثل القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنه وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة، نجده يتكلم فيما يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن اعتبارها تصدر توصيات،[1] والتوصية " هي مجرد دعوة يقدمها جهاز دولي إلى الدول، يطلب منهم الامتثال بسلوك معين، ولكنها لا تفرض التزاما قانونيا "،[2] وأما القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فهي بين اتسامها بصيغة الدعوة والرجاء التي ميزت صياغتها .

وهناك قرارات اتخذها مجلس الأمن، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، حق الفيتو في سبيل إبطالها ومنعها، أنه بتاريخ 24 تموز 1973، خرج مشروع قرار يحمل في جوهره تكرار لقرارات سابقة وكان استخدام أمريكا لحق النقد الفيتو صفعه إلى غالبية أعضاء الأمم المتحدة الذي كانوا يروا في تنفيذ قرار 242 أساسا لإخراج منطقة الشرق الأوسط من الصراع وفي حزيران 1976 خرج مشروع قرار يؤكد فيه على حقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، بما فيها حق العودة والحق في الاستقلال والسيادة القومية في فلسطين وفقا للميثاق .[3]

وغير هذه المشاريع الكثير، والتي لا يمكن التطرق إليها كلها، لكثرتها باعتبار أن الصراع العربي الإسرائيلي بصفة عامة، والصراع الإسرائيلي الفلسطيني بصفة خاصة، ليس وليد اليوم، ومن جهة أخرى أن الذي يهمنا أن نقدم بعض الأمثلة على ما يواجه الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وما نتج عنه هذا الوضع من انتهاك لهذا الحق، والذي أصبح اليوم باسم ما يسمى مكافحة الإرهاب الفلسطيني .

فبدعوى ضرورة " مكافحة الإرهاب " أولا إسرائيل تتحفظ على دعوة أبو مازن إلى استئناف المفاوضات وفق " خريطة الطريق " حيث رفض الناطق إسرائيلي بتاريخ 06 يناير 2005 الدعوة التي أطلقها رئيس منظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس (أبو مازن)، باستئناف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية حول التسوية الدائمة بعد انتخابات الرئاسة الفلسطينية، وذلك بموجب «خريطة الطريق».

وقال هذا الناطق «إذا كان أحد قد نسي فنحن نذكره بأن الشرط الأول لاستئناف المفاوضات هو مكافحة الإرهاب الفلسطيني». وأردف إن «إسرائيل ترى أن المهمة الأولى اليوم هي إنجاز «خطة الفصل» (الانسحاب من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، وإزالة المستعمرات اليهودية وإخلاء المستوطنين)

[1] - أنظر المواد من 10 إلى 14 ممن ميثاق الأمم المتحدة .

[2] - بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1985 ، الصفحة 252 .

[3] - ليث زيدان ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www. pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الاطلاع يوم ،2010/03/18 .

فإذا قامت القيادة الفلسطينية الجديدة بإبداء نوايا جدية لمكافحة الإرهاب، فإننا سنشركها في تطبيق الخطة ولن تكون أحادية الجانب»[1].

ورغم أن التزامات السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأمن في خارطة الطريق "هي وضع حد لكل أشكال العنف وأعمال الإرهاب، وبذل جهود محسوسة لاعتقال وتوقيف كل الأفراد والجماعات المتورطين في تنفيذ أو تخطيط أعمال عنف ضد الإسرائيليين في أي مكان و إطلاق جهاز الأمن الفلسطيني المعاد بناءه عمليات مستمرة وهادفة لمواجهة كل المتورطين في لأعمال الإرهابية وتعطيل القدرات والبنية التحتية الإرهابية. وهذا يشتمل على سحب السلاح غير الشرعي، وتوحيد سلطات قوى الأمن الفلسطينية بمنأى عن الإرهاب والفساد" [2].

ويتضح أن إسرائيل لا يهمها ما تتفق عليه مع الدول العربية أو الفلسطينيين، وإنما الأولوية هي الوقوف بأي وسيلة أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقرار بحقه في الحرية، مدعومة كل الدعم، سواء المادي أو المعنوي، من طرف الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي إما تمارس الإرهاب، أو تسكت عن الأفعال الإرهابية الإسرائيلية،[3] بل تمارس إسرائيل الإرهاب، بحجة مكافحة الإرهاب، وحربها على جنوب لبنان، وقطاع غزة خير دليل على ذلك .

نكتفي بهذا القدر بالنسبة، للقضية الفلسطينية، وانتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لأنه لو ببقينا نتكلم على ذلك ، فان هذه المذكرة لا تكفي، ويلزمها عشرات مثلها، وننتقل إلى أمثلة أخرى ينتهك فيها الحق في تقرير المصير، وعدم التمكين له بالادعاء بعدم شرعيته من جهة ومكافحة الإرهاب من جهة أخرى .

ومن بين هذه القضايا، قضية تقرير مصير الشعب الصحراوي الذي تدعمه الجزائر باعتبارها ليست من صنف الدول الضعيفة غير المتأكدة مما تقوم به، وليست من الدول سهلة الركوع والخضوع والخنوع، وحين تساند قضية فهي تساندها للاقتناع بشرعيتها،وعدالتها، وليس لفائدة المادية .

---

[1] - نقلا عن جريدة الشرق الأوسط ، العدد 9537 ، المؤرخة في 07 يناير 2005 ، اطلع على العدد على الموقع الالكتروني ،www.aawsat.com ، تاريخ الاطلاع يوم ، 2010/03/18 .

[2] - جيم زانوتي ، الدعم الأمني الأمريكي للسلطة الفلسطينية، مركز خدمة الأبحاث التابع للكونغرس الأمريكي ترجمة مركز دراسات وتحليل المعلومات الصحفية ،بتاريخ 24 يونيو 2009 ، الصفحة 04 ، منشور على الموقع الالكتروني www.creativity.ps ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18 .

[3] - عامر حسن فياض ، حقيقة سياسة الإرهاب ومكافحة الإرهاب ،(قراءة في المسكوت عنه أمريكياً)، مجلة النبأ ، العدد 78 لسنة 2005 ، الموقع الالكتروني www.annabaa.org، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18 .

فعلاقتها مثلا بالقضية الفلسطينية والصحراوية، ومساندتها للشعب الفلسطيني والصحراوي في كفاحهما ضد الاستعمار، هي من المفاخر التاريخية التي سيفتخر بها الفلسطينيون والصحراويون ويصدحون بها ولا يخفونها أو يخجلون منها .[1]

وعن شرعية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره فقد صدر عن الأمم المتحدة، القرار 2229 الصادر يوم 20 ديسمبر 1966[2]، الخاص بالصحراء الغربية، و القرار 2983 الخاص بالصحراء الغربية الصادر يوم 14 ديسمبر 1972[3] تقول النقطة الثانية منه، أن الجمعية العامة، " تؤكد شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعمار، وتؤكد تضامنها ومساندتها لشعب الصحراء الغربية في الكفاح الذي يخوض من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال، وتطلب من كل الدول إن تقدم له الدعم المادي والمعنوي الضروري لهذا الكفاح".

وسجلت إحدى الدراسات أن الصحراويين لم يلجئوا أبدا إلى الإرهاب كجزء من نضالهم التحريري، فخلال الكفاح المسلح الذي قادته البوليساريو 1975-1991 استهدف المقاتلون الصحراويون القوى العسكرية بشكل خاص، وتفادوا قصدا الأهداف المدنية، وكان رفض الإرهاب كوسيلة للكفاح، قد أعطى للبوليساريو مقدارا رفيعا من الشرعية الدولية، ولكن المغرب لا يتوانى في ربط كفاح الشعب الصحراوي بالإرهاب وضرورة مكافحته، حتى لا يتمكن من تقرير مصيره رغم أنه ووجد صعوبة في وسم البوليساريو بالمنظمة الإرهابية، وكما كتب الكاتب البريطاني توبي شيللي:" إن المحاولات لربط البوليساريو بتنظيم القاعدة تشبه تماما الادعاءات السابقة بان مقاتلي البوليساريو كانوا مجرد مرتزقة من كوبا أو ثوار تدعمهم إيران، أو حلفاء (للقائد الفلسطيني أحمد جبريل)".[4]

وقد نشرت منظمة (هيومن رايتس ووتش)، تقرير حول وضع حقوق الإنسان في الصحراء جاء فيه أن " حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وفي مخيمات تندوف للاجئين أن الوضع في الوقت الحالي، وليس ما يتعلق بإساءات الماضي. لحقوق الإنسان، وكيفية استخدام المغرب لمزيج من القوانين القمعية

---

[1]- الجزائر وقضية تقرير مصير الشعب الصحراوي ، مقال منشور على الموقع الكتروني ، www.aljazeeratalk.net ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18 .

[2]- القرار رقم 2229 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1966 ، بعنوان سؤال افني والصحراء الاسبانية ، نسخة من القرار باللغة الانجليزية ، متوفرة على موقع الأمم المتحدةwww.un.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

[3]- القرار رقم 2983 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1972 ، المتضمن مسألة الصحراء الاسبانية ، نسخة من القرار باللغة الانجليزية ، متوفرة على موقع الأمم المتحدةwww.un.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

[4] - السالك مفتاح ، الديمقراطية والعلماني في المغرب العربي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ،www.ahewar.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18،.

وعنف الشرطة والمحاكمات غير العادلة من أجل عقاب الصحراويين الذين يروجون سلمياً للاستقلال أو لتقرير المصير حول الصحراء الغربية المتنازع عليها."[1]

ورغم ذلك، فإن القضية الصحراوية بقيت مفككة بين المصالح الدول الكبرى السياسية في عالم أصبح يتخذ من مكافحة الإرهاب ذريعة لعدم تمكين الشعوب المستعمرة من حق تقرير مصيرها .

وهناك مثال آخر ، يتعلق بحق الشعب الشيشاني في تقرير مصيره، والذي تمارس ضده الدولة الروسية أبشع أنواع الإرهاب، بحجة مكافحة الإرهاب، في ظل تعتيم إعلامي غير مسبوق، لما يحدث لشعب مسلم ، غفل عنه المسلمون في أصقاع العالم .

المطلب الثاني : الحق في البيئة .

إن الحديث عن الحق في البيئة من الأهمية بمكان، إذ أن الأحكام والمبادئ الموجودة في القانونين الدولي والداخلي، وكذلك في الشريعة الإسلامية، قد بلورت طائفة جديدة من حقوق الإنسان تعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان[2] ومن بين هذه الحقوق الحق في البيئة السليمة،نتكلم في هذا المطلب على الأسس القانونية لهذا الحق، وأثر مكافحة الإرهاب عليه .

الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في البيئة .

لقد تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الإفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الأفريقية،ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية،[3] ويتضح ذلك مما جاء في ديباجة "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، فقد جاء فيها" أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة الثانية من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان

[1] - الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش ،www.hrw.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20

[2] – جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ،ن مصر سنة 2005.

[3]- الدكتور جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ، رابطة الجامعات الإسلامية،الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الصفحة 5.

العالمي لحقوق الإنسان"[1]. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

أما المادة 24 من الميثاق فقد نصت أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ".

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحق في البيئة [2].

و نستطيع أن نجد أساس هذا الحق ، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية، فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد.[3]

وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها،حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته . بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن .

2- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية .

---

[1]- ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية في نيروبي (كينيا) في جويلية 1981، وصادقت عليه الجزائر، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987 ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 04 فيفري 1987 .

[2]- المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق .

[3]- الدكتور جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، نفس المرجع، الصفحة 6 .

أ- من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية .

ب- من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها .

كما أولت المادة 11 من هذا العهد، أهمية كبيرة لتقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة فقد نصت على :

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية .

ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها .

د- إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض .[1]

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه، وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث[2] .

إن القوانين الدولية والداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقا جديدا نسبيا للإنسان في أن تكون البيئة التي يعش فيها بيئة صحية صالحة وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التي صدرت في المؤتمرات التي تعالج شئون الأرض والبيئة

[1] - أنظر المادة 11 والمادة 12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، المرجع السابق ، في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

[2] - الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997، الصفحة 3 .

والصحة بشكل عام، لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق للإنسان يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة .

ونحن نركز هنا على أن كل حق للإنسان له وسائل لكفالة تحقيقه وحمايته من أي مساس به، وقد وجدنا قوانين عديدة للبيئة في داخل جميع الدول المتحضرة تستعين بالقانون الجنائي لتجريم المساس بالبيئة، وحيث اعتبر القانون الدولي من جهة أخرى الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسيء إلى البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية في تقنين لجنة القانون الدولي وكذلك في كافة الاتفاقيات الحديثة التي جرمت الإرهاب .

ولقد اهتمت الجزائر بالبيئة، ودلك من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] والذي من خلاله نجد أن المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة الثانية منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة الثالثة منه مكونات البيئة، ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى نفس القانون السالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة،كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية .

ولم يشر القانون رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب إلى أن التعدي على البيئة يمثل عملا إرهابيا، إلا أنه تدارك دلك من خلال الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والمتعلق بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وقد أشارت المادة 87 منه إلى أن " الاعتداء على المحيط وإدخال أية مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر ".

وعن الشريعة الإسلامية فقد كان للبيئة في القران الكريم حظا من الآيات، قال سبحانه وتعالى(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)[2].

و قال تعالى عز وجل (**الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِأً وَهُوَ حَسِيرٌ**)[3]، وفيه إشارة إلى حسن خلق الله وتوازن الكون .

---

[1] - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 .

[2] - القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية 70.

[3]- القرآن الكريم، سورة الملك الآية 4 .

وقال سبحانه (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)[1].

وهذه الآيات وغيرها تؤكد ما خلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماما لحياة الإنسان، كما يحميها هي نفسها، ولصالح الإنسان والكائنات التي تعيش فيها، من فقدان اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتادا ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحا للحياة بما أنشأ الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغابات وحدائق تضخ الأوكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة .

وقد نبهنا القرآن الكريم كذلك إلى أن الفساد سيعم الأرض بما كسبت أيدي الناس. يقول سبحانه عز وجل في سورة الروم (**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**)،[2] ولعل ذكر هذه الآية في سورة الروم له دلالته في أن الغرب هو الذي سيحدث هذا الفساد.[3]

يتضح اهتمام الإسلام بالبيئة السليمة التي يحتاجها الإنسان، وتحذيره للمفسدين في الأرض بعذابهم في يوم الآخرة، نتيجة قيامهم بحرمان الناس من حقهم فيما خلق الله لهم في الكون من نعم تعينهم على عبادته سبحانه .

الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في البيئة .

لا شك أن هناك أثر كبير للإرهاب ومكافحته على البيئة، فكما أن الاعتداءات التي تهدد القواعد النفطية والمراكز النووية، ولا يخفى على أحد أثارها على البيئة والحياة، فان إجراءات مكافحة الإرهاب، لها أثارها كذلك على البيئة، فاستعمال الأسلحة المحرمة دوليا في إطار مكافحة الإرهاب تسبب الكثير من الأخطار والمشاكل البيئية،كما فعلت إسرائيل في حربها على غزة عندما استعملت قنابل الفسفور الأبيض، المحرمة دوليا لأثارها على الإنسان والبيئة بحجة مكافحة الإرهاب .

بتاريخ 3 ابريل 2009 أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مسندا إليها ولاية قواماها " التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في

---

[1]- القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 22 .

[2]- القرآن الكريم، سورة الروم الآية 41 .

[3]- الدكتور جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، المرجع السابق، الصفحة 10 .

غزة في أثناء الفترة 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009 سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها "[1].

وقد جاء فيه أن الآلة العسكرية الإسرائيلية دمرت، وحدات الإنتاج الغذائية، ومنشآت مياه الصرف الصحي، ووحدات لمعالجة الصرف الصحي، وتم تدمير المطحن الوحيد لحرمان السكان من قوتهم، وهذا بشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي ويمكن أن يشكل جريمة حرب، وتم تدمير مزارع الدواجن منها مزرعة السيد (سامح السوافيري) في حي الزيتون، وقتلت 31000 دجاجة بداخلها.[2]

وقامت القوات العسكرية الإسرائيلية أيضا بتوجيه ضربة إلى جدار إحدى برك الصرف الصحي غير المعالج التابعة لمصنع معالجة المياه المستعملة بغزة، مما تسبب في تدفق أكثر من 300 ألف متر مكعب من الصرف الصحي غير المعالج في الأراضي الزراعية المجاورة،[3] ولا يخفى على أحد أثار مثل هذه الجرائم على البيئة بصفة عامة وصحة الإنسان بصفة خاصة، جرائم لا تعد ولا تحصى ترتكب في حق الإنسان الفلسطيني ليلا ونهار .

وعليه مهما كانت الحرب سواء على الإرهاب أو غيره فهي العدوة الأولى للبيئة، وقصف البشر وبيوتهم ومكان معيشتهم، هي حرب على البيئة والإنسان، الطيور والأشجار، تنسى في هذه المرحلة (وإن كانت حتما تعاني هي كذلك) إلا أنه من العبث الحديث عن أي شيء في فلسطين قبل الإرهاب الصهيوني ضد الإنسانية والبيئة. رعب لا يصدق جرى في غزة أمام مرأى ومسمع العالم.

وقد صدر عن جمعية أصدقاء البيئة بيان ندد بالإرهاب الصهيوني الهمجي الذي استهدف تدمير الإنسان والبيئة في غزة المحاصرة، والتي كانت تعيش في ظروف بيئية سيئة جدا، فرضها عليهم الحصار الصهيوني الإرهابي وسط تواطؤ عالمي، عبر الدعم المباشر وغير المباشر للكيان الصهيوني العنصري وعبر التخلف عن نجدة الفلسطينيين المحاصرين في أسوء ظروف بيئية حرموا فيها، من الماء الكافي والصحي، ومن المأوى الآمن الذي يلبي حاجاتهم الإنسانية، ومن الظروف الصحية والنفسية والإنسانية التي تفرضها وتضمنها وتحث عليها إعلانات حقوق الإنسان والطفل ومواثيق الأمم المتحدة .

---

[1]- أنظر تقرير بعثة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، رقم (A/HRC/12/48(ADVANCE 1 المؤرخ في 23 سبتمبر 2009 والمشهور باسم تقرير (غولدستون) نسبة إلى رئيس اللجنة القاضي (ريتشارد غولدستون)، الصفحة 02 .

[2]- أنظر تقرير بعثة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نفس المرجع، الصفحة 11 .

[3]- أنظر تقرير بعثة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نفس المرجع، الصفحة 12 .

وعبر البيان عن قلقه البالغ من الآثار البيئية الكبيرة المتوقعة من جراء استخدام القنابل الموجهة والتي تنبئ بوجود مواد كيميائية ونووية خطرة، وفي غياب الرقيب الدولي فإن الكيان الصهيوني لن يتورع عن بث أية سموم تفتك بالإنسان وتلوث الهواء والتربة والمياه لتفتك بمن نجا من القصف المباشر .[1]

وقد استعملت أسلحة أكثر خطورة، من طرف التحالف الذي قادته والولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق، بحجة وهمية عنوانها " تدمير أسلحة الدمار الشامل " بينما شنت الحرب على دولة مستقلة وذات سيادة، وعضو في الأمم المتحدة، استعملت فيها أسلحة الدمار الشامل، و يشهد التاريخ على الكثير من الأعمال الإجرامية في حق البيئة، والتي كان المقصود منها إرهاب دول أو إرهاب حركات تحررية وصفت بالإرهابية، فكانت النتائج وخيمة على البيئة، وهذا من الإرهاب الذي تقوم به الدول،كذلك التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، التي كان الهدف منها إظهار قوة فرنسا من جهة لإرهاب المجاهدين الذين وصفتهم بالإرهابيين وهي بصدد مكافحتهم[2]، وبروزها كقوة عسكرية عالمية، وجعلت الصحراء الجزائرية وسكانها مرتعا لتجاربها، التي مازلت الجزائر إلى اليوم تعاني من أثارها على البيئة والإنسان[3] .

المطلب الثالث : الحق في الأمن والسلام .

إن الحق في الأمن والسلام، هو من الحقوق التضامنية،كما هو من الحقوق الشخصية أو الفردية فكل إنسان يحتاج إلى السلام والأمن، وكل شعب يحتاج هو الأخر إلى السلام والأمن، فهذا الحق قد يفتقد عند أشخاص معينين في الدولة، لأي ظرف من الظروف، وقد تفقد الدولة الأمن والسلام نتيجة التهديد الخارجي، أو التدخل العسكري ضدها لأي سبب من الأسباب.

الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في الأمن والسلام .

و منذ سنين غابرة اهتمت جميع الديانات السماوية والشرائع الدولية، والمحلية بأمر السلام فالحروب وما رافقتها من آثار وخيمة ومدمرة، فرضت تطويق هذه المخلفات بمجموعة من التدابير والإجراءات وذلك كسبيل لحماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في السلام، وفي هذا الإطار ظهرت الأمم المتحدة

---

[1]- وهو ما أشار إليه كذلك تقرير بعثة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نفس المرجع، الصفحة 8 .

[2] - جريدة الفرنسية لوباريسيان ، المؤرخة في 02 نوفمبر 1954 ، على الموقع الالكتروني www. lgere.maktoobblog.com ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18 .

[3] - لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني www.awsatnews.net .تاريخ الاطلاع يوم :2010/03/18 .

كمؤسسة دولية جعلت من حفظ السلم والأمن الدوليين أهم أولوياتها، بل يعتبر من أهم مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدولي "[1].

علما أن تأسيس الأمم المتحدة كان في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي أضاقت العالم ويلات الحرب، بل تعتبر أفظع حرب شهدها التاريخ البشري، و التي استعملت فيها مختلف الأسلحة الفتاكة، بما فيها السلاح النووي. بل أن الحاجة إلى الأمن والسلام، جعلت مؤسسي الأمم المتحدة يسمون أهم جهاز رئيسي فيها " مجلس الأمن ".

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 [2]،أكد بدوره على الحق في السلام، إلى جانب حقوق فردية وجماعية أخرى،[3] هذا بالإضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومختلف الاتفاقيات والضوابط الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، ومنها البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية،[4] الذي نص في ديباجته على " أن الأطراف المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائد بين الشعوب ".كما أن جل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما ذكرنا أنفا أشارت الحق في السلام، أو الحقوق المرتبطة به، ومن بينها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

اهتمت الدول العربية كغيريها من دول العالم بالحق في الأمن والسلام سواء على مستوى تعاونها الدولي أو في قوانينها الداخلية، وقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان[5] في ديباجته إشارة إلى الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين ،كما نصت المادة 14 منه على أنه " لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه "

---

[1] - أنضر المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد وننشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، ولقد جاء في المادة 11 من دستور 1963 ما يلي " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .." .

[3] - نص على حق السلام في العالم في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان ، للاطلاع عليه يمكن الرجوع إلى موقع الأمم المتحدة www.un.org. ،

[4] - البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949،والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره ، وذلك بتاريخ 08 جويلية 1977 ، وبدأ تاريخ نفا>ه في 7 ديسمبر 1977 التي صودق عليه من طرف الجزائر ، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 ، ودخل حيز التنفيذ بالنسبة لجزائر يوم 16 فيفري 1990 .

[5]-ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق .

ولقد اهتمت الجزائر، بموضوع السلام العالمي، و حق المواطنين في الأمن والسلام، فصادقت على جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تقر هذا الحق، كما أنها أقرت من خلال دساتيرها به، فقد جاء في المادة 10 من دستور 1963" أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .....السلام في العالم "، وكان أن دستور 1976 ،كان محتشما في الإشارة إلى موضوع السلام، فرغم أنه نص على بعض الحقوق التي يعد المساس بها يعني المساس بالحق في السلامة، إلا أنه أشار لموضوع السلامة، ن في المادة 71 التي نصت على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان " وأعتبر المساس بالسلامة البدنية والمعنوية " مخالفة " ولم يلتزم بالدقة في المصطلح، أما دستور سنة 1989، المعدل بتاريخ 1996/11/28 والمعدل كدالك بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

يعد بداية مرحلة الانفجار، في مجال الحقوق والحريات السياسية والفردية.فاعتبرت المادة 32 أن" الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته" بل إن الدستور أقر من خلال المادة 34 أن الدولة ضامنة" لعدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة " .

الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام .

إن الحديث عن مكافحة الإرهاب وأثره على الحق في السلام والأمن، واسع باعتبار أن الحق في الأمن والسلام هو حق جماعي وفردي، ومادمنا سنتكلم عن أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام على المستوى الفردي في المبحث الثاني، سوف نقصر الحديث هنا عن أثار مكافحة الإرهاب الدولي على الحق في الأمن والسلام الجماعي .

وباعتبار أن الحملة الدولية الواسعة ضد الإرهاب الدولي، كانت بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، سوف نركز الحديث على ما بعد هذه المرحلة، التي أثارت تساؤلات حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ذلك اليوم ارتأت أمريكا أنها تعتبر نفسها في حالة حرب، بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها، خلال ساعات عديدة، و تصاعدت وتيرة الاتجاه نحو الحرب على أفغانستان.

خاصة بعد انتهاء المهملة التي أقرها مجلس الأمن لأفغانستان من أجل تسليم بن لادن وذلك بتاريخ 20 يناير 2001، أين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الرحب وبدأت تقصف هي وحليفاتها

بريطانيا مدن وقرى أفغانستان بصواريخ "كروز وطوماهوك" والطائرات الحربية التي استعملت بعضها لأول مرة لقنبلة أهداف دقيقة لمواقع طالبان وتنظيم القاعدة التي يتزعمها بن لادن[1].

كل ذلك قبل أن تكون هناك أية معلومات عن الجهة المسئولة عن الأحداث، قررت أمريكا شن الحرب على أفغانستان، وكانت للحرب أثار وخيمة على الحق في الأمن والسلام للشعب الأفغاني والذي في الحقيقة كان يفتقدها قبل الحرب بسبب معاناته،[2] من طرف النظام الحاكم آنذاك وهو، نظام(طالبان) وجاءت الحرب الأمريكية لتكرس مأساة الشعب الأفغاني إلى يومنا هذا، وأصبحت أفغانستان بلاد خراب لا أمن فيها ولا سلام، والكارثة أن مجلس الأمن أجاز في وقت لاحق لأمريكا وحلفائها التدخل العسكري في أفغانستان بمبرر الدفاع عن النفس، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 08 أكتوبر 2001 والذي تضمن أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبرر الغارات الأمريكية البريطانية على أفغانستان[3].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،[4] التي تكفل للدول الحق في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن، مع ضرورة إخطار مجلس الأمن بالتدابير التي تم اتخاذها.

ولكن مجلس الأمن كانت تدابيره، إعطاء الضوء الأخضر لمزيد من الحرب وانتهاك الحق في الأمن السلام .

وقبل ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001، المتضمن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية،[5] الذي أقر فيه إدانة تلك أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كما أكد على حق الدول فرادى أو جماعات بممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وطالب القرار جميع الدول أن

---

[1]- الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق الصفحة 250 .

[2]- الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق الصفحة 249

[3]- نقلا عن الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق الصفحة 250 .

[4]- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ، ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فردى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء ، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فور ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال ، فيما للمجلس _ بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه

[5] - القرار رقم S/RES/1368 ، المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 ،بخصوص تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية ، نسخة من القرار باللغة العربية ، متوفرة على موقع الأمم المتحدةwww.un.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/25 .

تعمل سويا لملاحقة مرتكبي الاعتداءات ومؤيديهم ومن يتبنونهم قضائيا، وبذل كل الجهود ممكنة لمكافحة الإرهاب .

ولكن رغم تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدولي، بموجب القرار الذي سبقت الإشارة إليه، وإبداء مجلس الأمن استعداده لاتخاذ كافة التدابير للرد على أحداث الحادي عشر سبتمبر ومحاربة الإرهاب، إلا أنه لم يقم المجلس بنفسه بمباشرة إجراءات محددة بموجب الفصل السابع، لأن ذلك يقتضي بالضرورة تحديد جهة (دولة معينة) التي ينبغي أن يوجه ضدها إجراء القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا لمجلس الأمن، وحتى وان تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن قد وجهت إليه أصابع الاتهام، إلا أنه لم يثبت أن حكومة طالبان أو أفغانستان، تقف وراء دلك العدوان.

بل أبدت حركة طالبان استعداد لتسليم بن لادن أو محاكمته في أفغانستان أو في أي دولة إسلامية محايدة إذا قدمت الولايات المتحدة الأمريكية أدلة على تورطه في الهجوم على أمريكا بتاريخ 2001/09/11 .[1]

كما أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس، ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية عن الحرب على الإرهاب، بالأسلوب الذي ارتأته، والذي نرى نتائجه الوخيمة على الأمن والسلام في الكثير من الدول، بل أن الأسلوب الذي تبنته ساهم بشكل كبير في صناعة الإرهاب بدل من مكافحته .

وعليه فان ميثاق الأمم المتحدة، وروح القرارات السابقة تؤكد أنه لا يجوز التدخل بالقوة، إلا إذا كان ذلك من أجل حماية " السلام والأمن الدوليين " ويكون التدخل بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

ومادام لم يثبت قطعيا أن تنظيم القاعدة أو حكومة طالبان الأفغانية، وراء أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، فلا يحق للولايات المتحدة الأمريكية، التعدي على أفغانستان ومحاربتها، وهذا يعتبر انتهاك للسلم والأمن الدوليين وانتهاك للحق في الأمن والسلام .

وحتى لو سلمنا جدلا بشرعية ما تقوم به أمريكا وحلفائها ضد أفغانستان، فهل ما قامت به ضد العراق وهو دولة مستقلة، بناء على تقارير إستخبارية، ربما موجودة أو غير موجود، مبرر لانتهاك سيادة دولة، وإفقاد شعبها حقه في السلام والأمن، بحجج أشرنا إليها سالفا، ثم وصم أعمال المقاومة فيه بأنها أعمال إرهابية تجب مكافحتها.

[1]- الدكتور بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق الصفحة 251.

المبحث الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية .

بعدما تكلمنا على حقوق الإنسان الجماعية أو التضامنية، وبينا أسسها القانونية، وأثر مكافحة الإرهاب عليها، نتناول في هذا المبحث أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية، ونقصد بها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وقبل ذلك نريد التوضيح إلى أنه لا يقصد بتاتا من هذا المبحث، أن الحقوق المتطرق إليها من خلاله لا يمكن الحديث عنها على المستوى الجماعي، إن الحق في الحياة، حق لكل شخص كما هو حق لكل طائفة دون تمييز عنصري، فجرائم الإبادة الجماعية، أساسها انتهاك الحق في الحياة لمجموعة من الناس ومن جهة أخرى فان عدم الحديث عن بعض الحقوق في المبحث الأول المتعلق بالحقوق الجماعية رغم صبغتها الجماعية، لنتفادى التكرار من جهة، ومن جهة أخرى أن الحديث عليها في المواثيق الدولية كان دائما خاصا بالفرد كما سنرى من خلال أسسها القانونية .

ونظرا لكثرة الحقوق الفردية السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، فإننا سوف نحاول حصر الحقوق التي قد تنتهك نتيجة إجراءات مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول : حقوق الإنسان المدنية والسياسية .

يقصد بالحقوق والحريات المدنية، تلك الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، مثل الحق في الحياة وحرية التنقل والاستقرار، وحق الزواج، والحماية والأمن، والحياة الكريمة وعدم الاستعباد، والسلامة الشخصية والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة المسكن، وسرية المراسلات والمكالمات، وأما الحقوق السياسية، فيقصد بها الحقوق التي خولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع، له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته وتتصل بحقوق الجماعة، ومن الحقوق السياسية، الحق في المشاركة والاختيار .

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب، التعرف على الأسس القانونية للحقوق المدنية والسياسية ثم التكلم عن أثر مكافحة الإرهاب عليها.

الفرع الأول : الأسس القانونية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

إن أول وثيقة نص فيها على الحقوق المدنية والسياسية، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر

1948، الذي أقر أنه " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق"،[1]"ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"،[2]" ولا يجوز أن أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[3].

ومن بين المواثيق الدولية هناك، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وقد تمت الإشارة إليه سالفا في أكثر من مناسبة، وهو وثيقة دولية تتكون من 53 مادة، وله برتوكول اختياري أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 [4].

وقد نصت المادة السادسة منه على أنه " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " .
"ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

وإذا كان الحرمان من الحياة، يشكل جريمة إبادة الجنس البشري، فانه ليس في هذه الاتفاقية الحالية ما يخول أية دولة طرف في هذه الاتفاقية الحالية التحلل بأي حال من الأحوال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاقية الخاصة بالحماية من جريمة إبادة الجنس البشري ، والعقاب عليها ".

كما أن الحق في الحياة تكمله حقوق أخرى لا يستغنى عنها لأنها حقوق طبيعية، نذكر منها الحق في التنقل، الذي نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحق في الأمن، الذي نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومضمونه حرمة النفس مصونة، وعلى أساسها وجدت قوانين وطنية ودولية تنص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن بين هذه الحقوق، حماية الإنسان من التعذيب الجسدي ومنعه، الذي نصت عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية وتفرد بمادة تميزه عن بقية الاتفاقيات الدولية الأخرى وتعتبر ضمانة قانونية للحقوق المدنية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي

---

[1]- المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2]- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] - صادقت عليه الجزائر في نفس التاريخ الذي صادقت فيه على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونشر في نفس الجريدة الرسمية ، العدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

المادة الرابعة منه التي أشارت إلى بعض المواد التي تتضمن حقوقا مادية لا يجب انتهاكها حتى في الظروف الاستثنائية .

ومن بين الحقوق التي أثارت الكثير من الجدل نتيجة إجراءات مكافحة الإرهاب، " الحق في الحياة الخاصة" أو " الحق في الخصوصية، وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان المتفرعة من الحقوق المدنية والسياسية.[1]

نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حيلته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات ".

وجاء في المادة 17 الفقرة الأولى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ".

وجاء في المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته[2] "(1)- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه، ومراسلاته. (2)- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي ...".

ويلاحظ أن هذه المادة تجيز التدخل في الحياة الخاصة من قبل السلطة في حالة كون القانون الوطني ينص على ذلك، وكون هذه الإجراء ضروري لحماية المصالح الاجتماعية.[3]

وجاء في المادة 18 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام،[4] " (أ)- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.(ب)- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأرسته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.(ج)- للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله".

---

[1]- سليمان بن عبد الله العجلان،حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2005 .

[2]- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 في روما.

[3]- سليمان بن عبد الله العجلان،حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، نفس المرجع، الصفحة 77 .

[4]- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد بالقاهرة، جمهورية مصر العربية بتاريخ 31 يوليو 1990 .

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هكا الحق من خلال المادة 17 بما يلي" الحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن وسرية المرسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

اهتمت الشريعة الإسلامية، بهذا الحق،كما كفلت وضمنت كل حقوق الإنسان دون استثناء، ولا بأس أن نشير ذلك في هذا الفرع، لم يستخدم الفقه الإسلامي مصطلح " الحق في الخصوصية" أو " الحق في حرمة الحياة الخاصة " وهذا لا يعني البثة أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ولا أدل على ذلك من التطبيقات العديدة لهذا الحق في الشريعة الإسلامية، و تتمثل في حرمة المسكن، والسر، وستر العورة، والشرف، والسمعة، والاعتبار الذاتي للإنسان إلى غير ذلك من التطبيقات إلى ورد بشأنها الكثير من النصوص الشرعية في القرآن والسنة النبوية المطهرة.[1]

جاء في القرآن الكريم عن حرمة المسكن في قوله سبحانه وتعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ".[2]

بل إن الإسلام أوجب الاستئذان حتى بين أفراد الأسرة، وهو ما يميز الشريعة الإسلامية، وذلك في قوله سبحانه جل في علاه" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**".[3]

وحرم الله عز وجل التجسس، وذلك في وقله سبحانه وتعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**".[4]

---

[1]– سليمان بن عبد الله العجلان،حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، نفس المرجع، الصفحة 26 .

[2]– القرآن الكريم، سورة النور، الآية 27،28.

[3]- القرآن الكريم، سورة النور، الآية 58،59 .

[4]- القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 12 .

قال الإمام الشوكاني:(التجسس : البحث عما ينكثم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن معايب الناس)[1]،

نصت الدول على هذه الحقوق المدنية والسياسية في دساتيرها وقوانينها الداخلية، والجزائر من بين الدول التي اهتمت بالحقوق المدنية والسياسية في تشريعاتها، ونقتصر على ما جاء في دستور سنة 1996 المعدل سنة 2008، باعتبار أن الجزائر، منذ استقلالها إلى يومنا هذا تطورت في مجال الحقوق والحريات إذا يعتبر دستور 1989 بداية مسير سفينة الحقوق والحريات في الجزائر، و دستور سنة 1996 المعدل سنة 2008 يعتبر المرسى الذي رست فيه هذه السفينة في ميناء "دعم الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ".

وقد جاء في المادة 34 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، والمادة 35 نصت على أن " المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

ونصت المادة 39 منه أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون "، " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " .
وجاء في المادة 40 من نفس الدستور أن الدولة " تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

أما المادة 44 فتعتبر المادة الشاملة، حيث نصت على أنه " يحق لكل مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب والخروج منه مضمون له " وجاء في المادة 45 أن "كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

وحسب المادة 46 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وجاء في المادة 47 " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

[1]- سليمان بن عبد الله العجلان،حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، المرجع السابق، الصفحة 26 .

الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية والسياسية .

لقد أثرت مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في كل الدول التي مسها الإرهاب بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسنبدأ الحديث عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة التي مسها الإرهاب وادعت أنها تحمل على عاتقها مكافحة الإرهاب في العالم أجمع بما في دالك المستوى الداخلي وهذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، والحديث عن أمريكا بالذات لأنها تتمتع بإرث محترم من انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية في إطار مكافحة الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى أننا نريد الحديث عن المسلمين المقيمين في أمريكا وما يعانونه من انتهاك لحقوقهم المدنية والسياسية، ثم نعرج على بعض المقتطفات من هنا وهناك على المستوى الدولي، لنختم هذا الفرع بالحديث عن الجزائر التي عانت من الإرهاب، ونحاول الوقوف على أثر الإجراءات التي قامت بها في إطار مكافحة الإرهاب على الحقوق السياسية والمدنية .

لقد تضمن الدستور الأميركي النص على عدد من الحقوق المدنية، التي تكفل بحمايتها من أي استخدام سيء للسلطة التنفيذية أو القضائية،وبرزت هذه الحقوق المدنية فيما يعرف بالتعديلات، وهي نصوص ألحقت بالدستور الأصلي، بناء على رأي السياسي والقانوني الأميركي "جورج ميسون". ومن أهم هذه الحقوق:

– منع الكونغرس من سن أي قانون يحول دون حرية الدين، أو يقيد حرية الصحافة، أو يمنع الناس من التجمع والاعتراض على سياسات حكومتهم بشكل سلمي .

– منع السلطة من "التفتيش أو الاحتجاز الذي لا مبرر له" لأي شخص، وإلزامها باحترام أمن الناس في أشخاصهم وبيوتهم ووثائقهم .

– منع السلطة القضائية من الترخيص في التفتيش أو الاعتقال إلا بناء على قضية واضحة، مدعومة بيمين أو بيِّنة، تصف بالتفصيل المكان المطلوب تفتيشه، والأشخاص والممتلكات المطلوب احتجازها

– ضمان المحاكمة السريعة والعادلة لكل متهم، مع تفسير طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالشهود ضده، وحقه في استدعاء شهود يشهدون لصالحه، ومحام يدافع عنه .[1]

[1] - للاطلاع على الدستور الأمريكي يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني www. ar.wikipedia.org.تاريخ الاطلاع 2010/03/25 .

إلا أن المقيمين في أمريكا، وأولهم العرب والمسلمون ،رأوا أنه تم تقنين التمييز العرقي والديني، من خلال قوانين تعطي سلطات الأمن صلاحيات التحكم في مصائرهم، دون رقيب من السلطة القضائية وتفتح الباب لذوي النزعات العنصرية بتطبيق القانون على طريقتهم الانتقائية الخاصة، وقد صدر القانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمعروف باسم(**Patriot Act**) يوم 26 /10/ 2001، فعمق مخاوفهم أكثر.[1]

وتتفق الجاليات المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية بمن فيها المنحدرين من أصول عربية إسلامية ومعهم الليبراليون الأميركيون،في توجيه انتقادات إلى القانون الجديد، والطعن في دستورية بعض مضامينه. ومنها:

أنه يعطي للوكالات الأمن الأميركية الحق في التجسس على المراسلات الالكترونية "في حالات الطوارئ" دون ترخيص قضائي، مع بقاء مفهوم "حالات الطوارئ" فضفاضا، يمكن أن تفسره وكالات الأمن بالشكل الذي يناسبها، وهذا ينتهك الحق في سرية المراسلات .

كما أنه يسهل القانون الجديد الحصول على الترخيص القضائي اللازم لتنصت على المكالمات الهاتفية ،فأصبح أسهل بكثير في ظل القانون الجديد، ولم يعد القانون يلزم وكالات الأمن بالبرهنة للقاضي على أن الشخص المستهدف يمثل خطرا موضوعيا على الأمن العام، كما ينص التعديل الرابع للدستور الأميركي[2].

ويلاحظ من خلال صياغة القانونية لهذا القانون أن الحكومة الأميركية كانت حذرة، وقد ركزت على الأجانب في مواده المثيرة للجدل. فقد نص القانون على ما يلي:

- اعتقال الأجانب بشبهة الضلوع في أعمال إرهابية "مدة مناسبة" دون توجيه اتهام.
- إلزام البنوك الأميركية بالسماح بمراقبة بعض الحسابات التي يملكها أجانب.
- منح سلطات الهجرة صلاحيات ترحيل الأجانب الذين يجمعون الأموال لمنظمات إرهابية.

[1] - *Le USA PATRIOT Act : est une loi anti-terroriste qui a été votée par le Congrès des États-Unis et signée par George W. Bush le 26 octobre 2001. L'un des axes centraux de ce long texte (132 pages) est d'effacer la distinction juridique entre les enquêtes effectuées par les services de renseignement extérieur et les agences fédérales responsables des enquêtes criminelles (FBI) dès lors qu'elles impliquent des terroristes étrangers. Elle créé aussi les statuts de combattant ennemi et combattant illégal, qui permettent au gouvernement des États-Unis de détenir sans limite et sans inculpation toute personne soupçonnée de projet terroriste . www.fr.wikipedia.org 23/03/2010.*

[2] - للاطلاع على التعديل الرابع للدستور الأمريكي يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني www. ar.wikipedia.org.تاريخ الاطلاع 2010/03/25

- منع الأجانب المقيمين في أميركا من الوصول إلى المواد الكيماوية والبيولوجية الضارة.

وأول المتضررين من هذه النصوص المسلمون في أمريكا، الذين مرت بهم ظروف عصيبة خلال الأسابيع التي تلت هجمات 11 سبتمبر. 2001، إذ تشير إحصائيات "مجلس العلاقات الإسلامية الأميركية" CAIR عن الحوادث التي أبلغ بها المجلس، إلى أن أحداث التمييز ضد المسلمين خلال الفترة الفاصلة بين 2001/9/11 و2001/11/29 قد بلغت 1452 حادثة، تتراوح بين القتل والتحرش اللفظي. وقد صنف المجلس هذه الأحداث كما يلي:

- التحرش في الأماكن العمومية: 335 حالة.
- الاعتداء الجسدي والإضرار بالممتلكات: 265 حالة.
- رسائل الكراهية والحقد: 262 رسالة.
- المضايقة على أيدي الشرطة أو موظفي الهجرة أو محققي الـ (FBI)- وصلت إلى 178 حالة.
- أحداث التمييز في المطارات: 129 حالة.
- أحداث التمييز في أماكن العمل: 127حالة.
- أحداث التمييز في المدارس: 61 حالة.
- التهديد بالقتل: 60 حالة.
- القتل الفعلي: 19 حالة.
- التهديد بالقنابل: 16 حالة. [1]

وهذا العدد مجرد نموذج، وليس هو بالإحصاء الشامل، لأن العديد من المسلمين مرتبطون بمنظمات أخرى غير المجلس، وبعضهم لا يرغبون في الإبلاغ عن الاعتداءات ضدهم.[2]

ولقد أصدر الرئيس "جورج دبليو بوش" في أواسط شهر نوفمبر2001، قرارا يخوله بإجراء محاكمات عسكرية للأجانب المتهمين بالإرهاب، على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها هذه المحاكم ليس ضرورياً أن تكون علنية، ويحدد الرئيس فيها بناءاً على تقديره الذاتي هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة، مثلاً، الحد الأدنى الكافي من الأدلة والبراهين الكافيين لإدانة المتهم الذي وقع الاختيار عليه. [3]

---

[1]- مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية" CAIR ، الموقع الالكتروني ،www.cair.com تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20

[2] - مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية" CAIR ، نفس المصدر .

[3]- مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية" CAIR ، نفس المصدر .

وقد أصدر الرئيس بوش هذا القرار بصفته الدستورية كقائد عام للقوات المسلحة، دون استشارة مجلسي الشيوخ و النواب أو المحكمة العليا، أي أن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها هنا صلاحية سن وتنفيذ القوانين، دون أي غطاء تشريعي أو قضائي. وإذ تعتبر قرارات هذه المحاكم التي تصل إلى حد الإعدام فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف، فإن بعض الخبراء في القانون العسكري صرحوا للصحف بأن المحاكمات المقترحة تعطي المتهم حقوقاً أقل بكثير من المحاكمات العسكرية العادية التي تشرف عليها مجالس عسكرية .[1]

ولقد أصدرت "لجنة البندقية، أو لجنة فينيسيا" ذات الطبيعة الاستشارية القانونية التابعة للاتحاد الأوربي دراسة من منطلق مسؤوليتهما عن تعريف مبادئ الاتحاد بخصوص حقوق الإنسان والانصياع لمواد القانون الدولي والديمقراطية ومدى الالتزام بها على نحو أكثر فعالية.

وقد نشرت هذه الدراسة في شكل كتاب على الانترنت تكلمت عن معتقل غوانتانامو، وأشارت إلى حقوق الأشخاص الموجودين تحت وصاية الولايات المتحدة في أفغانستان وغوانتانامو، أو تحت رعايتها، ومدى قانونية اعتقال الولايات المتحدة أفرادا في خليج غوانتانامو.

وخلصت الدراسة إلى :

- النظام العسكري في المعتقل لا يضمن الحقوق الأساسية للمعتقلين. –
- المطالبة بالمحاكمة وفق مبادئ القانون الدولي. –
- المطالبة بعدم ترحيل أي معتقل إلى بلد يحتمل أن يقتل فيه أو يعذب أو تساء معاملته. –
- المطالبة بإلغاء حكم القتل (الإعدام) من قائمة العقوبات.
- حق دول المواطنين المعتقلين في ترحيل رعاياها لمحاكمتهم في بلدانهم.
- الحق في التحرك بحرية داخل المعتقل وحق التمتع بالأمان داخله.
- الحق في محاكمة عادلة.
- رفض الاعتقال السري.[2]

---

[1] - إبراهيم علوش ، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (الصوت العربي الحر) www.freearabvoice.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20.

[2]- زياد منى ، عرض كتاب : غوانتانامو.. انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي، الصفحات: 112 ، الناشر:المجلس الأوروبي للنشر، الاتحاد الأوروبي ستراسبورغ ، الطبعة الأولى/2007 ،على الموقع الالكتروني ،www.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

وانطلاقًا من هذه النقاط وتفاصيلها أعلنت الهيئة عدم شرعية الاعتقال في غوانتناموا وضرورة التزام الولايات المتحدة بالقانون الدولي واحترامه، ومعاملة المحتجزين وفق القانون الجزائي لا العسكري الخاص.

وعليه فانه يظهر مدى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للحقوق المدنية والسياسية في إطار مكافحتها للإرهاب،[1] من خلال السجون التي أقامتها هنا وهناك، مثل سجن أبو غريب في العراق. وانتهاكها للحق في الحياة والتنقل والحرية وغيرها من الحقوق السياسية والمدنية في أفغانستان.

ولم تسلم الدول العربية من الانتهاك الأمريكي لحقوق الإنسان فيها حتى عن بعد، فان القصف الصاروخي الأمريكي على مصنع الشفاء في السودان سنة 1998، خير دليل على ذلك، صرح السفير الألماني في السودان عقب الاعتداء قائلا " من الصعب إحصاء عدد القتلى في تلك الدولة الفقرية البائسة،نتيجة لتدمير مصنع الشفاء، ولكن عدة عشرات الآلاف تخمين معقول ".[2]

ويقول نعوم تشومسكي، " طبقا لتحليل موثوقة، ممكن الحصول عليها بسهولة فان نتيجة التفجير كلفت من الضحايا ما يعادل مئات الالاف من البشر، قياسا إلى عدد السكان، معظمهم من الأطفال الذين يموتون بسبب أمراض قابلة للعلاج ".[3]

أما الدول العربية، فقد قالت"سارة ليا وتسن "المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط في (هيومن رايتس ووتش)[4] أن " سياسات السعودية الخاصة بالتصدي للإرهاب تلخصت منذ سنوات في حبس آلاف المشتبهين ثم إلقاء مفاتيح زنازينهم بعيداً. لقد هيأت السلطات صورة مفادها أن" المناصحة"[5] الدينية

---

[1] - أغلقوا معتقل غوانتناموا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان ،www.pal-monitor.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

[2]- نقلا عن حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي- دراسة قانونية مقارن، المرجع السابق، الصفحة 113 .

[3]- نقلا عن حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي- دراسة قانونية مقارن، نفس المرجع ، الصفحة 113 .

[4] - هيومن رايتس ووتش هي إحدى المنظمات العالمية المستقلة الأساسية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وبإلقاء الضوء على حالات انتهاك حقوق الإنسان وجذب انتباه المجتمع الدولي إليها، فإننا نعطي المعرضين للقمع فرصة للكشف عن الانتهاكات وتحميل القائمين بالقمع مسؤولية جرائمهم. وتحقيقات هيومن رايتس ووتش الدقيقة والموضوعية، وجهود الدفاع عن حقوق الإنسان الإستراتيجية التي تستهدف أوضاعاً وقضايا بعينها، تفرض ضغوطاً متزايدة من أجل التحرك لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وجعلها باهظة الكلفة.يمكن الاطلاع على موقع المنظمة ، www.hrw.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

[5]- المناصحة في المملكة العربية السعودية إحدى الوسائل الحديثة والفريدة لمكافحة الإرهاب والتي انطلقت من الداخلية السعودية في إشارة غريبة على قطاع أمني أن يتعامل بهذه الحرفية الفكرية، كان ذلك عام 2005 حيث انطلقت هذه الفكرة وسط استهجان من المؤسسات الأمنية الغربية وبعد مرور أربع سنوات بدأت السعودية تقطف الثمرة من هذا البرنامج الذي طاله كثير من النقد لكنه ظل مستمراً ومفتوحاً لجميع منتقديه حتى وصل الأمر إلى توصيات عالمية بتبني هذا المشروع دولياً والاستفادة من هذه التجربة، حيث طالبت فرنسا وبريطانيا بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالسعي إلى الاستفادة من هذا البرنامج الفكري، والذي وبحسب الأرقام المعلنة استفاد منه أكثر من 270 شخصا بينهم 117 من العائدين من جوانتانامو، وأهداف البرنامج تتمركز حول إعادة تأهيل المتطرفين من الجوانب الشرعية والنفسية والاجتماعية بإشراف وزارة الداخلية.جريدة الوطن السعودية ، العدد 3135،المؤرخة في 330 أبريل 2009 ، على الموقع الالكتروني ، www.alwatan.com.sa ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/24 .

يمكن أن تحل محل المحاكمات، وها هي الآن تتظاهر بأن الإدانة في المحاكم بعد محاكمات سريّة يمكن أن تضفي الشرعية على استمرار الاحتجاز." [1]

ومن جهة أخرى نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا مؤرخ في 22 جويلية 2009، دعت فيه إلى وقف الانتهاكات التي ترتكب باسم مكافحة الإرهاب في السعودية، وجاء في التقرير أن الكثير من حقوق الإنسان المدنية والسياسية ،تنتهك نتيجة الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، ومن بينها (الاحتجاز السري، القتل الغامض، المحاكمات السرية، التعذيب .الخ).

وقال نفس التقرير" أنه بتاريخ 8 يوليو 2009، أعلنت وزارة العدل السعودية أن 330 شخصاً قد حُوكموا بتهم تتعلق بالإرهاب وصدرت ضدهم أحكام تتراوح بين الغرامة والإعدام، ولم يتم الإفصاح عن أسماء المتهمين وتفاصيل الاتهامات الموجهة إليهم مما يُعد استمراراً في نهج السرية التي تكتنف إجراءات المحاكمات."[2]

وفي العموم لا توجد منطقة في العالم لا تنتهك فيها حقوق الإنسان سواء المدنية أو السياسية، وليس بالضرورة أن تنتهك الدولة حقوق مواطنيها، فقد تنتهك الحقوق المدنية والسياسية لمواطني دولة معينة، لأهداف سياسية لا أكثر، مثل الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في مطاراتهما، ضد السافرين الجزائريين، وهذا انتهاك لحرية التنقل وإجراء تعسفي، نابع من التمييز العنصري، حتى ولو كان باسم مكافحة الإرهاب، وأن الدولة سيدة فيما تتخذه من إجراءات على إقليمها، ولكن الذي نشير إليه، أن مطارات أمريكا هي التي أقلعت منها الطائرات التي نسفت برجي التجارة العالمي وليس مطارات الدول التي تتهمها أمريكا بالإرهاب.

أما بالنسبة للجزائر، فإنها عانت من الإرهاب كثير ا واتخذت تدابير وإجراءات لمكافحة الإرهاب في ظرف كان العالم يتفرج على المذابح التي كانت تحدث في حق الجزائريين، ولم يحرك ساكنا، بل هناك من الدول من منحت حق اللجوء لهم، وآوتهم عندها بحجة (حق اللجوء السياسي، حرية معتقد، تحترم حقوق الإنسان) [3] إلى غير ذلك من الحجج، التي ما إن مس هذه الدول الإرهاب حتى ذهبت أدراج الرياح ،

---

[1]- الموقع الالكتروني لمنظمة، هيومن رايتس ووتش ،www.hrw.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

[2] - تقرير منظمة العفو الدولية ، حول انتهاكات المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، نشر على موقعها www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع يوم :2010/03/20 .

[3] - لقد بث التلفزيون الجزائر ، أيام الأزمة ، تحقيقا قامت به الصحفية صورية بوعمامة ، بعنوان (القواعد الخلفية للإرهاب) .

وأصبح العالم يتحدث عن التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، وغير دلك من الشعارات بعدما رفعوا طيلة سنوات مأساة الوطنية شعار " من يقتتل من " .

والأكيد أنه كان للإجراءات المتخذة، أثار على الحقوق السياسية والمدنية، وأول حق أنتهك هو الحق السياسي، يتمثل في وقف المسار الديمقراطي، عندما ألغيت الانتخابات التشريعية لسنة 1992 ، بمجرد أن فازت فيها " الجبهة الإسلامية لانقاد " فإذا كان من حق المواطن أن ينتخب فمن حقه أن يحترم اختياره .

وبعد إلغاء المسيرة الانتخابية التي أشرنا سالفا إليها،[1] كانت الشرارة الأولى لبداية الإرهاب في الجزائر، الذي دام لفترة فاقت العشر السنوات، ولزالت فلوله إلى اليوم، هدر خلالها الحق في الحياة، بحيث قتل آلاف الجزائريين على أيدي الجماعات الإرهابية، أو فقدوا، نتيجة الخطف من طرف الإرهاب، أو قوات الأمن،[2] ولم يظهر لهم أثر، واعترفت السلطة الجزائرية بذلك لتسميهم "ضحايا المأساة الوطنية"[3].

وقد ظلت محاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية للإنصاف القضائي،[4] وكان التعذيب وسوء المعاملة متفشين لاسيما أثناء الاعتقال [5] .

و كان إعلان حالة الطوارئ بعد إلغاء المسار الانتخابي في فيفري 1992،[6] بداية الزج بالآلاف من المسؤولين والمتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المحتشدات، وحلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992/03/04، من طرف القضاء الجزائري، بعد أن رفعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية دعوى

---

[1] - راجع العوامل السياسية المؤدية للإرهاب في الفصل الأول .

[2] - صرح الأستاذ فاروق قسنطيني ، رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، الجزائرية، لوكالة اروبتر بتاريخ 16ديسمبر 2004 أنه من المحتمل أن يكون رجال الأمن مسؤولين بشكل فردي عن موت 5200 مدني من المفقودين ، الموقع الالكتروني www.achr.nu تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .واعتبرت الجزائر من خلال التقرير الذي قدمته الحكومة الجزائرية المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 ، إلى اللجنة المعنية بالحقوق الإنسان بالتصريحات المتحيزة .

[3] - المحور الرابع من مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، الملحق بالمرسوم رقم 05- 278 المؤرخ في 14 أوت 2005 ، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ،والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 55 ، المؤرخ في 15 أوت 2005 .

[4] - وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، المرجع السابق ،الصفحة ،83 .

[5] - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1996 ،الموقع الالكتروني ، www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

[6]- أعلنت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /44 ، المؤرخ في 9 فبراير 1992 ، لمدة 12 عشر شهرا ، حسب المادة الأولى منه نشر المرسوم في الجريدة الرسمية رقم 10 ، المؤرخة في 09 فبراير 1992 ، ثم مددت بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير 1993 الذي لم يحدد مدة التمديد ، ونشر المرسوم في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 07 فبراير 1993 .

استعجاليه ضد الحزب، وتلاها حل المجالس البلدية المنتخبة، لتنصب محلها المندوبيات التنفيذية وعليه يتضح مدى إهدار الحقوق السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة [1].

وقد كانت حصيلة هذه المأساة بين أبناء الوطن الواحد، أرقام مخيفة من القتلى والمفقودين والنازحين والمهاجرين، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية، وانسداد الأفق السياسي، وإجمالا قتل 200 ألف شخص خلال أربعة عشرسنة، و عشرون ألف مفقود، وعشرات الآلاف من حالات التعذيب، ونزوح مليون ونصف مليون شخص .[2]

مع إعلان حالة الطوارئ في البلاد، ولا يخفى على أحد، خطورة الإجراء على حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة .

وبفحص الإجراءات التي تكلم عنها المرسوم الرئاسي 44/92 ، المتضمن حالة الطوارئ، يتبين لنا أثاره على الحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة 05 منه على صلاحية وزير الداخلية بإنشاء مراكز للأمن خاصة، وإيداع كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام فيها .

وما يلفت الانتباه من خلال هذه المادة هو اعتمادها على فكرة " النظام العام " مما قد يفتح مجالا واسعا للسلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطات واسعة، أن تتذرع بذلك من أجل القيام ببعض الإجراءات المنافية للدستور.[3]

وفضلا عن عمومية ألفاظ النص الذي لم يحدد كيف يمكن أن يتضح أن الشخص الراشد يشكل خطر على النظام العام، ومن هي الجهة المخولة بهذا الإيضاح؟ (مصالح الأمن، أو القضاء) فانه يقر بإنشاء مراكز الأمن الخاصة، التي يودع فيها المتهمون بالإخلال بالنظام العام، فأنشئت بموجبه المحتشدات، وزج بالآلاف فيها دون احترام لأدنى الشروط المنصوص عليها دستوريا، والمتعلقة بالتوقيف والمتابعة، أو حتى توفير الظروف التي تفرضها مواثيق حقوق الإنسان في تلك المعتقلات، وإذا كان التوقيف للنظر وهو إجراء مقيد لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه، إذ يتم بموجبه احتجازه في غرفة معدة لذلك، ويمنع من التحرك أو التنقل خارجا، أحاطه المشرع بجملة من الضمانات،[4] فكيف نسمي هذه الإجراءات التي ذكرناها سالفا؟،

---

[1] - بتاريخ 11 أفريل 1992 ، صدر مرسوم تنفيذي رقم 92/141 ، المؤرخ في 27 أبريل 1992 المتضمن حل 18 مجلس شعبي ولائي ، 479 مجلس شعبي بلدي وتم تعويض هذه المجالس بمندوبية تمارس نفس صلاحياتها ، إلى غاية تجديدها عن طريق الانتخاب ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 12 أبريل 1992 .

[2] - وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، المرجع السابق ،الصفحة ،84 .

[3]- سحنين أحمد،الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2005، الصفحة 88 .

[4]- أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، الصفحة 17 .

ولعل هذا النص كان البداية لملف المفقودين الذي كلف حياة ألاف الجزائريين، ومشاكل للجزائر على مستوى الوطني والدولي لزالت أثارها إلى اليوم [1].

أما المادة 6 من نفس المرسوم، جعلت من صلاحيات الوالي "على امتداد تراب ولايته، تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة"، دون أن تقيده بأي شروط خاصة لتطبيق هذه المادة، فيمكن للوالي وحسب سلطته التقديرية أن يمنع الأشخاص ويغلق الطريق متى شاء، وفي أي مكان من تراب إقليم ولايته، وهذا له أثره على حرية التنقل المكفولة دستوريا والمكرسة طبقا لنص المادة 44 من الدستور[2].

بل يمكن له ولوزير الداخلية بصفة عامة، واستناد إلى نفس المادة منع الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية،كل من يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية، وتسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الإضراب غير مرخص به، أو غير الشرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة " .

ومن المؤكد أن الإضراب حق دستوري مشروع، وشرعيته وعدم شرعيته هي من صلاحيات القضاء، وما دام الأمر كذلك، فلا داعي لقيده بالترخيص الذي لن يكون صادرا إلا من طرف السلطات، و حالة الطوارئ بسبب الأعمال الإرهابية التي حدثت،[3] وإذا حصل إضراب عن العمل وطني في كافة القطاعات الخاصة والعامة، فالأمر أكيد لا علاقة له بالإرهاب والأعمال الإرهابية، ولذلك فالمادة السادسة من المرسوم هي قيد للحق في الإضراب، لا مبرر له ولو أنها قائمة على افتراض، لم يتحقق طيلة العشرية السوداء .[4]

---

[1]- لزالت الجزائر تحاول إلى اليوم إقناع المجتمع الدولي باحترامها لحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب ، وقدمت الكثير من التقارير ، ومن بينها التقرير المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 ، والمقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الإنسان ، المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،كما أن اللجان والمجالس المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، لزالت تنشر تقاريرها السلبية حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر ، ومن بينها تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمؤرخ في 07 أبريل 2008 ويمكن الاطلاع على التقارير، على موقع الأمم المتحدة www.un.org ، تاريخ الاطلاع يوم ،2010/03/18.

[2]- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة جزائر، سنة 2005، الصفحة 93.

[3]- من أساب صدور المرسوم رقم 44/92 المتضمن الإعلان حالة الطوارئ ،كما يشير إلى ذلك (المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني ، والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات ، ولمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني) .

[4]- شهدت الجزائر الكثير من المظاهرات والاحتجاجات بسبب الإرهاب ، ولكنها لم تشهد إضرابا واحد بسبب الإرهاب .

كذلك أثرت الإجراءات المتخذة بناء على المرسوم 44/92 على حرمة المسكن، باعتبار أنه أقر التفتيش نهار أو ليلا، حتى ولو أنه ربط ذلك استثنائيا، إلا أنه لم يبين من الذي له السلطة التقديرية في تحديد الظرف الاستثنائي الذي يسمح بالأمر بالتفتيش في أي وقت[1] .

والمادة السابعة من المرسوم منحت لوزير " الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار ...بمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية " ولم تبين كيف يمكن تحديد احتمال، تهديد المظاهرة للنظام العام ؟.

أما المادة الثامنة من المرسوم، فنسفت آليات العمل السياسي داخل المجالس المحلية المنتخبة فمنعت ضمنيا حق المعارضة داخل المجلس المنتخبة، وفي حالة وقوعها فهي مهددة بالتعليق أو الحل.

هذا عن المرسوم المتضمن حالة الطوارئ، أما ما يمكن إضافته عن المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب،[2] فإنه ما يلفت الانتباه، الفصل الثاني منه تحت عنوان، (مجالس القضائية المختصة)، والتي تكلم عنها من المادة 11 إلى المادة 17، مهمتها حسب المادة 11 الاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول، والمحددة للأعمال الإرهابية،وبالنسبة لرئيس المجلس القضائي الخاص ومساعدوه ورئيس غرفة المراقبة ومساعداه والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، يعينون بمرسوم رئاسي لا ينشر، أما القضاة الآخرون بقرار هو الآخر غير منشور، بل ويعاقب كل من يعلن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات مهما يكن نوعها من شأنها أن تحدد هويتهم حسب المادة 17 من المرسوم.

ولكن السؤال الذي يطرح رغم الاستغراب، هو حقوق المتهم المحال على هذه المجالس ومادام المستخدمين فيها يحاطون بالسرية فيما يتعلق بهويتهم، فمعنى دلك أن حق الدفاع أمامها غير موجود رغم أن المادة 18 من نفس المرسوم أقرت أن القواعد المطبقة أمام هذه المجالس، هي قواعد قانون الإجراءات الجزائية[3]، إلا أن المرسوم رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، والذي قام بتعديل وتتميم المرسوم رقم 92-03، رفع اللبس والغموض [4].

---

[1]- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع السابق، الصفحة 94.

[2]- سبقت الإشارة إليه ، في الفصل الأول .

[3]- ألغيت أحكام المرسوم التشريعي رقم 92 -03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، وتمتت الإشارة إليه لأهميته التاريخية .

[4]- المرسوم رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 25 أبريل 1993 .

فدعوة المحامي من طرف قضاء التحقيق مثلا واجبة ولو تقررت سرية التحقيق، لأن هذه لا تنفي ضرورة حضور المحامي للاستجواب، والمحامي لا يعتبر من الجمهور وإنما يدافع عن المتهم، ولا يجوز منعه من حضور أي إجراء[1]

حيث أقرت المادة 24 منه " أن توكيل المحامي للمتهم، يخضع للموافقة القطعية من طرف المتهم، ماعدا في حالة تعيين المحامي تلقائيا" وهذا أمر مستحسن باعتباره يكفل حق الدفاع، وهو حق مكفول دستوريا، إلا أن نفس المادة اشترطت خضوع توكيل المحامي لاعتماد رئيس المجلس، وهذا الشرط غير مبرر، بل يمس حق الدفاع.

كما أن نفس المادة من المرسوم نصت على ما يلي " باستثناء حالات القوة القاهرة، لا يجوز للمحامي المعين تلقائيا أو في إطار المساعدة القضائية، أن ينسحب بأي حال من الأحوال، وإلا يتعرض للعقوبات التأديبية" وعليه نرى أن المادة قيدت المحامي بالشكل الذي يكون دوره أثناء هذه المحاكمات شكلي لا أكثر.

كما أن المرسوم التشريعي رقم 92-03 أعطى إمكانية تمديد الحجز تحت النظر إلى 12 يوما وهي محددة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 51 والمادة 65، بثمانية وأربعين ساعة، تمدد خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية،أي عشرة أيام فقط، وهو الساري المفعول [2].

وقد اعتبر الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات " التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية " من قبيل الأفعال الإرهابية، وهي مادة غامضة، تستغل للتضييق على الحق في التجمع والاعتصام للمطالبة بالحقوق.

على المشرع أن يجري توازنا ضروري بين احترام وحماية النظام العام الذي، والذي بدونه لا يمكن كفالة الحقوق والحريات العامة للإنسان والمواطن وذلك بعدم التعرض للحقوق والحريات العامة إلا بالقدر اللازم لتحقيق المصلحة العليا العامة.[3]

[1]- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر، سنة 2006، الصفحة 88 .

[2]- باعتبار أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي عدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

[3]- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003، الصفحة 88 .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية .

يقصد بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلك الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، مثل حق الإنسان في كفايته من مقومات الحياة، وأهم أركان الإنسان الاقتصادية (حرية التملك والتصرفات القانونية، وحقه في العمل الذي يريد، وحقه في الأجر المساوي للعمل الواحد، ويكفل عائلته عيشة لائقة، مع توفر وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية) .[1]
وأما الحقوق الاجتماعية والقافية فهي مثل الحق في الصحة والتعليم ...الخ .

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على الأسس القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم، التكلم عن أثر مكافحة الإرهاب عليها، على المستوى الوطني، والدولي .

الفرع الأول : الأسس القانونية لحقوق الإنسان الإقتصادية والاجتماعية.

إن أول وثيقة نص فيها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشار إلى حقوق الإنسان بصفة عامة كما أسلفنا.

ومن بين المواثيق الدولية هناك ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وقد تمت الإشارة إليه سالفا في أكثر من مناسبة، وقد نصت المادة السادسة منه على أنه" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية " .
كما نص العهد على الحق في إنشاء النقابات وحق الإضراب والحق في التعليم، وغير دلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويعرف العالم الآن منظمات ووكالات متخصصة في بعض الحقوق ذات الأهمية القصوى، من بينها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و منظمة الصحة العالمية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

ولقد نصت الدول على هذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها الداخلية، والجزائر من بين الدول التي اهتمت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشريعاتها، حيث جاء في دستور سنة 1996 المعدل

[1]- محمد عنجريني ، حقوق الإنسان ، بين الشريعة الإسلامية ، والقانون ، دار الفرقان ،للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 الصفحة 161.

سنة 2008، من خلال المادة 31 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية " أما المادة 37 فقد أشارت إلى أن " حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون " .

وتكلمت المادة 38 عن ،"حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن...حقوق المؤلّف يحميها القانون...لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي" .

وجاء في المادة 51 أنه " يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون." وتكلمت المادة 53 عن " الحقّ في التعليم مضمون...التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون....التعليم الأساسي إجباري....تنظّم الدّولة المنظومة التعليمية....تسهر الدّولة على التساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتكوين المهني".

وجاء في المادة 54 " الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين....تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها " .

واستناد للمادة 55 " لكلّ المواطنين الحقّ في العمل...." و" الحقّ في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون " حسب المادة 57 من الدستور.

الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الإقتصادية والاجتماعية.

دون شك هناك أثار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند مكافحة الإرهاب ولكن قبل التطرق إليها، علينا أن نشير أن المشاكل التي تنتج عن عدم تحديد تعريف للإرهاب يجعلنا أحيانا نتكلم على بعض الآثار لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، في الحين هي ليست مكافحة إرهاب حتى ولو كانت كذلك في نظر القائم بها.

فلا يمكن أن نقول مثلا أثار مكافحة الإرهاب على الشعب الفلسطيني، فيما تقوم به إسرائيل اليوم، لم ولن تكون في يوم ما المقاومة الفلسطينية إرهابا، ولن يكون ما تتخذه إسرائيل ضد الفلسطيني " مكافحة إرهاب" بل هو إرهاب في حد ذاته، ونظر لذلك تجدنا مجبرين على التطرق إلى أثار ذلك على حقوق الإنسان، باعتبار أن تلك الأعمال تمارس باسم مكافحة الإرهاب .

يخسر الاقتصاد الفلسطيني يوميا ما يقارب مليون دولار، والحصار مفروض على أكثر من مليون مواطن من الشعب الفلسطيني، وتزداد نسبة الفقر ب 80% بين السكان كما أنه أكثر من 7000 مواطن فلسطيني لا يستطيعون الرجوع إلى أماكن إقامتهم، وتوفي 70 مواطنا ومواطنة جراء الحصار وعدم السفر للعلاج، وهناك حوالي 800 طالب مهددون بفقدان فرص إكمال دراستهم، وانهيار بعض القطاعات الاقتصادية، وعدد الحالات المرضية المسجلة للسفر 1227، سمح للسفر 733 ورفض 165 ولم يأتي الرد على 297.[1]

أما بالنسبة لحرب أمريكا على العراق بحجة مكافحة الإرهاب، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل، فان معدلات الجريمة في تصاعد، والهاجس الأمني يزداد خطورة، ودائرة الفقر تتسع وترتفع نسبة البطالة، ويزداد التغريب والتهميش، وتنتشر مظاهر عدم الانضباط في الشارع، ويحصل التجاوز على أبسط الحقوق من قِبَل قوات الاحتلال والحكومة وأفراد العصابات الإجرامية على حد سواء، وتنتشر مظاهر الجريمة والانحراف مثل بيع المخدرات، وحبوب الهلوسة والمشروبات الكحولية على الأرصفة، وغير ذلك من المشاريع الأمريكية التي وعدت بها الشعب العراقي قبل الحرب.

إن الأوضاع المجتمعية في ظل الاحتلال على وجه الإجمال كراثية، وقدرت دراسة بريطانية حديثة عدد الضحايا المدنيين في العراق منذ أبريل 2003 وحتى الآن بنحو مائة ألف قتيل، أكثر من نصفهم من النساء والأطفال الذين لقوا حتفهم نتيجة للغارات الجوية على مدنهم وقراهم، ولقد كثرت عمالة الأطفال والتسرب المدرسي، إذا كانت هذه الظواهر الاجتماعية السيئة قد نشطت في العراق المحتل في ظل الانفلات الأمني، فإن ظواهر أخرى نشأت في ظل الاحتلال لم تكن باختيار ضحاياها الذين كان أغلبهم من الأطفال، الذين اضطروا للتوجه إلى كسب لقمة العيش الحلال، في ظل الظروف القاسية التي خلفتها سطوة الاحتلال الأمريكي[2].

أما عن جانب الحق في العمل، فقد فصل عشرات الآلاف من الموظفين وتعطل الكثير من الوزارات والجامعات وهدم المستشفيات، اضطر هؤلاء لإجبار أطفالهم على ترك الدراسة والعمل لمعاونتهم في توفير مستلزمات حياتهم بسبب البطالة التي أصابت آثارها كل مفاصل الحياة، وبالذات التابعة للقطاع الخاص، بعد أن توقفت المصانع الصغيرة التي كانت تضم مئات الآلاف من العاملين، وعن تسرب الأطفال من مدارسهم في ظل الاحتلال الأمريكي الظالم، أكد وزير حقوق الإنسان العراقي في تصريح صحفي له أن

[1] – فوزي أصديق ، غزة والحصار، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد 03 ، المؤرخة في أبريل 2009 ، الصفحة ،117 أو يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات www.alzaytouna.net تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

[2]- شمخي الجابري ، التسول ينمو في الكوارث الاجتماعية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org، تاريخ الاطلاع 2010/03/22 .

هناك حوالي مليون طفل متسرب من المدارس في العراق، ونفس العدد من الأطفال المعاقين والنازحين، وأشار إلى أن 80 % من المدارس في العراق بناياتها غير لائقة تماماً لممارسة العملية التربوية، كما أن 50 % من المدارس تعاني من شح المياه الصالحة للشرب، ولا تتوفر فيها الخدمات الأساسية الضرورية كالقاعات الدراسية المناسبة، والمرافق الصحية، لا شك أن ظاهرة تسرب الأطفال من المدارس هي إحدى إفرازات الاحتلال الأمريكي ،[1]

ولا يختلف الأمر بالنسبة لأفغانستان و هي بلا منازع اخطر مكان في العالم بالنسبة إلى الأطفال، لا أماكن للترفيه واللعب، انخفاض حاد في عدد الأطفال الذين يترددون على المدارس وخاصة الفتيات الصغيرات، معدل مرتفع للغاية لوفيات الرضع، وتفشي الفقر، ووضع صحي مزري إلى أقصى الحدود، وما يزيد الوضع صعوبة وتعقيدا بالنسبة إلى أطفال أفغانستان أن ثلاثة وأربعين في المائة من الأراضي الأفغانية بعيدة عن متناول منظمات الإغاثة الدولية لتقديم الدواء والغذاء لانعدام الأمن فيها. علاوة على تعرض أكثر من ثلاث مئة مدرسة لهجمات في العام الماضي مما أدى إلى مقتل وإصابة مئات الأطفال [2].

وإذا أردنا الحديث عن أثر مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم فان الأمر يطول، سواء تعلق الأمر من الناحية التاريخية، مثلما حدث في الأمس القريب في البوسنة والهرسك، أو يحدث الآن في الشيشان المسلمة .

أما أثر مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، فله هو الأخر نصيب، باعتبار أن الجزائر، شاسعة المساحة، والإرهاب مسها من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب ولزال، فالإجراءات التي اتخذتنها الجزائر لمكافحة الإرهاب لاسيما على المستوى المكافحة المسلحة، كان لها أثرها على المواطنين فقد نزح السكان الذين يقطنون القرى النائية نحو المدن، اثر دلك على مستواهم المعيشي وظروفهم الاجتماعية، وعلى حق التعليم لأطفالهم، تركوا أعمالهم التي غالبا ما كانت الفلاحة، وتوجهوا نحو المدينة ليواجهوا البطالة، ومن لم يتجه إلى المدينة حمل السلاح دفاعا عن نفسه وعائلته، ومنهم من قتل وبقيت عائلته تواجه التشرد .
قرى بكاملها هجرت جراء الرعب الذي خلفه الإرهاب ومكافحته ، وبعد عودة الاستقرار بصفة نسبية نوعا ما ،دعت الدولة لعودة السكان إلى قراهم، وقدمت الدول مساعدات لأعمار المناطق التي نزحوا منها.

[1]- الموقع الالكتروني لوزارة حقوق الإنسان العراقية : www.humanrights.gov.iq تاريخ الاطلاع 2010/03/22 .

[2]– معلومات عن أطفال أفغانستان على الموقع الالكتروني www.arabic.euronews.net تاريخ الاطلاع 2010/03/22 .

لكل مواطن الحق في العمل والتنقل، وقد تأثر هذا الحق، عندما اتخذت الجزائر بعض الإجراءات في إطار مكافحة الإرهاب، فضربت حصار أمني على بعض المناطق في الوطن مثل (منطقة حاسي مسعود البترولية)، وفرضت رخصة خاصة للدخول إليها، وعليه منعت الكثير من الشباب الباحث عن العمل من الذهاب إلى هناك، لعدم وجود رخصة الدخول، كذلك فرض إجراءات معينة على بعض المواد الكيميائية الخاصة بالفلاحة، أثر على الجانب الاقتصادي فيما يتعلق بالفلاحة.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن أثار مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان بصفة عامة، هي أهون بكثير من أثار الإرهاب عليها .

الخـاتمة

مما لا شك فيه، أن جميع شعوب العالم على اختلاف أجناسها ومعتقداتها، تتفق أن الإرهاب، يشكل خطرا على حقوق الإنسان، وهو ما لمسناه من خلال الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمكافحة الإرهاب، في كافة المستويات، سواء أكانت في إطار المنظمات العالمية، أو الإقليمية أو حتى الثنائية بين الدول.

وتتفق شعوب العالم كذلك، أنه لابد لمكافحة الإرهاب من ضريبة، وجب دفعها من ميزانية حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا اهتمت جميع الدساتير بأن تنص على ما يسمى بالظروف الاستثنائية فيها وحالة الإرهاب، تعد ظاهرة استثنائية،(مع التحرز للمعنى الدستوري للمصطلح) وإن لم ترقى إلى بعض الحالات الدستورية، ولكنها تتضمن عادة خروجا أو خرقا للضمانات الأساسية الحامية لحقوق الإنسان وحرياته .

إذا تصدر الدولة بحق الأفراد أوامر بالقبض والاعتقال، دون أن تكون السلطة التي قامت باتخاذ هذه الإجراءات، وتنفيذها بتسبيب قراراتها، ودون أن يسمح للشخص الذي اتخذت ضده بالدفاع عن نفسه على النحو المتبع في الظروف العادية، فيظل المقبوض عليه أو المعتقل بدوره في دوامة الحرمان من الحرية باسم مكافحة الإرهاب، مثل معتقلي غوانتناموا، أو المعتقلات التي أنشئت بموجب قانون الطوارئ الجزائري.

كان مضمون الفرضية الأولى من هذا البحث، يتلخص في أن الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني لتحديد مفهوم الإرهاب والعوامل المؤدية إليه، يساعد على اتخاذ إجراءات منسجمة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، وهذه الفرضية صحيحة نسبيا، مادام المجتمع الدولي ينادي بضرورة ذلك، لأن الدعوة بصفة أو بأخرى، تشكل ضغط على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان،في ظل تنامي ثقافة الدعوة إلى مراعاة حقوق الإنسان وحرياته أثناء مكافحة الإرهاب

ولكن ذلك غير كافي، لأن عدم الإسراع في تحديد مفهوم موحد للإرهاب، لا ينتج عنه سوى المزيد من انتهاك حقوق الإنسان، وهو افتراضنا الثاني الذي طرحناه كفرضية ثانية، وأثبتت صحته ثنايا البحث.

لأن ضرورة مكافحة الإرهاب – تتخذ ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، والتدخل في الدول وعدم احترام سيادتها، وذلك من قبل المنظمات الدولية، أو حتى إعلان الحرب، كما حدث للعراق

وأفغانستان، ولبنان، بحجة هي مقنعة في نظر البعض، وهي واهية ولا مبرر لها في نظر البعض الأخر، والمهم أن هذا الاختلاف في تحديد مفهوم الإرهاب، كان ذريعة لمثل هذه الأفعال، سواء اتفقنا معه أو اختلفنا .

إذن لابد من تحديد مفهوم متفق عليه للإرهاب، كما فعل العالم مع الجرائم الأخرى مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بل وخصص لها محكمة جنائية دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبيها.

لمسنا من خلال البحث أن إجراءات مكافحة الإرهاب لها تأثير كبير وخطير على حقوق الإنسان الجماعية والفردية.

فالبنسبة لحقوق الإنسان الجماعية، رأينا أن مكافحة الإرهاب أثرت على الحق في تقرير المصير للشعوب والحق في الأمن والسلام، والحق في البيئة.

ويمكن الحد من هذا الإنتهاك بأمرين :

أولا : تحديد مفهوم موحد للإرهاب كما ذكرنا .

ثانيا: توحيد الجهود الدولية لمجابهة الإرهاب .

وهذا الأمر صعب باعتبار إنها تتحكم فيه عدة عوامل، أنها المصالح السياسية والاقتصادية للدول، وهذا الذي أشرنا إليه في البحث، في قضية الإرهابيان الجزائريان اللذان وقعا في قبضت السلطات المالية، وأطلقت صراحهما في صفقة مشبوهة مع السلطات الفرنسية، مما جعل بلدان الساحل الإفريقي تكثف الجهود المشتركة لمحاربة الإرهاب، والتي نتج عنها إنشاء لجنة عملياتية مشتركة تضم أعضاء من قيادة الأركان لجيوش مالي، والنيجر، وموريتانيا، والجزائر، مقرها بولاية تمنراست في الجنوب الجزائري.

أما بالنسبة للحقوق الفردية، لم تستثنى من الانتهاك نتيجة إجراءات مكافحة الإرهاب إن لم نقل كان أكثر تأثير باعتبار أن انتهاك حق جماعي واحد ينجر عنه العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الفردية، ومن يعتقد أن حقوق الإنسان مكفولة ومحترمة لشعب يطالب بتقرير مصيره فهو أقرب للوهم منه إلى الحقيقة.

إلا أن الدول بإمكانها الحد من انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي وذلك من خلال :

أولا : الإلتزام بالإيضاح والتفصيل وتجنب الغموض في النصوص القانونية المتعلقة بالظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة .

ثانيا : يتجنب المشرع قدر المستطاع إعطاء صلاحيات فردية، واسعة وغير مبررة، والتي تحد من حقوق وحريات الأفراد، والاتجاه أكثر نحو العمل باللجان في تحديد الإجراءات التي تقيد هذه الحقوق.

في ضوء ما ذكرنا، نجد أن القوانين مكافحة الإرهاب، ينبغي تعزيزها وتطويرها لتواكب التطورات الحديثة للإرهاب، ووسائل وطرق مكافحته، مع احترام حقوق الإنسان وحرياته، على أن تكون النصوص القانونية أكثر بساطة وتحديد في مبناها وفحواها، وأكثر بعدا عن الغموض الذي يكتنفها وينجم عنه قابليتها لعدة تفسيرات تذهب ضحيتها حقوق الإنسان وحرياته .

انتهى بتوفيق الله عز وجل

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب والرسائل الجامعية .

الكـــتب والمؤلفات :

1- القرآن الكريم .

2- العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1968 .

3- احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1986.

4- أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2005.

5- أحمد فلاح عموش ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة2006 .

6- أودونيس العكرة، الإرهاب السياسي، ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة 1983.

7- أسماء بنت عبد العزيز الحسين ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، كلية التربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

8- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الأولى سنة 1990.

9-إمام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار المحروسة للطباعة، القاهرة،مصر، الطبعة الأولى، سنة 2002 .

10-الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1985.

11- أوصديق فوزي ، دراسات دستورية والعولمة ، دار الفرقان ، الجزائر سنة 2001 .

12- بليشنكوف وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، الجماهيرية العربية الليبية ، الطبعة الأولى، سنة 1994 .

13- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

14- بيتر سبي سيدريج ، أساطير إرهابية بين الوهم والمغالاة والواقع ، ترجمة عفاف معروف ، سنة 1992 .

15- ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، سنة 2002 .

16- جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ،ن مصر سنة 2005.

17- حامد سلطان، عائشة راتب، وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، سنة 1988 .

18- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.

19- سعيد سلمان ، ماذا بعد الإرهاب ، دار أزال ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1987 .

20- سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء السادس، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر، سنة 1988.

21- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 11، سنة 1975 .

22- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.

23- الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997.

24- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2007 .

25- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006 .

26 - عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007

27- عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1996.

28- علي فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، المرجع السابق.

29- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعارف ، مصر.

30- محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، الشركة العالمية للكتاب ، دار الكتاب اللبناني، دون تاريخ.

31- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2004 .

32- محمد الترتوري، علم الإرهاب، درا الجامد للنشر والتوزيع، عمان ن الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006 .

33- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 1973 .

34- محمد عنجريني، حقوق الإنسان ، بين الشريعة الإسلامية، والقانون، دار الفرقان، للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002 .

35- محمد مدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، سنة 2004 .

36- محمد محمود سعي، جرائم الإرهاب وأحكامها وإجراءات ملاحقتها ،دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى سنة 1995.

37- مصطفى العاني ، مكافحة الإرهاب وآليات العدالة الدولية ، مركز الخليج للأبحاث ، الإمارات العربية ، سنة 2005 .

38- منصور حماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، سنة 2006.

39- نافع إبراهيم، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 1994.

40- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ .

41- هشام الحديدي، الإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، مصر ، سنة 2000 .
42- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2006 .
43- يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، سنة 1994

ثانيا : الرسائل الجامعية :

44- سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1989 .

ثانيا : المواثيق والقرارات الدولية الدولية .

(أ) المواثيق الدولية .

1 – اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 .

7- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945 ، في مدينة سان فرانسيسكو ، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 ، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما للميثاق.

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد وننشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، ولقد جاء في المادة 11 من دستور 1963 ما يلي " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .." .

11- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949،والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره ، وذلك بتاريخ 08 جويلية 1977 ، وبدأ تاريخ نفاذه في 7 ديسمبر 1977 التي صودق عليه من طرف الجزائر ، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 ، ودخل حيز التنفيذ بالنسبة لجزائر يوم 16 فيفري 1990 .

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي بدأ نفاذه في 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 منه وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 ونشر بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16ماي 1989 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989 .

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي بدأ تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 وثم نشره بمرسوم رئاسي يحمل الرقم 67/89 المنشور في – الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

2– اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 المتعلقة بحضر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية .

9- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فبراير 1987 والصادر بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 04 فبراير 1987 .

– اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 07ديسمبرالمنشور في الجريدة الرسمية رقم 93 المؤرخة في 13 ديسمبر 1998 .

4- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر 1999 ، دخلت حيز التنفيذ يوم 10 أبريل 2002 ن صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-445 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 1 المؤرخ في 03 يناير 2001 .

(ب) القرارات الدولية .

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 المؤرخ في 1950/12/4، حول تقرير المصير الشعوب، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 المؤرخ في 1952/02/5، المتعلق بإدراج في العهد الدولي الخاص أو الخاصين بحقوق الإنسان، مادة متعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها،موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 637 المؤرخ في 1952/12/16، المتعلق بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها ،موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

[4] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1181 المؤرخ في 1957/12/11، حول تعريف العدوان، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

[5]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المؤرخ في 1960/12/14، حول إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

[6]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2105 المؤرخ في 1965/12/20، حول تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

[7]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 1970/11/24، حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة ،موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

[8]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2955 المؤرخ في 1972/12/12، حول أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان المستعمر للضمانة الفعلية ومراعاة حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

[9] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3070 المؤرخ في 1973/11/30، حول أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان المستعمر للضمانة الفعلية ومراعاة حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 626 المؤرخ في 1952/12/21، حول الحق في استغلال الثروة الطبيعية، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2672 المؤرخ في 1970/12/03، حول إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

12- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 المؤرخ في 1972/12/18، حول تدابير منع الإرهاب الدولي ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

13- قرار مجلس الأمن،الأمم المتحدة رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28، حول التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

15- قرار مجلس الأمن،الأمم المتحدة رقم 1535 المؤرخ في 2004/03/26، حول الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليان جراء الأعمال الإرهابية ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

16- قرار مجلس الأمن،الأمم المتحدة رقم 1390 المؤرخ في 2002/01/16، حول الحالة في أفغانستان ، موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04.

ثالثا : النصوص القانونية .

(أ) **الدساتير :**

1- دستور 08 ديسمبر 1963 ، على الموقع الالكتروني **www.el-mouradia.dz** تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/15 .

2- دستور 28 فبراير 1989 ، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01مارس 1989 .

3- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، والمعدل كدالك بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

(ب) **النصوص التشريعية :**

1- قانون الإجراءات الجزائية،والذي عدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

3-الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 ، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 15 يناير 1992 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 92 /44 ، المؤرخ في 9 فبراير 1992 ،المتضمن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر المنشور في الجريدة الرسمية رقم 10 ، المؤرخة في 09 فبراير 1992.

5- المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير 1993 ، الذي المتضمن تمديد حالة الطوارئ في الجزائر ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 07 فبراير 1993 .

6- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الصادر في الجريدة الرسمية رقم 70 ،المؤرخة في 01 أكتوبر 1992.

7- المرسوم الرئاسي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتضمن حل مجالس شعبية البلدية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 12 أفريل1992.

8- المرسوم التنفيذي رقم 92-143 المؤرخ في 11 أفريل 1992 المتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 12 أفريل1992.

9- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11المؤرخة في 01 مارس 1995.

(ت) التقارير الدولية .

- التقرير المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 ، والمقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الإنسان ، المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن اللجان والمجالس المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي .

- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1996 ،الموقع الالكتروني ، **www.amnesty.org** ، تاريخ الاطلاع يوم **2010/03/20 .**

-التقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمؤرخ في 07 أبريل 2008 ، موقع الأمم المتحدة **www.un.org** ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18.

- تقرير منظمة العفو الدولية ،حول انتهاكات المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، نشر على موقعها **www.amnesty.org**، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

رابعا : المناشير .

- حقائق عن الإرهاب الصهيوني والإسرائيلي ، منشور مؤسسة الدارسات الفلسطينية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، لسنة 1973 .
- الانتخابات البلدية والولائية ، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام ، وزارة الاتصال ، مطبوعة منشورة بمناسبة انتخابات المحلية والولائية التي جرت في 29 نوفمبر 2007 .

خامسا : المقالات .

1– أبو بكر الدسوقي، أمريكا والإرهاب، الحدث والتداعيات،مقال منشور في(**مجلة السياسة الدولية**) العدد 146، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، سنة 2001.

2 - وولتر لاكير ، الإرهاب تاريخ موجز ، مقال منشور على الموقع الالكتروني – **www.america.gov** تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04 .

3- حق تقرير المصير مقال منشور على موقع الموسوعة العربية ، **www.arab-ency.com**، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/04 .

4- جيم زانوتي ، الدعم الأمني الأمريكي للسلطة الفلسطينية، مركز خدمة الأبحاث التابع للكونغرس الأمريكي ترجمة مركز دراسات وتحليل المعلومات الصحفية ،بتاريخ 24 يونيو 2009 ،مقال منشورعلى الموقع الالكتروني **www.creativity.ps** ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18 .

5– عامر حسن فياض ، حقيقة سياسة الإرهاب ومكافحة الإرهاب ،(قراءة في المسكوت عنه أمريكياً) مقال منشور في (**مجلة النبأ**)، العدد 78 لسنة 2005 ، موقعها الالكتروني **www.annabaa.org**، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18 .

6- الجزائر وقضية تقرير مصير الشعب الصحراوي ، مقال منشور على الموقع الكتروني ، **www.aljazeeratalk.net** ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/18 .

7- السالك مفتاح ، الديمقراطية والعلماني في المغرب العربي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني **www.ahewar.org** ، تاريخ الاطلاع يوم ،2010/03/18.

8- إبراهيم علوش ، قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (الصوت العربي الحر) **www.freearabvoice.org** تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20.

9- زياد منى ، عرض كتاب : غوانتانامو.. انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي،الناشر:المجلس الأوروبي للنشر، الاتحاد الأوروبي، ستراسبورغ ، الطبعة الأولى/2007 ،على الموقع الالكتروني،**www.aljazeera.net** ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

10- أغلقوا معتقل غوانتناموا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان ،**www.pal-monitor.org** ، تاريخ الاطلاع يوم 2010/03/20 .

11- شمخي الجابري ، التسول ينمو في الكوارث الاجتماعية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني **www.ahewar.org** ، تاريخ الاطلاع 2010/03/22 .

12- فوزي أصديق ، غزة والحصار، مقال منشور في مجلة (**دراسات قانونية**)، العدد 03 ، المؤرخة في أبريل 2009 .

الفهـــــــــرس

مقدمة 1

الفصـــل الأول : ماهية الإرهاب 3

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الوطني 3

المطلب الأول : الجهود الدولية لتعريف الإرهاب 5

الفرع الأول : جهود عصبة الأمم لتعريف الإرهاب 6

الفرع الثاني : جهود الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب 8

الفرع الثالث : الجهود الدولية الإقليمية لتعريف الإرهاب 14

المطلب الثاني : جهود الدول لتعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية 18

الفرع الأول : التشريعات العربية 21

الفرع الثاني : التشـــريعات الأجنبيـــة 25

الفرع الثالث : العناصر المكونة لتعريف الإرهاب 26

المبحث الثاني : الجذور التاريخية للإرهاب 33

المطلب الأول : الإرهاب ما قبل العصر الحديث 34

الفرع الأول : الإرهاب في العصر القديم 35

الفرع الثاني: الإرهاب في تاريخ المنتسبين للديانات السماوية 37

الفرع الثالث : موقف الإسلام من الإرهاب 41

المطلب الثاني : الإرهاب في العصر الحديث 43

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الحادي عشر سبتمبر 2001 45

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الحادي عشر سبتمبر 2001 48

المبحث الثالث : أشكال الإرهاب والعوامل المؤدية إليه 50

المطلب الأول : أشكال الإرهاب 52

الفرع الأول : أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه 53

الفرع الثاني : أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه 57

الفرع الثالث : أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه 57

المطلب الثاني : العوامل المؤدية للإرهاب 59

الفرع الأول : الأسباب السياسية للإرهاب 60
الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية للإرهاب 65
الفرع الثالث : الأسباب الاجتماعية للإرهاب 67
الفصل الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته 70
المبحث الأول: أثر مكافحة الإرهاب على الحقوق الإنسان الجماعية أو التضامنية 72
المطلب الأول: الحق في تقرير المصير 72
الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في تقرير المصير 73
الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير 83
المطلب الثاني : الحـــق في البيئـــة 87
الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في البيئة 87
الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في البيئة 91
المطلب الثالث : الحق في الأمن والسلام 93
الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في الأمن والسلام 93
الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على الحق في الأمن والسلام 95
المبحث الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الفردية 98
المطلب الأول : حقوق الإنسان المدنية والسياسية 98
الفرع الأول : الأسس القانونية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 98
الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المدنية والسياسية 103
المطلب الثاني : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية 114
الفرع الأول : الأسس القانونية لحقوق الإنسان الإقتصادية والاجتماعية 114
الفرع الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الإقتصادية والاجتماعية 115
الخـــــاتمة 119
المصادر والمراجع 122
الفهـــــرس 130